جامعــة حسيبــة بن بوعــلي
- الشلــف -
كلية الحقوق و العلوم السياسية

فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصُّص: القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالب:
- البراهمي سفيان

إشراف الأستاذ الدكتور:
- محمد بوسلطان

لجنـــــــة المناقشـــــة

الأستاذ الدكتــور أحمد سي على	أستاذ التعليم العالي جامعة الشلف	رئيســاً.
الأستاذ الدكتــور محمد بوسلطان	أستاذ التعليم العالي جامعة وهران	مقــرراً.
الدكتــور بلقاسم بوزانة	أستاذ محاضر جامعة الشلف	عضــواً.
الدكتـــور عبد اللطيف فاصلة	أستاذ محاضر جامعة وهران	عضــواً.
الدكتــور موسى أحمد بشارة	أستاذ محاضر جامعة الشلف	عضــواً.

السنة الجامعية 2011/2010

جامعـــة حسيبـــة بن بوعـــلي
- الشلـــف -
كلية الحقوق و العلوم السياسية

فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصُّص: القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالب:
- البراهمي سفيان

إشراف الأستاذ الدكتور:
- محمد بوسلطان

السنة الجامعية 2012/2011

جامعــة حسيبــة بن بوعــلي
- الشلــف -
كلية الحقوق و العلوم السياسية

فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصُّص: القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالب:
- البراهمي سفيان

إشراف الأستاذ الدكتور:
- محمد بوسلطان

لجنـــــــة المناقشـــــة

الأستاذ الدكتــور أحمد سي على	أستاذ التعليم العالي جامعة الشلف	رئيســاً.
الأستاذ الدكتــور محمد بوسلطان	أستاذ التعليم العالي جامعة وهران	مقــرراً.
الدكتــور بلقاسم بوزانة	أستاذ محاضر جامعة الشلف	عضــواً.
الدكتـــور عبد اللطيف فاصلة	أستاذ محاضر جامعة وهران	عضــواً.
الدكتــور موسى أحمد بشارة	أستاذ محاضر جامعة الشلف	عضــواً.

السنة الجامعية 2011/2010

مقدمـــــــة

‹‹ لمّا كانت الحروب تنشأ في عقول البشر فإن وسائل الدّفاع عـن السلم يجب أن تنشأ في عقولهم ››. دستور منظمة اليونسكو.

منذ بدء الخليقة والحرب سجال بين البشر، فلم تفارق الحرب الإنسان طيلة عيـشه علـى وجه الأرض، وحفلت ذاكرة العالم بالحروب والصراعات بأبشع صورها، حتى أصـبحت الحرب المحور الأكبر، والعنوان الأبرز في صفحات التاريخ الإنـساني، وفـي التـاريخ المعاصر لا أحد يمكنه أن ينسى فداحة الأهوال والفظائع التي جرتها الحربين العـالميتين الأولى والثانية على بني البشر، فقد هزّت الضمير الإنساني، وضـربت كيـان المجتمـع الدولي في الصميم، وذلك لأن هاتين الحربين كشفتا عن الأبعاد الرّهيبة لظاهرة الحـرب الشاملة، في ظل التطور العلمي والفني الهائل، وما يمكن أن يجرّه استخدام أسلحة الـدّمار الشامل من عواقب وخيمة تضع الجنس البشري بأسره على شفا الهاوية.

وعلى الرغم من تحريم القانون الدولي المعاصر استخدام القوة أو التهديد بها فـي إطـار العلاقات الدّولية، وهذا استنادا إلى المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي نـصّت على مايلي : "... يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديـد باسـتعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة..." إلاّ أن القوة العسكرية المسلحة لازالت تمثل إحدى وسائل تسوية النزاعات الدولية.

فقد أثبتت التجربة الإنسانية أنه على الرّغم من المحاولات التي تبذلها الجماعـة الدوليـة للقضاء على فكرة الحرب، كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، إلا أن واقعا مؤلما يؤكد أن الحرب فرضت نفسها على عالم اليوم، وهذا ما جعل المشتغلين بالقانون الدولي يـسعون جاهدين من أجل العمل على تخفيف ويلاتها، وحصر ما تخلفه من تدمير مادي ومعنـوي في أضيق نطاق ممكن.

ويعتبر القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الذي يهدف إلـى جعـل الحـرب أكثـر إنسانية، خاصة مع التطور المذهل للأسلحة، التي تتميز بقدرتها التدميرية الهائلة، والتـي إن أمكن التحكم في توجيهها لن يتم التحكم في آثارها، فتلحـق بـذلك أضـرارًا وخيمـة بالأشخاص والممتلكات.

ولذا نجد أن الاهتمام الدولي بالقانون الدولي الإنساني في تزايد مستمر، ويشكل القانون الدولي الإنساني جانبا رئيسيا من القانون الدولي العام، ويضم جملة القواعد التي ترمي إلى حماية الأشخاص غير المشتركين، أو الذين كفوا عن الاشتراك في الأعمال الحربية أثناء النزاعات المسلحة، وإلى الحد من وسائل وطرق القتال المستخدمة، كما تهدف إلى حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

ولقد أكدت مختلف النزاعات المسلحة التي شهدها العالم في العقود الأخيرة، أن الآثار المدمرة لتلك النزاعات لا تمتد إلى الإنسان فقط، بل أيضا إلى ممتلكاته العامة والخاصة، ولاسيما ذات الطابع الثقافي والديني. فغالبا ما تكون الممتلكات الثقافية ضحية من ضحايا النزاعات المسلحة، بل أكثر من ذلك، قد تكون في بعض الأحيان سببا من أسباب نشوب تلك النزاعات، فقد كان موضوع الحفاظ على و حماية معبد "بريه فيهر" Temple of preah vihear، والذي يرجع تاريخه إلى أكثر من ألف عام، ويتمتع بقيمة دينية كبيرة. السبب الرئيسي في نشوب النزاع الكمبودي التايلاندي، وقد انتهى هذا النزاع بحكم من محكمة العدل الدولية التي دعت بموجبه تايلاند إلى إعادة المعبد الذي قامت باحتلاله منذ الحرب العالمية الثانية.

وتعكس الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني، حيث لم يعد منحصرا كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن العشرين على حماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم، بل إمتدّ نطاقه ليكفل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة.

فقد خلفت النزاعات المسلحة سواء الدولية أو ذات الطابع غير الدولي العديد من صور الدمار و السلب والنهب للممتلكات الثقافية.

وقد تأكدت صعوبة تعويض ما يتم نهبه أو إصلاح ما يتم تدميره من الممتلكات الثقافية بشكل عام في أعقاب الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي دفع الجماعة الدولية نحو العمل على إيجاد تنظيم قانوني فعال لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة، كونها جزءًا من التراث الثقافي والتاريخي العالمي، وقد أسفرت الجهود عن تبني الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة وبروتوكولها الأول عام 1954، كأول وثيقة دولية تهدف إلى وضع تنظيم قانوني دولي لحماية الممتلكات الثقافية على نحو متكامل. وأعقب ذلك تبني البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع عام

1977، واللذان تضمنّا بعض المواد الخاصّة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة، وفي عام 1999، ثم تبني البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، والذي يشكل طفرة حقيقية نحو تعزيز سبل حماية الممتلكات الثقافية.

وسوف نتناول في بحثنا هذا، أحكام الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وذلك قصد الوصول إلى مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بحيث يجب أن تتمتع تلك الممتلكات بالحماية والإحترام والحصانة في جميع الأوقات وتحت كل الظروف، وذلك لما للتراث الثقافي من أهمية قصوى في حياة الأمم والشعوب، باعتبارها أغلى ممتلكاتها ورمز من رموز بقائها، ومادام أنها ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

ويكتسي موضوع حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أهمية كبيرة وبالغة، وتتزايد هذه الأهمية مع اندلاع كل نزاع مسلح، فعادة ما تكون الممتلكات الثقافية أكثر تعرضا للتدمير والتخريب من الأهداف العسكرية ذاتها.

ولقد أكدّت الأحداث العالمية ومختلف النزاعات المسلحة التي شهدها العالم منذ اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية، وكذلك النزاعات التي وقعت مؤخرًا أهمية كفالة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وذلك لما تتعرض له الممتلكات الثقافية من أعمال التدمير والتخريب والسلب والنهب والسرقة بمناسبة اندلاع كل نزاع مسلح، حيث أن هذه الأعمال تستهدف محو وطمس الهوية الثقافية والتراث الثقافي والرّوحي للطرف المعادي، كما تستهدف طمس حضارته والعمل على تخلفه حتى يسهل السيطرة والهيمنة عليه، وهذا ما سعت فرنسا جاهدة إلى تحقيقه أثناء إحتلالها للجزائر، لكنها باءت بفشل ذريع، وتأكدت في الأخير بأنها رامت المحال من الطلب.

وتظهر أهمية دراسة الموضوع أيضا في المكانة التي تحتلها الممتلكات الثقافية في حياة الأمم والشعوب والدول، وذلك لأنها أصل من أصول تاريخها، وجزء لا يتجزأ من ذاكرتها، ومعلما بارزا من معالم هويتها وكيانها، الأمر الذي يستوجب إعطائها قدرا كبيرا من الاهتمام والحماية و الإحترام، لأن ذلك يعد من قبيل إحترام الذات.

وفي حقيقة الأمر يعتبر الإعتداء على الممتلكات الثقافية جريمة في حق الإنسانية جمعاء لأنها تضر بالإبداع الإنساني، وبالأجيال السابقة والحالية والمستقبلية، فلنتصور باريس بدون "برج إيفل"، وبدون كنيسة "نوتردام"، وأثينا دون "بارتينون"، والهند دون "تاج محل"،

والجيزة بدون "الأهرامات"، والقدس دون "قبة الصخرة" و "المسجد الأقصى" وتلمسان بدون "المنصورة" أو "قلعة المشوّر"، والجزائر بدون "مقام الشهيد"، أليس هذا بمثابة انتزاع هوية كل واحد منّا.

ومن الأسباب والبواعث التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع، هو ما يحدث في العالم من انتهاكات جسيمة ومتكررة للممتلكات الثقافية وأماكن العبادة مع اندلاع كل نزاع مسلح سواء كان دولي أو غير دولي، وكذلك أثناء فترات الاحتلال، ومن هنا تظهر أهمية كفالة حمايتها، خاصة مع تطور وسائل القتال والأضرار التي تسببها الأسلحة الحديثة لتلك الممتلكات من جهة، وصعوبة بل استحالة استعادة هذه الممتلكات أو تعويضها في حالة تعرضها للدمار والتخريب من جهة أخرى، وما تمثله الممتلكات الثقافية من قيمة تاريخية أو ثقافية أو دينية للشعوب من جهة أخيرة.

ومن بين الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع أيضا، هو أن التأكيد على الاعتراف بحصانة الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة، والمطالبة بكفالة حمايتها وصون قدسيتها، إنمّا يلتقي والدعوة السائدة حاليا في المجتمع الدولي، والتي ترعاها بوجه خاص منظمة اليونسكو، والرّامية إلى وجوب الاعتراف بالتنوع الثقافي على نحو ما ورد في إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي الصادر في نوفمبر من عام 2000، والذي اعتبر التنوع الثقافي "تراثا مشتركا للإنسانية" تعد حمايته ضرورة أخلاقية ملموسة لا تنفصم عراها عن ضرورة احترام كرامة الكائن البشري ذاته.

ومن بين أكبر الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع أيضا، هو ما تعرضت له الممتلكات الثقافية، وأماكن العبادة في العراق من انتهاكات صارخة، منذ بداية الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، وذلك سواء بالتعرض لها أثناء العمليات العسكرية، أو بعدم الالتزام بالمحافظة عليها وقت الاحتلال، وترك العديد منها للسلب والنهب والتخريب. وكذلك ما تتعرض له الممتلكات الثقافية والمواقع الأثرية الفلسطينية من انتهاكات متكررة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وخاصة في مدينة القدس التي تجري بها عمليات حفر متواصلة بالقرب من المسجد الأقصى، والتي شرعت فيها قوات الاحتلال يوم 06 فبراير 2007.

كل هذه الأسباب دفعت بي إلى إختيار هذا الموضوع، من أجل إبراز وإظهار مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،

وكذلك إظهار آليات تفعيل حماية تلك الممتلكات، وذلك بهدف القيام بدراسة تقييمية لتلك القواعد والآليات، وتقديم اقتراحات لأجل توفير حماية أكثر فعالية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

ولكل ما سبق قوله يتعين علينا أن نجيب في بحثنا هذا عن الإشكالية الرئيسية التالية:

– مدى مساهمة القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة في توفير حماية فعالة للممتلكات الثقافية خلال هذه الفترة.

وتتدرج تحت الإشكالية الرئيسية،إشكاليات فرعية أخرى، يتعين علينا أيضا الإجابة عليها:

– نوع الآليات التي توفرها تلك القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

– نوع المسؤولية الدولية التي تترتب على مخالفتها أو إنتهاكها من قبل أطراف النزاع المسلح.

ورغم أننا إستخدمنا عبارة الأعيان الثقافية في صياغة عنوان البحث، إلا أننا سوف نعتمد في الإجابة على الإشكاليات المطروحة عبارة الممتلكات الثقافية بدلا من أي عبارات أخرى مرادفة كالأشياء أو الأعيان أو الأماكن الثقافية، والغرض من ذلك هو تجنب أي التباس في أذهان المتلقين والقراء، وتجنب أي خطأ في الفهم، مادام أن المفهوم أو المنطلقات والأهداف واحدة لكل هذه العبارات المتداولة بكثرة في نطاق دراسات القانون الدولي الإنساني.

وقد اتبعنا في دراستنا لموضوع الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة جملة من المناهج العلمية نذكر منها مايلي :

– المنهج الوصفي : ويكمن ذلك في سرد الأحكام والإجراءات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وخاصة الواردة منها في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين.

– المنهج القانوني التحليلي : وذلك لتحليل جملة نصوص الاتفاقيات التي قرّرت الحماية للممتلكات الثقافية، وكذا تحليل موقف الفقه والعمل الدوليين في شأن موضوع الحماية الدولية للممتلكات الثقافية.

– المنهج المقارن : وذلك للمقارنة بين الحماية التي أقرت للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة الدولية، وتلك التي أقرّت لها بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أو

حالات الإحتلال الحربي، وذلك للإستفادة منها في تطوير وسدّ أوجه النقص التي إعتـــرت التنظيم الدولي لهذه الحماية.

– منهج دراسة حالة : وذلك من خلال دراستنا لحالتي فلسطين والعراق، حيـــث تناولنـــا مسؤولية كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية عن إنتهاكات الممتلكـــات الثقافيـــة الفلسطينية والعراقية على حدّ السواء.

– المنهج التاريخي : ويتمثل في دراسة التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية، وكذا دراسة السوابق التاريخية في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

ولقد واجهتنا بعض الصعوبات والعراقيل في إعداد وإتمام هذا البحث، والتي كان من بينها على سبيل المثال:

ندرة المراجع التي تتناول موضوع الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثنـــاء النزاعـــات المسلحة بشكل مباشر، خاصة المراجع باللّغة العربية، بل كان أغلبها يكتفي بالإشارة إلـــى الموضوع في بضع فقرات فقط، باستثناء المراجع التي تتناول الحماية العامـــة للمـــدنيين والأعيان المدنية من خلال القانون الدولي الإنساني.

ومن بين الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا كذلك صـــعوبة اقتنـــاء الكتـــب والمجـــلاّت والرّسائل من المكتبات الجامعية الجزائرية.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع دراسة موضوعية وقانونية، قمنا بتقسيمه إلى فصلين :

نتناول في الفصل الأول : الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافيـــة أثنـــاء النزاعـــات المسلحة، ونتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الممتلكات الثقافية الخاضعة للحماية.

المبحث الثاني : المبادئ الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية.

المبحث الثالث : نطاق الحماية القانونية للممتلكات الثقافية.

ونتناول في الفصل الثاني : آليات وضمانات تفعيل حماية الممتلكات الثقافية، ونتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث أيضا.

المبحث الأول : آليات تفعيل الحماية.

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية للدول عن انتهاك قواعد الحماية.

المبحث الثالث : المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

الفصل الأول

الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

لطالما عانت البشرية و لا زالت تعاني من ويلات و أضرار الحروب و غيرها من صور النزاعات المسلحة، و لم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان و ممتلكاته الشخصية و ممتلكات الدولة و مرافقها الحيوية، بل إمتدت إلى التراث الإنساني الثقافي و الحضاري للشعوب الذي ترتبط به وتتميز، و لهذا حاول المجتمع الدولي الحد من الإعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، و أن يفرض إلتزامات بالحماية و الإحترام على عاتق أطراف النزاع المسلح تجاه الممتلكات الثقافية، التي تتعرض للتدمير و التخريب و النهب و السرقة كلما كان هناك نزاع مسلح، و ذلك بتضمين الإتفاقيات الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة الكثير من القواعد القانونية التي تحمي هذه الأعيان الثقافية.

لذا سنحاول تسليط الضوء على هذه القواعد، و الوقوف على الحماية التي قررتها قواعد القانون الدولي الإنساني [1] للممتلكات الثقافية، و لهذا تكون دراستنا لهذا الفصل مقسمة إلى ثلاثة مباحث:

الممتلكات الثقافية الخاضعة للحماية كمبحث أول، المبادئ الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية كمبحث ثاني، و أخيرا نطاق الحماية القانونية للممتلكات الثقافية كمبحث ثالث.

---

[1] - يعرف الأستاذ عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني بأنه : «فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما إنجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ».أنظر :

- الدكتور عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، عام 1997، ص 7.

- راجع في هذا الخصوص أيضا :

-Marco Sossoli avec la collaboration de lindy Rouillard , " la définition de térrorisme et le droit international humanitaire " , revue québécoise de droit international , 2007, pp:30-31.

- الدكتور محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2004، ص 762.

المبحث الأول
الممتلكات الثقافية الخاضعة للحماية

من المهم جدا تحديد ماهية الممتلكات الثقافية التي تستفيد من حماية قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، و ذلك قبل التطرق إلى المبادئ و القواعد المقررة لحمايتها، فتحديد ماهية الممتلكات الثقافية بواسطة قواعد قانونية واضحة عملية هامة و تشكل مدخلا لحمايتها، لأن هذا التحديد يسهل على أطراف النزاع المسلح تحديد الأهداف العسكرية التي لا تشملها الحماية، و التي يكون القيام بمهاجمتها أمرا مشروعا.

و نتناول دراسة هذا المبحث من خلال أربعة مطالب، نتناول في الأول تعريف الممتلكات الثقافية، و نتناول في الثاني التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية و نتناول في المطلب الثالث معايير تحديد الممتلكات الثقافية، و أخيرا نتناول أنواع الممتلكات الثقافية كمطلب رابع.

المطلب الأول
تعريف الممتلكات الثقافية

إن تحديد المقصود من الممتلكات الثقافية بشكل واضح و دقيق أمر مهم لأن ذلك يساعد حتما في وجود حماية فعالة لهذه الممتلكات، خاصة وأن أغلب الدول أثناء النزاعات المسلحة تأخذ بالتفسير الموسع للأهداف العسكرية[1]، و نورد المحاولات الفقهية لتعريف الممتلكات الثقافية في الفرع الأول، ثم التعريف الذي جاءت به الصكوك و المواثيق الدولية في الفرع الثاني.

[1] - رحال سمير، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، عام 2006،ص 83.

الفرع الأول

التعريف الفقهي

إن الفقه الدولي لم يبلور بعد على نحو جاد، أي تعريف للممتلكات الثقافية رغم أن ذلك من أولى واجبات الباحث القانوني، و قد يعزي تخلفه في هذا الشأن إلى حداثة مصطلح الممتلكات الثقافية نسبيا، الذي طرح لأول مرة بمناسبة إعداد إتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح.[1]

إلا أن ما سبق قوله لا ينفي عدم وجود أية محاولات فقهية لتعريف الممتلكات الثقافية حيث يعرفها الأستاذ إيميل الكسندروف EMILE ALEXANDROV بأنها :« كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى النشاط الإبداعي، في الحاضر و الماضي، فنيا، و علميا، و تربويا، و التي لها تفسير ثقافة الماضي و من أجل تطويرها حاضرا و مستقبلا ».[2]

و يعرفها الأستاذ مصطفى كامل شحاته بأنها :« كل أنواع المنقولات و العقارات التي تمثل أهمية التراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية و مواقع الآثار، و أماكن حفظ الأعمال الفنية، و الكتب و المخطوطات و ما إلى ذلك، و يري بأنها تلعب دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب و بأنها ركائز الحضارة و المدنية و مصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر جميع العصور »[3]

أما الدكتور صالح محمد محمود بدر الدين:« فيرى بأن كلمة تراث لا تعني القديم فحسب بل تعبر عن الأصالة، والقيمة الثقافية، و القيمة العالية للأعمال الفنية و الثقافية».[4]

و يعرفها الأستاذ على خليل إسماعيل الحديثي بأنها :« كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء أكان ذلك في الماضي أو في الحاضر، أو في المجالات

---

(1) - الدكتور عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان عام 1997، ص 242.

(2) - أنظر :

-Emile Alexandarov , «la protection internationale des biens culturels en droit international public », Sofia presse, Sofia ,1978 , p 91.

(3) - الدكتور مصطفى كامل شحاته، الإحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة عن الإحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، عام 1981، ص 257.

(4) - رحال سمير: المرجع السابق، ص 84.

الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية في تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي و الحاضر و المستقبل » [1]

و لقد رأي فقهاء القانون الدولي وجوب حماية الممتلكات الثقافية من أخطار الحرب و ما يصاحبها من تخريب و تدمير، حيث طالب " ويتون WHEATON " إن بإضفاء نوع من الحصانة الدولية عليها.

و اقترح " بلنتشلي BLUNTCHLI " أن تسري عليها الحماية المقررة للممتلكات الخاصة بينما اتجه غالبية الفقهاء إلى تفضيل عمل امتيازات خاصة للممتلكات الثقافية.[2]

الفرع الثاني

التعريف الإتفاقي

كانت إتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أول إتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام و مفصل[3] و حسبما ورد في المادة الأولى من الإتفاقية، يقصد بالممتلكات الثقافية ما يلي :

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية و الأثرية، و كذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب العام و المحفوظات و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

---

(1) - الدكتور على خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، عام 1999، ص 21.

(2) - الدكتور مصطفى كامل شحاته، المرجع السابق، ص 257.

(3) - بالرجوع إلى التعريف الذي إعتمدته إتفاقية لاهاي لعام 1954، فإن مفهوم الممتلكات الثقافية يقوم على المعايير التالية :

أ- المعيار الثقافي، يظهر هذا المعيار من خلال خصوصية الممتلكات الثقافية، فهي تشكل تراثا ثقافيا و روحيا للشعوب.

ب- المعيار المدني، تعتبر الممتلكات الثقافية أعيان ذات طابع مدني، فهذه الممتلكات تنأى عن أي أعمال عدائية فلا يجوز مهاجمتها طالما أنها بعيدة عن وصف الهدف العسكري (المادة الرابعة من إتفاقية لاهاي 1954).

ج – معيار الإنسانية : الممتلكات الثقافية هي تراث مشترك للإنسانية، أي شعوب العالم كافة، و هذا ما أكدته ديباجة إتفاقية لاهاي لعام 1954 في فقرتها الثانية بنصها " إن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية، تمس التراث الثقافي الذي تمتلكه الإنسانية جمعاء، أنظر في هذا الصدد:

- الدكتور عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،ص 244-245.

- رحال سمير، المرجع السابق، ص 86.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسة و فعلية لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح.

جـ- المراكز التي تحتوى مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ" و"ب" و التي يطلق عليها اسم مركز الأبنية التذكارية.

- يتضح من هذا التعريف أن مصطلح الممتلكات الثقافية الذي تشمله الحماية القانونية المقررة في الإتفاقية يغطى:

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي.
- الأماكن الأثرية.
- مجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية.
- التحف الفنية.
- المخطوطات و الكتب و غيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية.
- المجموعات العلمية و مجموعات الكتب الهامة و المحفوظات و منسوخات الممتلكات السابقة.
- المباني التي خصصت بصفة رئيسية و فعلية لحماية الممتلكات المشار إليها و عرضها و كذلك المخابئ المعدة لحمايتها في حالة نزاع مسلح.
- مراكز الأبنية التذكارية و هي المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المشار إليها.

هذا و يدخل كل ما سبق في عداد الممتلكات الثقافية بغض النظر عن مصدر هذه الممتلكات أو مالكها أي أن الاعتبار الأساسي هو القيمة التاريخية أو الفنية للممتلكات.[1]

و يذهب بعض الفقهاء بحق الى ان الاشارة للعناصر المكونة للممتلكات الثقافية الواردة في المادة الأولى جاء على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.[2]

و ما تجدر الإشارة إليه أن البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1999 حافظ على نفس التعريف الذي أوردته الإتفاقية حيث جاء نص المادة الأولى (التعاريف) في الفقرة(ب)

---

[1] - الدكتور إبراهيم محمد العناني،" الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة "، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2005، ص 28.

[2] - الدكتور معتز فيصل العباسي، إلتزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل،" دراسة حالة العراق"، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2009، ص 488.

على أنه: " يقصد بالممتلكات الثقافية: الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة (1) من الإتفاقية".

وكذلك نلاحظ أن تعريف الممتلكات الثقافية وفقا لإتفاقية لاهاي يتقارب ولكنه لا يتطابق مع تعريفها المنصوص عليه المادة (53) من البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف، التي تهدف إلى حماية الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ومن ثم تقدم تعريف أضيق نطاقا أو بمعنى آخر، لا تحمي سوي الممتلكات الثقافية ذات الخصوصية. [1]

ويعد إدخال مفهوم الممتلكات الثقافية الجديد في المصطلح القانوني من أهم مناقشات إتفاقية لاهاي لعام 1954، فهذا المصطلح الموحد يوفر ميزة مهمة، فهو بطبيعته الجامعة والشاملة قادر على اختزال طائفة واسعة من الأشياء والممتلكات المختلفة والتي لها مع ذلك خصائص مشتركة في مصطلح قانوني واحد.[2]

و يجدر بنا في هذا المقام أن نتعرض لبعض الإتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والتي تتفق جميعا في تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية فنجد المادة الأولى من العهد الأمريكي المبرم في عام 1935 والذي يعرف باسم Pacte du Roerieh " عهد روريخ " قد عرفت التراث الثقافي بأنه : " الأشياء و الأماكن و الأعمال الفنية التي تحوز القيمة ثقافية، وهي تضم الآثار التاريخية ومجموع الفنون ".

ولقد جاءت إتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشان التدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اقرها المؤتمر العام لليونسكو في الدورة 16 المنعقدة في باريس في 14 نوفمبر 1970، بتعريف للممتلكات الثقافية، حيث نصت المادة الأولى منها أن الممتلكات الثقافية هي : " الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الآداب أو الفن، أو العلم، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية.... الممتلكات المتعلقة بالتاريخ... نتائج

(1) - الدكتورة ناريمان عبد القادر، " القانون الدولي الإنساني و إتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح "، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الثاني، مرجع سابق،ص 85-86.

(2) - فيتوريو مينيتي، " آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، دخول البروتوكول الثاني الملحق بإتفاقية لاهاي لعام 1954 حيز التنفيذ "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام 2004،ص 228.

الحضائر الأثرية، التماثيل والمنحوتات الأصلية..." وغيرها من الأشياء التي اعتبرتها الإتفاقية أنها تشكل ممتلكات ثقافية.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية

سنحاول البحث في نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي من خلال إلقاء نظرة على وضع هذه الحماية قبل إتفاقية لاهاي لعام 1954 وبعدها أيضا.

الفرع الأول

وضع الحماية قبل إتفاقية لاهاي لعام 1954

لطالما كان المتحاربون يبررون تدمير الممتلكات الثقافية بحجة الضرورات العسكرية، فعلى هذا النحو فسرت الولايات المتحدة الأمريكية تدمير دير " مونتي كاسينو " الشهير الذي تحضن فيه الألمان وأوقفوا مسيرة الحلفاء صوب روما، غير أن أعمال الدمار تكون متعمدة في معظم الحالات، فتدمر الآثار وأماكن العبادة يقصد إلى القضاء على هوية الخصم وتاريخه وثقافته وإيمانه بغية محو كل اثر لوجوده وحتى لكينونته.[1] فقد كان "كانون القديم " يكرر دوما قوله " يجب تدمير قرطاجة " فدمرت هذه المدينة العظيمة، ولم ينج منها أي اثر تذكاري و لا معبد ولا ضريح، وجرت العادة على ذر الملح على الأطلال، حتى إن العشب الم ينبت فيها من جديد، وحتى اليوم عندما ينظر المرء إلى أطلال هذه المدينة العتيقة التي حكمت نصف حوض البحر الأبيض المتوسط وكانت منافسة لروما، يصاب بالذهول لبساطة ما تبقى من الإطلال التي تشهد على وحشية الدمار[2]

---

(1) - أنظر :

- François Bugnion, " la genèse de la protection juridique des biens culturels en cas de conflit armé" , RICR, juin 2004, vol.86,n°854,p 313.

(2) - كان هذا أيضا مصير مدينة وارسوا في نهاية الحرب العالمية الثانية، لم ينج أي أثر تذكاري و لا كنيسة و لا مبنى، و توجد أمثلة كثيرة حديثة العهد ، فكلنا يتذكر تدمير عدد لا يحصى من الكنائس و المساجد و الأدرية و حتى المقابر أثناء النزاعات الأخيرة في يوغسلافيا السابقة، و الجميع يتذكرتدمير تمثالي بوذا في باميان في ربيع عام 2001 و ما لحق من تدمير بآثار العظيمة بالعراق من الغزو الأنجلوأمريكي، و في كل حالة من هذه الحالات لم تكن الأثار التذكارية هي وحدها المقصودة و إنما أيضا و بالذات الضمير المشترك للشعوب.

ويبين لنا التاريخ أيضا أن تدابير عديدة اتخذت منذ حقب الغابرة لضمان عدم الاعتداء على الأماكن العبادة والأعمال الفنية.

وجاء الإسلام يتضمن الكثير من المبادئ التي تحمي أماكن العبادة المسيحية و اليهودية وتحمي الأديرة [1]، ونذكر هنا توصيات أول الخلفاء والصحابة وصهر الرسول صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق (632-642 بعد الميلاد) الذي خاطب جنوده عند فتح سوريا و العراق قائلا : " كلما تقدمتم تجدون أناسا تفرغوا للعبادة في أديرتهم، اتركوهم و شانهم،لا تقتلوهم و لا تدمروا أديرتهم " [2]

وكذلك نجد وصية أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه ليزيد بن معاوية : " ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة، فدعهم و ما زعموا "، وهكذا يبعد الإسلام المعابد والرهبان عن موضع السيوف، أو أبعدها عنهم إذا شئنا الدقة، وهكذا يجب أن تكون هذه القاعدة محترمة في كافة الأوقات. [3]

وكذلك لم تكن الفتوحات الإسلامية هدما ولا تخريبا، ولكن بناءً وتعميرا، والدليل على ذلك شأن أي بلد دخله الإسلام والمسلمون، وقد ترك أبو عبيدة بن الجراح الكنائس والبيع لأصحابها عند فتح الشام. [4]

غير أن هذه القواعد القديمة المستوحاة من الدين عموما كانت تحضى بإحترام الشعوب التي كانت تشترك في نفس الثقافة وكانت تعبد نفس الاله.

وفي حالة الحرب بين الشعوب تنتمي إلى ثقافات مختلفة غالبا لم تكن تعترف بهذه

---

(1) - لتفاصيل أكثر حول موضوع الحماية المقررة للأعيان المدينة (و منها الأعيان الثقافية) في القران الكريم و في السنة النبوية، و في أثار و مواقف الصحابة رضوان الله عليهم. أنظر : الدكتور جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، عام 2007، ص 119-127.

(2) - النص الأصلي من كتاب السير للشيباني، بتعليق من : أ. المنجد، المجلد الأول، معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، عام 1971، الصفحة 43 و ما بعدها.

(3) - الدكتور جعفر عبد السلام،" القانون الدولي الإنساني في الإسلام "، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من الخبراء و المتخصصين، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي القاهرة، عام 2006، ص 69.

(4) - الدكتور عبد الغني عبد الحميد محمود، " حماية الضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، عام 2000، ص 293.
أنظر في نفس السياق :
الدكتور محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان، عام 2003، ص 21-24.

القواعد، وخير مثال على ذلك الدمار الذي خلفه الصليبيون وحرب الأديان[1] وكانت بداية الاهتمام بوضع قواعد تحمي الممتلكات الثقافية وفي حالة الحرب من خلال المبدأ الأساسي القائل بالتمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية، ويرجع الفضل في ذلك إلى " جان جاك روسو "الذي كان هو السباق في طرح " مبدأ التمييز " ضمن مؤلفه الشهير " العقد الاجتماعي ".

و عملا بمبدأ التمييز الأنف ذكره نجد إتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 تحرمان تدمير ملكية العدو أو حجزها ما عدا في الحالات التي تدعو ضرورات الحرب إلى ذلك وبالتالي يحظر قصف المدن والقرى والبيوت والمباني المجردة من وسائل الدفاع ؟ ويحظر نهب المدن حتى وان كانت محط هجوم، وقد تم التأكيد على هذه القواعد وتطويرها بعد ذلك بسن قواعد الحرب الجوية في 19 فبراير 1923، التي إعتمدتها لجنة القانونيين الذين فوضهم مؤتمر الحد من التسلح، ولم يصادق أحد على هذه القواعد للأسف وتم التأكيد بعد ذلك على قواعد التي تنظم سير العمليات الحربية وحماية الأشخاص والممتلكات المدنية من أثار هذه العمليات وطورت خاصة بإعتماد البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف في 08 يونيو / حزيران 1977.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن معظم الأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف المتعلقة بسير العمليات العسكرية تعبر عن قواعد عرفية تطبق على جميع المتحاربين سواء كانوا ملتزمين بهذا البروتوكول أم لا، كما تسري هذه القواعد على جميع النزاعات المسلحة سواء دولية أو غير الدولية، والممتلكات الثقافية بصفتها ممتلكات مدنية هي محمية أيضا بموجب هذه القواعد القانونية، غير أن الحماية العامة التي تسري على الممتلكات الثقافية لا تكفي اليوم لضمان حماية هذه الممتلكات التي هي جزء من تراث البشرية.[3] وبحكم طبيعتها الخاصة وما تمثله بالنسبة للإنسانية فقد تقرر بعد ذلك منحها حماية خاصة.

كذلك نجد المادة 17 من إعلان بروكسيل في 27 أغسطس / أب 1874 تنص على أنه في حالة قصف مدينة أو مكان محصن أو قرية يجري الدفاع عنها، يجب إتخاذ جميع

(1) - الدكتورة ناريمان عبد القادر، المقال السابق، ص 75.
(2) - المقال نفسه،ص 76.
(3) - المقال نفسه،ص 77.

التدابير اللازمة بعدم الاعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة و الفنون و العلوم.

كما تضمنت إتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 مبدأ حماية الممتلكات الثقافية، حتى في حالة الحصار أو القصف حيث نجد المادة 27 من الإتفاقية تقول : " في حالات الحصار أو القصف يجب إتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية ".

كذلك تحرم الإتفاقية كل حجز أو تدمير أو إتلاف مقصود للمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم حتى وان كانت ملكا للدولة.[1]

إلا أن هذه الأحكام لم تمنع للأسف الكثير من أعمال التدمير التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية أثناء الحرب العالمية الثانية، ولتلافي وقوع أعمال تدمير كهذه، رأت الدول أنه من الضروري إعتماد إتفاقية خاصة لحماية الممتلكات الثقافية،ومن هنا جاءت إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في 14 مايو / أيار 1954.[2]

الفرع الثاني

وضع الحماية بعد إتفاقية لاهاي لعام 1954

تم إقرار إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في 14 مايو / أيار 1954 وكانت تمثل أول إتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافية[3]، و برتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

---

(1) - المادة 56 من إتفاقية لاهاي لعام 1907.

(2) - أنظر :

- François Bugnion, op :cit, p 320.

(3) - تم إقرار الإتفاقية نتيجة لجهود تقدم بها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو عام 1952 بمبادرة لعقد إجتماع للجنة من الخبراء الحكوميين لصياغة مشروع إتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية و ذلك بناء على اقتراح قدمته حكومة هولندا، و استمرت جهود منظمة اليونسكو و التي نجحت في " بلورة الفكر القانوني الدولي و في وضع تشريعات دولية عامة لحماية التراث الانساني الثقافي و الطبيعي ". أنظر: الدكتور صالح محمد محمود بدرالدين ، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية، الحماية الدولية للاثار و الابداع الفني و الأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1999 ص 29.

ولما لم تكن جميع الدول ملتزمة بهذه الإتفاقية، فقد أدرج المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على النزاعات المسلحة الذي عقد في جنيف من عام 1974 إلى عام 1977، في البروتوكولين الإضافيين مادة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، وعند صياغة البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 تضمن بعض المواد الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح وخاصة المادة 53 من البروتوكول الأول.

كما تنص المادة 16 من البروتوكول الثاني أيضا على حظر إرتكاب أي عمل عدائي موجه ضد الممتلكات الثقافية وإستخدامها لدعم المجهود الحربي.

كما يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب كما يلي : ".... تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية (...) شريطة أن لا تكون أهدافا عسكرية – تعد جريمة حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ".[1]

واستمر سعي الجماعة الدولية إلى تطوير القواعد الرامية لحماية الممتلكات الثقافية، بعد تزايد أعمال العدوان ضد الممتلكات الثقافية والاستيلاء عليها ونهبها أثناء النزاعات المسلحة التي شهدها العالم خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي، وفعلا تكللت جهود الجماعة الدولية يتبني البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي للعام 1999، كرد فعل للاعتداءات التي استهدفت الممتلكات الثقافية وبالأخص إبان النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة خلال التسعينات من القرن الماضي، ويهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز قواعد الحماية الدولية، وتقرير المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية واختصاص القضاء الدولي في حالة إنتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.[2]

وما تجدر الإشارة اليه أن جهود المجتمع الدولي الأنف ذكرها، لا يمكن أن تؤتي ثمارها إلا إذا نظرنا إليها في إطار المنظومة المتكاملة لقواعد القانون الدولي، الرامية إلى حماية الممتلكات الثقافية والتي تضم إتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،

---

(1) - نص المادة (8/2/ب/9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 /تموز/1998، و بلغ عدد الدول التي صادقت على نظامها الأساسي (105) لحد 2007/07/18.

(2) - الدكتورة ناريمان عبد القادر، المقال السابق، ص79.

وإتفاقية اليونسكو لعام 1972 لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وإتفاقية اليونسكو لعام 2001 لحماية التراث الثقافية المغمور بالمياه، وأخيرا إتفاقية 2003 لحماية التراث الثقافي غير المادي.[1]

المطلب الثالث

معايير تحديد الممتلكات الثقافية

نستنتج من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني معيارين قانونيين يعتمد عليها في تحديد الممتلكات الثقافية، المعيار الأول يرتبط بمصطلح الأعيان المدنية، وهو ما نوضحه في الفرع الأول، و المعيار الثاني يرتبط بالمادة الأولى من إتفاقية لاهاي لعام 1954 وهو ما نوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

المعايير المعتمدة على الربط بالأعيان المدنية

نتناول هذا الفرع في نقطتين أساسيتين : نتناول أولا مضمون معيار الربط بالأعيان المدنية، و نتناول أثار تحديد الممتلكات الثقافية بالرجوع الى مصطلح الأعيان المدنية ثانيا.

أولا : مضمون معيار الربط بالأعيان المدنية :

يقصد بالأعيان المدنية المنشآت التي ليست أهدافا عسكرية، أي أنها ليست أعيانا تسهم في طبيعتها وموقعها أو غرضها أو إستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري مثل المدارس، و دور العبادة، و المستشفيات، و الجسور، و المزارع، و المنشآت الهندسية والمصانع، بصفة عامة كل ما هو مكرس للأغراض المدنية.[2]

و يتم تحديد الأعيان المدنية بفضل المادة 52 من البروتوكول الأول لسنة 1977 والمادة 25 من إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، فلقد نصت المادة 52 " فقرة أولى " الواردة في القسم الثالث من البروتوكول والمعنون " الأعيان ذات الطبيعة المدنية " قائلة : "

(1) - الدكتورة ناريمان عبد القادر، المقال السابق، ص80.
(2) - الدكتور محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام 2005، ص 263.

تعتبر أعيانا مدنية كل الأهداف التي ليست أهدافا عسكرية " وعليه، وفقا لهذا النص، فان الأعيان المدنية يتم تحديدها بصورة سلبية، وعن طريق الإحالة إلى الأهداف العسكرية فالمادة 52 " فقرة أولى " إذا لم تأت بتعريف للأعيان المدنية، فالعنصر الحاسم في هذا التعريف هو صيغة النفي، حيث اعتبرت كل الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية ممتلكات أو أعيان مدنية، وفي ذلك قصور كبير.[1]

فالحقيقية أن المادة 52 من البروتوكول الأول لم تحدد المقصود بالأعيان المدنية و انما اوردت نصا عاما لماهية الاعيان المدنية و التي تشمل على جميع الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، هذا الطابع العمومي لتحديد الأعيان المدنية قد يؤدي إلى توسيع مفهوم الأهداف العسكرية بصورة قد تؤدي إلى الإضرار بالأعيان المدنية لصالح الأهداف العسكرية.[2]

ويستخرج الأساتذة " M.F. Furet, H. Dorandeu , L. Martinez " من محتوى المادة "52 فقرة 2" شرطان اثنان لقيام الهدف العسكري، يمكننا من خلالها تحديد الأعيان المدنية، فلقد نصت المادة "52 فقرة 2" على ما يلي : «الأهداف العسكرية هي تلك الأهداف التي بطبيعتها، أو بموقعها، أو بتخصيصها، أو بإستعمالها تقدم خدمة فعلية للنشاط العسكرية، والتي يشكل تدميرها الكلي أو الجزئي مصلحة عسكرية أكيدة». وعليه فشروط الهدف العسكري هي:

أ – أن يكون الهدف عسكريا بسبب طبيعته، موقعه، تخصيصه، إستعماله.

ب– أن يكون تدميره محققا لمصلحة وغاية عسكرية أكيدة.[3]

و بالتالي فكل هدف تتوافر فيه هذه الشروط مجتمعة لا يعتبر عينا مدنية.

و ما تجدر ملاحظته أن هذا الأسلوب المستعمل في التحديد لا يخلو من العيوب فما هو المعيار للحكم بأن الهدف مساهم فعليا في النشاط العسكري ؟ وما هو المعيار للحكم بأن تدمير الهدف محقق للمصلحة العسكرية الأكيدة ؟.

---

(1) - خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، عام 1996 ص 25.

(2) - الدكتورة بدرية عبد الله العوضي، " الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت السنة الثامنة، العدد الرابع، عام 1984، ص 52.

(3) - أنظر :

- Marie.F. Furet. H. Dorandeu. L. Martinez : la guerre et le droit, Pédone, Paris, 1979,p 192.

فهذه الشروط نسيبة تثير عددا من المشاكل خصوصا من الناحية التطبيقية فعلى سبيل المثال قد يكون هناك قطار سكة حديد مخصص لغرض عسكري، وفي نفس الوقت لغرض مدني، أي انه مزدوج الإستعمال، يستعمل تارة لنقل الذخيرة وأسلحة عسكرية، وتارة أخرى لنقل بضائع وأشخاص مدنيين، فكيف يكون الحل ؟ هل الهدف مدني أو عسكري؟[1]

ولهذا نجد الفقرة الثالثة من المادة(52) حرصت على تجنب تعريض المناطق المدنية في حالة الاشتباه من قبل أحد أطراف النزاع المسلح بواسطة إستخدامها في تقديم تسهيلات أو خدمات فعالة تساهم في زيادة القدرة القتالية للطرف الأخر، حيث أكدت على ضرورة استبعادها من أن تكون محلا للهجوم أو لهجمات الردع إستنادا على القاعدة العامة بأن الأعيان المدنية تكون مخصصة في الغالب للأغراض المدنية. [2]

لذا قررت بأنه " إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة للأغراض مدينة مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن أخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك"

و الملاحظ أن البروتوكول الأول لسنة 1977 شابه نفس الغموض الذي طبع المادة "25" من إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 و التي تمنع مهاجمة أو القصف بالقنابل أو بأية وسيلة أخرى للمدن،و القرى،و المساكن غير المدافع عنها[3]. حيث يستنتج كذلك شرطان لوجود الأعيان المدنية، في هذه المادة و هما:

أ- أن يكون الهدف مخصصا لغرض مدني.

ب- أن لا يكون مدافعا عنه.

و بالمقابل يكون الهدف عسكريا إذا كان:

أ- مخصصا لغرض عسكري.

ب- مدافعا عنه عسكريا.

---

(1) - خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص 26.

(2) - الدكتورة بدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 52.

(3) - أنظر :

- " Il est interdit d'attaquer ou bombarder, par quelque moyen que ce soit des villes, villages, habitations ou bâtiments qui ne sont pas défendus"

و ما يمكن إستخلاصه مما سبق أن المعيار المعتمد عليه في تحديد الأعيان المدنية معيار غامض،و يمكن أن يجلب الكثير من الإنتقادات على مستوى القانون الدولي الإنساني و كان من الأجدر تبسيط الأمور و إيضاحها بشكل أفضل،رغم صعوبة ذلك، فربما وضع تعريف ايجابي للأعيان المدنية قد يواجهه بعض العقبات مثل كونها ناقصة أو يتم تفسيرها بشكل ضيق.[1]

ثانيا: أثار تحديد الممتلكات الثقافية بالرجوع إلى مصطلح الأعيان المدنية:

من المسلم به أن الممتلكات الثقافية جزء لا يتجزأ من الأعيان المدنية، و نوع مهم جدا من أنواعها، فلقد أدرج واضعو البروتوكول الأول لسنة 1977، المادة "53" المعنونة "حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة" ضمن الفصل الثالث المعنون "الأعيان المدنية" و عليه فكل الممتلكات الثقافية هي أعيان مدنية.و لكن ليس كل الأعيان المدنية ممتلكات ثقافية.[2]

و هذا الإرتباط الحتمي بين الأعيان المدنية و الممتلكات الثقافية من شأنه أن يؤدي إلى تشكيل خطر كبير على هذه الأخيرة، و ذلك بسبب الغموض الذي يشوب المعيار المعتمد عليه في تحديد الأعيان المدنية، فإذا قلنا أن الأعيان المدنية هي كل الأهداف غير العسكرية معناه بالضرورة أن الممتلكات الثقافية هي كل الأهداف غير العسكرية، و بالتالي فان هذا الطابع العمومي لتحديد الأعيان الثقافية قد يؤدي إلى توسيع مفهوم الأهداف العسكرية بصورة قد تؤدي إلى الأضرار بالأعيان الثقافية لصالح الأهداف العسكرية.

وفقا لما سبق قوله نستنتج أن مسألة إرتباط الممتلكات الثقافية بالأعيان المدنية رغم حتميته فانه يثير عددا من المشاكل و يترتب عنه أثار قد تكون وخيمة على موضوع معيار تحديد الممتلكات الثقافية.

---

[1] - رأي بعض الخبراء الحكوميين في الدورة الثانية للمؤتمر الحكومي الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة في عام 1972، أنظر :

- Report on the work of the conference.vol.1, conference of governement Experts on the Reaffirmation and Development of Int. Humanitarian law Applicable in Armed conflicts. (Second session) internationale committee of the Red Cross (1972), p145.

[2] - خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص 27.

وهذه الثغرات والنقائص قد تستغلها الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة فنص المادتين 52،25 السابقتين لا يمكن الاكتفاء بهما من دون شك.[1]

الفرع الثاني

المعيار الوارد في المادة الأولى من إتفاقية لاهاي 1954

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لعام 1954، نستنتج بأن واضعي الإتفاقية إستعملوا معيارا مزدوجا في تحديد الممتلكات الثقافية، شقه الأول عام يعتمد على فكرة الأهمية الثقافية،و هو ما نتطرق له أولا،و شقه الثاني حصري يعتمد على ذكر أمثلة و هو ما نتطرق له ثانيا.

أولا : فكرة الأهمية الثقافية:

نستخلص فكرة الأهمية الثقافية الكامنة في بعض الممتلكات الثقافية و التي يعتمد عليها الشق العام من خلال الفقرة "أ" من "المادة الأولى" من إتفاقية لاهاي 1954 الآنف ذكرها و المعنونة :" تعريف الممتلكات الثقافية ".

و يمكن أن نستنتج فكرة الأهمية الثقافية من نصوص قانونية أخرى دولية،مهتمة بحماية الممتلكات الثقافية، فمثلا " المادة الأولى " من الإتفاقية المتعلقة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاستيراد،و التصدير و النقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية لعام 1970 تنص على أن :" الممتلكات الثقافية هي التي تعين من قبل كل دولة باعتبارها ذات أهمية بالنسبة للآثار و التاريخ..."

و كذلك نجد المادة الأولى من إتفاقية 1972 الموجهة لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي تقول بأن :" الممتلكات الثقافية هي التي لها قيمة إستثنائية من الناحية التاريخية و الفنية و العلمية".

و عليه فكل الممتلكات التي لها قيمة أو أهمية كبرى من الناحية التاريخية و الفنية و العلمية سواء كانت منقولات أو عقارات تعتبر ممتلكات ثقافية حسب المادة الأولى السابق ذكرها.

[1] - خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص 27.

و ما يجدر تأكيده في هذا الصدد بأن فكرة الأهمية المستعملة في تحديد بعض الممتلكات الثقافية تنطوي على جانب ايجابي،بحيث بمجرد تحقق شرط الأهمية نكون أمام الممتلكات الثقافية، و هو أمر من شأنه أن يجمع عددا كبيرا من الممتلكات الثقافية،و بالتالي تحقيق الحماية لأكبر عدد من هذا النوع من الممتلكات.

كما أن فكرة الأهمية الثقافية، تنطوي على جوانب سلبية، فعلى أي أساس نحكم على أن هذا الممتلك هام، و أخر غير هام، ففكرة الأهمية فكرة مطاطة، مرنة، غير ثابتة،متغيرة حسب العصور و الأزمنة و نظرات الشعوب المختلفة.[1]

ثانيا :الأسلوب الحصري (التعدادي) :

من خلال استقرائنا للمادة الأولى من إتفاقية لاهاي لعام 1954، الفقرات(أ)،(ب)،(ج) نستنتج الأسلوب الحصري في تحديد بعض الممتلكات الثقافية فبناء على هذه المادة تظهر مزايا الأسلوب التعدادي في الجانب التطبيقي لقواعد القانون الدولي الإنساني، فالمقاتل من الأحسن و الأسهل أن تكون له صورة تطبيقية حية في مخيلته و ذهنه عن الممتلكات التي من واجبه إحترامها على حد تعبير السيد كارنيشكال " carnichcal" مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في إتفاقية لاهاي لعام 1954.[2]

و ما تجدر ملاحظته أن هذا الأسلوب الحصري التعدادي مفيد إلى حد كبير، ففي النزاع المسلح،تكون نفسية المقاتل مضطربة جدا الأفضل أن يأمر المقاتل بعدم التعرض لنماذج و أمثلة تطبيقية يراها أمامه.

و لكن في نفس الوقت سجلت بعض العيوب على هذا الأسلوب التعدادي ذلك أن ذكر أمثلة نموذجية أمر غير حاسم، فقد تظهر ممتلكات جديدة عبر الزمن، كما انه لا يعقل أن بالإمكان إحصاء و ذكر كافة نماذج الممتلكات الثقافية في نص قانوني واحد.

---

(1) - خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص 29.

(2) - "Un militaire , c'est pourtant de lui qu'il s'agit de la pratique, il doit recevoir des indications ou sujet des biens qu'il doit protéger".

- Les actes des conférences internationales de lahaye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflits armes : p 127 et ss , cité par S.E. Nahlik : " La protection internationale des biens culturels en cas de conflits armés" , R . C.A .D .I, lahaye, vol 120 II, 1967 , p121.

- نقلا عن خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص 30.

و ما يجدر تأكيده في هذا الصدد أن مسألة إيجاد تحديد واضح للممتلكات الثقافية لا يتحقق إلا بتكامل المعايير السالف ذكرها، كما انه لابد للفقه و القضاء أن يلعبا دورهما في تلافي عيوب النصوص القانونية، و ذلك بإعطاء الآراء القيمة و التطرق إلى المستجدات التي قد تظهر من حين لأخر.[1]

و في نفس الوقت لابد لنا أن نعترف بصحة ما قالته الاستاذة هـــ. ترينتيقران "H.TRINTIGRAN" من أن مسالة إيجاد أي تحديد و تعريف موحد لمصطلح الممتلكات الثقافية أمر صعب، و يبقي أمرا نسبيا لذلك لا يوجد إلى غاية يومنا هذا تعريف كامل و موحد للممتلكات الثقافية.[2]

المطلب الرابع
أنواع الممتلكات الثقافية

رغم انه بإمكاننا تقسيم الممتلكات الثقافية إلى منقولات و عقارات، و يمكن تقسيمها إلى علمية، تربوية، فنية، أثرية، تاريخية، دينية اعتبارا من أن هذه المصطلحات جزء من مفهوم الثقافة العام، إلى غير ذلك من التقسيمات التي يمكن إعتمادها، إلا أننا سوف نقسمها وفق ثلاثة معايير هي : " معيار الذات" و معياري " الوظيفة و التخصيص" لكون هذا التقسيم يسمح بالتمييز بين العدد الهائل من الممتلكات الثقافية بشكل واضح من جهة، و يجمع الأشكال و النماذج المتعددة بطريقة يسيرة من جهة أخرى.

الفرع الأول
الممتلكات الثقافية وفقا " لمعيار الذات"

نقصد بالممتلكات الثقافية وفقا " لمعيار الذات " أن هناك ممتلكات ثقافية اعتبرت كذلك بسبب عوامل جوهرية، ذاتية في نطاق تكوين ماديتها، و شكلياتها، و هذه الذاتية و الجوهر هي التي تسمح لها بالدخول تحت طائلة " الممتلكات الثقافية " [3] و تحقق بفضل

---

(1) - خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص 32.

(2) - أنظر :

- H.Trintigran , la protection internationale des biens culturels en temps de paix , thèse dectorat , Montpellier , 1974 , p 12.

(3) - خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص 39-40.

وجود شرطين إثنين نتعرف عليهما أولا، و نتطرق إلى أشكال الممتلكات الثقافية وفقا " لمعيار الذات " ثانيا :

أولا : شروط الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات.

هناك شرطين اثنان وجب توافرها في الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات هما : "شرط العمل و الإبداع الإنساني "، و" شرط مرور مدة زمنية مرتبطة بمجتمع معين "

1- شرط العمل و الإبداع الإنساني:

يقصد بشرط العمل و الإبداع الإنساني أن بعضا من الممتلكات هي ليست فقط من عمل الإنسان بل من إبداعه هو دون تدخل عوامل أخرى، فالإنسان أنتج وصنع هذه الممتلكات معبرا عن إحساساته و شعوره في أشكال و قوالب معينة باحثا عن رسالة معينة يريد توجيهها و التعبير عنها. [1]

و يرى الأستاذ س.نهليك " S.E.Nahlik" أن شرط العمل و الإبداع الإنساني يعود إلى بداية القرن الخامس عشر في أوروبا، حيث تغيرت فكرة النظر لبعض الممتلكات المعينة على أنها مجرد أعمال حرفية " Artisanales " بسيطة بل هي ممتلكات غير عادية تخفي قدرا كبيرا من الأهمية صنعتها أيدي أشخاص فنانين مرهفين جدا [2]، و تظهر أهمية شرط العمل و الإبداع الإنساني في تميز كل الممتلكات الثقافية عن الممتلكات الطبيعية، و ليس فقط تلك المبنية على أساس معيار الذات، هذا ما استقر عليه الرأي في إتفاقية لاهاي 1954 و الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في كافة مجالاتها، و لكن الأمر لم يكن بهذه السهولة فهناك دول رفضت ذلك و كان لها رأي مخالف. [3]

---

(1) - أنظر :

- S.E. Nahlik :op,cit , p 65.

(2) - أنظر :

- Ibid ; p 69.

(3) - لمزيد من المعلومات أنظر :

- Actes de la conférence de lahaye, 1954 : p 130 cité par H. Trintigran ; op,cit,pp 15-56.

2- شرط مرور مدة زمنية معينة مرتبطة بمجتمع معين:

لا يكفي توافر شرط العمل و الإبداع الإنساني في الممتلكات الثقافية، وفقا لمعيار الذات، بل لابد من مرور مدة زمنية مرتبطة بمجتمع معين، حتى يستطيع هذا النوع من الممتلكات أن يدخل ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية.

أ- مرور مدة زمنية معينة:

نستخرج هذا الشرط من خلال العديد من النصوص التشريعية للدول، فهذه الأخيرة هي التي تحدد المدة الزمنية الكافية حتى يمكن اعتبار نوع معين من الممتلكات ممتلكات ثقافية و تختلف مواقف الدول في تحديد شكل المدة الزمنية، فهناك من يضع مدة زمنية محددة و هناك من يضع تاريخا محددا، و هناك من يختار حقبة تاريخية معينة، و سنرى هذه الحالات الثلاث فيما يلي :

- **مدة زمنية محددة:**

تشترط دولة بلجيكا مثلا مرور 100 سنة في الممتلكات الثقافية المنقولة، و تشترط العربية السعودية مرور 200 سنة، مع إستثناء أقل من هذه المدة إذا كانت الممتلكات الثقافية ذات أهمية كبرى من الناحية الأثرية و الفنية.[1]

- **تاريخ محدد :**

هناك بعض الدول من يختار تاريخا محدد لإضفاء الصفة الثقافية على بعض من الممتلكات وفقا لمعيار الذات، فمثلا نيجيريا تشترط في بعض الممتلكات الثقافية أن تكون قد وجدت من 1918 فما فوق.

- **اختيار حقبة تاريخية :**

فمثلا في الجزائر نجد المادة 19 من الأمر 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 تنص على أنه " تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثروة الوطنية، و توضع ضمنها جميع الأماكن، أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر و التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية، الفنية و الأثرية...".

[1] - خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص 46.

و يظهر كذلك ربط الممتلكات الثقافية بحقبة معينة من أحقاب التاريخ، ما ورد في القانون العراقي رقم 59 لسنة 1936 المتعلق بالأثريات في مادته الأولى على أنه تعتبر ممتلكات ثقافية تلك التي صنعها الإنسان قبل 1700 من العهد المسيحي.[1]

ب – الارتباط بمجتمع معين :

بالإضافة إلى شرط مرور مدة زمنية على بعض الممتلكات، حتى يمكن اعتبارها ممتلكات ثقافية، وفقا لمعيار الذات لابد أيضا أن تكون هذه الممتلكات مرتبطة بمجتمع معين.

فمثلا تشترط يوغسلافيا السابقة أن تكون الممتلكات الثقافية لها معنى بالنسبة للجماعة " Communauté Sociale "[2]

و كذلك تنص المادة الرابعة، الفقرتين "أ" و "ب" من إتفاقية " منع استيراد و تصدير أو النقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية " لعام 1970 على أن التراث المنقول للدولة يضم الممتلكات الثقافية التي صنعها الإنسان، و الأفراد و الجماعات التابعة للدولة المعنية و المنتجة على إقليمها، أو التي يتم إيجادها فوق أراضيها، فالإشارة إلى الدولة و الجماعة و الإقليم لدليل على وجوب ارتباط هذا النوع من الممتلكات بمجتمع معين. [3]

ثانيا : أشكال الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات:

من اجل الحصول على نظرة شاملة لصور الممتلكات الثقافية، وفقا لمعيار الذات نقسمها إلى: عقارات و منقولات. [4]

1- العقارات:

جاء النص على الممتلكات الثقافية " العقارية " وفقا لمعيار الذات في العديد من النصوص القانونية دولية كانت أو وطنية،حيث نجد " المادة الأولى " من إتفاقية لاهاي لعام

---

(1) - خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 47.

(2) - أنظر :

- Stevani Majs torovic, La politique culturelle en yougoslavie, UNESCO, Paris, 1971, p 27.

(3) - خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص 48.

(4) - لدراسة شرعية بعض الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات لدى الشرع الإسلامي. أنظر :

- عفيف بهنسي، الفن الحديث في البلاد العربية، دار الجنوب للنشر، عام 1980.

1954 تنص على انه يدخل في مفهوم الممتلكات الثقافية : المعالم العمرانية، الفنية و التاريخية و الأثرية.

كما أن " المادة الأولى " فقرة "أ" من التوصية المبرمة في 1968/11/19 و الخاصة" بالمحافظة على الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر بسبب الأشغال العامة " تنص على انه " تعتبر من بين الممتلكات الثقافية العقارية، البنايات التي لها أهمية تاريخية علمية، فنية، عمرانية ".

و جاء في " المادة الأولى " من توصية 1972 الخاصة " بالحماية على المستوي الوطني للممتلكات الثقافية و الطبيعية " على أن أكثر العقارات شيوعا وفقا لمعيار الذات هو المعلم، أو النصب و الذي تعرفه بأنه كل عمل أو نحت أو رسم بما في ذلك عملية النقش على الأحجار، و المغارات، و غيرها من المواد التي لها أهمية خاصة من الناحية الأثرية و الفنية، و التاريخية.... [1]

و يوجد في مختلف أنحاء العالم العديد من العقارات التي تعد أثارها ذات أهمية قصوى بالنسبة للشعوب و الأمم مثل : الأهرام، و برج ايفل، و برج بيزا، و مقام الشهيد بالجزائر....

2- المنقولات:

من أهم أشكال المنقولات التي تعتبر من الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات، تلك الأعمال الفنية التي يصنعها و يبدعها الإنسان، فلقد نصت " المادة الأولى فقرة "أ" من إتفاقية لاهاي عام 1954 على أنه : " تعتبر ممتلكات ثقافية الممتلكات المنقولة الفنية... و غيرها من الأعمال و الأشياء ذات الأهمية الفنية ". [2] و يبدو بان إتفاق " فلورونس " بايطاليا الذي أعده المؤتمر العام لليونسكو في جويلية 1950 [3] يعد أهم وثيقة دولية يمكن أن تعطينا صورة واضحة لمختلف نماذج الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الذات.

---

(1) - أنظر :

- Convention et recommandation relative à la protection des biens culturels, imprimerie populaire, Genève, 1983, p 174.

(2) - أنظر :

- " Les biens meubles …d'art…d'autres objets d'intéret artistique."

(3) - أنظر :

- Accord de Florence pour l'importation d'objet a caractère éducatif,scientifique ou culturel.

و نقتصر في هذا الصدد على الملحق "ب" و المتعلق بأعمال الفن و المجموعات التربوية العلمية و الثقافية [1]"، و بالضبط أعمال الفن فقط، أما المجموعات التربوية و العلمية و الثقافية فنؤجلها إلى غاية التعرض للممتلكات الثقافية بحسب الوظيفة و ينص الملحق " ب" على ما يلي :

– تعتبر أعمالا فنية :

I) اللوحات و الرسومات بما في ذلك الصور المستخرجة و المقلدة لها و التي تم تنفيذها باليد بإستثناء الأعمال الزخرفية...

II) المنحوتات، الصور... التي يوقعها الفنان بيده...

III) الأعمال الأصلية لفن النحت، دون عملية إعداد صورتها و دون الأعمال الحرفية ذات الصفة التجارية.

VI) الأعمال الفنية الموجهة إلى المتاحف و غيرها... بشرط أن لا تباع.

V) أعمال قديمة لها أكثر من مائة عام. [2]

و ما يجدر ملاحظته هنا بأنه لا يكفي فقط مجرد كون العمل من صنع و إبداع الإنسان حتى يدخل ضمن الممتلكات الثقافية، بل لابد أن لا يخصص لأغراض تجارية، فالفن له معنى و تعبير اسمي من أن يباع و يشتري، و هو ما ينطبق على الثقافة ككل.

الفرع الثاني

الممتلكات الثقافية وفقا " لمعيار الوظيفة"

يقصد بمعيار الوظيفة كمعيار لتحديد نوع من الأنواع المتعددة للممتلكات الثقافية الدور الذي تؤديه بعض الممتلكات الثقافية، و ذلك بغض النظر عن ذاتيتها، و مكوناتها الجوهرية كما رأينا في معيار الذات، و بغض النظر عن كونها مخصصة لعمل معين كما سنرى في معيار التخصيص لاحقا، و سنوضح بان هذه الوظيفة التي تؤديها قد تأخذ أشكالا مختلفة علميا، تربويا، فنيا...الخ. [3]

---

[1] - أنظر:

- Annexe " B" : Oeuvres d’arts et objet de collection à caractère éducatif, scientifique , et culturel.

[2] - أنظر :

- Cité par : H. Trintigran, op , cit , p 115.

[3] - خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص 54.

و للإلمام بالممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الوظيفة نقسمها إلى نقطتين أساسيتين نتناول الممتلكات الثقافية المنقولة أولا، ثم الممتلكات الثقافية العقارية ثانيا.

أولا : الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الوظيفة :

تنص " المادة الأولى" من إتفاقية لاهاي 1954 فقرة "أ" على أنه يدخل ضمن الممتلكات الثقافية المنقولة : التحف الفنية، المخطوطات، الكتب، و كذلك المجموعات العلمية، و المجموعات الهامة من الكتب و الأرشيف و المحفوظات، و كذا النسخ المستخرجة منها :

و بالرجوع إلى إتفاق "فلورنسا" نجده كذلك ينص على هذا النوع من الممتلكات الثقافية في الملحق "أ" المتعلق بالكتب و المنشورات و الوثائق، و حتى الملحق "ب" في جزء منه باعتباره معنونا "الأعمال الفنية و الأعمال و المجموعات التربوية "، و الملحق "ج" المعنون " العتاد السمعي البصري ذو المنفعة التربوية " و كذا الملحق "د" المعنون " الآلات و الأجهزة العلمية"

و لقد تعرضت كذلك إتفاقية 1970 المتعلقة بالإجراءات الواجب اتخذها، من أجل منع تصدير و استيراد و نقل الممتلكات الثقافية بطريقة غير شرعية لهذه المسألة فنصت المادة الأولى فقرات (أ، ج، ز، و) أشكال الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الوظيفة من كتب و وثائق و طوابع وآلات موسيقية، و كذا العينات التي تهتم بالعلوم الطبيعية.[1]

و ما تجدر الإشارة إليه أن الأرشيف يعتبر من أهم الممتلكات الثقافية المنقولة وفقا لمعيار الوظيفة حيث نجد معظم الدول تعيره أهمية كبرى، و لا يقتصر الأرشيف على الأوراق فقط، فقد يكون أفلاما سينمائية، أو أرشيفا موسيقيا... الخ.

و ما يجب تأكيده في هذا الصدد انه بالإمكان إصدار نماذج من هذه الممتلكات الثقافية المنقولة دون أن تفقد خصوصيتها الثقافية مثل الكتب، و المخطوطات، لان هذه الممتلكات تعتبر تراثا ثقافيا و ذاكرة من ذاكرة الشعوب التي لا تنسى ابدا.

---

(1) - أنظر :

- "Les spécimens rares intéressant les sciences naturelles، les manuscrits rares incunable, livres, documents et publications anciennes d'intérêt spécial (historique, artistique, scientifique, littéraire, les timbres fiscaux et analogues, les archives, y compris les archives phonographique, photographique et cinématographique)".
- Convention et recommandations de l'UNESCO, p 64.

ثانيا : الممتلكات الثقافية العقارية وفقا لمعيار الوظيفة:

نصت المادة الاولى من إتفاقية لاهاي لعام 1954 فقرة " ب " على أنه يدخل ضمن الممتلكات الثقافية، المباني المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف و دور الكتب الكبرى و مخازن المحفوظات و كذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة....

و على المستوى الوطني نجد كل الدول تقرر قوانين لإنشاء متاحفها و مكتباتها، ففي الجزائر توجد نصوص قانونية عديدة لانشاء المكتبات و المتاحف سواء كان ذلك من حيث تنظيمها أو تسييرها... [1]

و يبرز الأستاذ أحمد أنور عمر الأهمية الكبرى لهذا النوع من الممتلكات الثقافية فبشأن المكتبة يقول : « بأنها تساعد على قضاء وقت الفراغ بشكل أنفع، و أكثر جدوى للفرد و المجتمع... و ترتفع بهما نحو مستوى أسمى و أرقى ».

و نفس المعني ينطبق على المتاحف و مراكز الأرشيف و التي تعتبر عناصر و منارات الإشعاع الثقافي في المجتمع. [2]

الفرع الثالث

الممتلكات الثقافية وفقا " لمعيار التخصيص"

وفقا لمعيار التخصيص هناك ممتلكات اعتبرت ثقافية لكونها ملجأ يركن إليه الناس لأداء عمل معين فهي ممتلكات مخصصة للعبادة (ممارسة الشعائر الدينية) بكافة أنواعها و في مختلف الديانات و سنتناول هذا النوع من الممتلكات في نقطتين أساسيتين : إرتباط الممتلكات الدينية بالممتلكات الثقافية أولا، ثم إبراز صورها المتعددة ثانيا.

---

[1] - خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص 57.

[2] - أحمد أنور عمر، المعنى الاجتماعي للمكتبة، الطبعة الثانية، دار المريخ، الرياض، عام 1983، ص 15.

أولا : ارتباط الممتلكات الدينية بالثقافية :

ربطت إتفاقية لاهاي لعام 1954 الممتلكات المخصصة للعبادة بالممتلكات الثقافية، فكان المعيار الثقافي هو أساس هذه الرابطة، أما البروتوكولان الإضافيين لسنة 1977 فقد اعتبرا الممتلكات المخصصة للعبادة لا تشكل تراثا ثقافيا فحسب بل روحيا كذلك.

1-المعيار الثقافي:

نصت " المادة الأولى" من إتفاقية لاهاي 1954 فقرة "أ" على ما يلي : «تعتبر من بين الممتلكات الثقافية، المنقولات أو العقارات التي لها أهمية كبرى بالنسبة لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية...، الديني منها أو الدنيوي...».

و عليه فإن كل الممتلكات الدينية هي ممتلكات ثقافية بصريح " المادة الأولى " من إتفاقية لاهاي لعام 1954، فارتباط الدين بالثقافة يعني أن الممتلكات الدينية هي وجه من الممتلكات الثقافية كما يقول الأستاذ " مصطفى أحمد فؤاد " : " إن الدين يمثل أحد المستويات العليا للثقافة..."[1]، لذلك فكل الممتلكات المخصصة للعبادة هي ممتلكات ثقافية وإذا كنا قد خلصنا الى القول : " إن الممتلكات الدينية جزء من الممتلكات الثقافية "، فإننا نتساءل عن ما ورد في المواد "53" و " 16 " على التوالي من البروتوكولين الأول و الثاني لسنة 1977 إذ وردا تحت عنوان " حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة " و المفروض أن يقال : " الممتلكات الثقافية " فقط.

2- المعيار الروحي: Le critère spirituel

عبرا البروتوكولين الأول والثاني لسنة 1977 في المادتين "53" و "16" على التوالي عن الممتلكات الدينية بكونها تشكل تراثا ثقافيا روحيا للشعوب [2]، حيث أن الملاحظ أن تعبير " التراث الروحي " لم يرد في إتفاقية لاهاي لعام 1954، فهو الجديد الذي أتى به بروتوكولا سنة 1977، ومن ثم قد يصلح كمعيار مستقل لتحديد الممتلكات الدينية، لذلك توصف الممتلكات الدينية بأنها " تلك الممتلكات التي تعبّر عن بعد روحي ". [3]

---

(1) - الدكتور مصطفى أحمد فؤاد،" حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني "، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الثاني، مصدر سابق،ص 17.

(2) -A) " Qui constituent le patrimoine culturel ou spirituel des peuples".

(3) - يقول ممثل دولة " سان سياج" خلال المناقشات الخاصة بالمادة "53" من البروتوكول الأول لسنة 1977:« أنه لفهم حقيقة الممتلكات الدينية، و كشف خصوصياتها يجب فهم الجوانب الروحية التي تخيفها ».أنظر :

- Actes de la conférence internationale du droit humanitaire , document/SR/42,juin 1977. Annexe : p 27. cité par : F. Furet ,H. Dorandeu , L. Martinez op, cit , p 204.

و المعيار الروحي يعبر عن أهمية الدين بين العبد والمعبود بغض النظر عن الجانب المادي و الشكلي لكيفية الممارسة، فهو معيار يرتبط بأمور باطنية تجيش في صدور الأشخاص وأنفسهم، وأرواحهم ، ولكن السؤال الذي طرحه البعض : لماذا أضاف البروتوكولان معيارا و وصفا إضافيا على الممتلكات الدينية رغم أن المعيار الثقافي المعبر عنه " التراث الثقافي " قادر لوحده على تمييز وتحديد الممتلكات الدينية دون اللجوء لفكرة الروحيات ؟ [1].

ثانيا : صور الممتلكات الدينية :

هناك صورتان أساسيتان للممتلكات الدينية: الأولى عادية، والثانية مقدسة، وعليه فان فكرة التقديس هي الفاصل بينهما، والمقدس لغة هو الممجد و المبارك [2]، وفي اللغة الفرنسية فان مصطلح مقدس يقابله مصطلح "sacré" ويقصد به كل ما يجب إحترامه إحتراما قطعيا و مطلقا. [3]

و باستعراض آيات القران الكريم نجد أن لفظ المقدس جاء محددة في ثلاث آيات قرآنية فقط و هي:

قال الله عز و جل {إني أنا ربك فاخلع نعليك، إنك بالواد المقدس طوى }(طه).

قال الله عز و جل { يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم }(المائدة).

قال الله عز و جل {إذ ناداه ربه بالواد المقدس طوى } (النازعات).

و هناك مجموعة معايير يعتمد عليها لتحديد ما هو مقدس، وبالتالي الممتلكات الدينية المقدسة وهي: المعيار الشخصي، والسياسي، والفلسفي، وأخيرا القانوني الثقافي [4] وهذا المعيار الأخير هو الذي يعتمد عليه في تمييز الممتلكات الثقافية الدينية المقدسة فالمادة الأولى من إتفاقية لاهاي 1954 لم تفرق بين الممتلكات الدينية المقدسة أو تلك التي

---

(1) - خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص 65.

(2) - المنجد الأبجدي، الطبعة الثالثة، دار المشرق بيروت، عام 1982، ص 909.

(3) - أنظر :

- Le Robert, Paris, 1973, p 1592.

(4) - لدراسة هذه المعايير المختلفة في شأن تحديد الأماكن الدينية المقدسة و الإطلاع عليها بشكل مفصل أنظر :

- الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، النظام القانوني الدولي للأماكن الدينية المقدسة، في القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة، كلية الحقوق، طنطا، 1990.

- الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، "حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني"، آفاق و تحديات، الجزء الثاني، مصدر سابق، عام 2005.

تعتبر عادية، بحيث اعتبرت عامة الممتلكات الدينية جزءا من الممتلكات الثقافية، كما أننا تطرقنا سابقا إلى ارتباط الممتلكات الدينية بالثقافية وارتباط الدين بالثقافة.

وتتمثل الممتلكات الدينية المقدسة حاليا في خمسة أماكن موجودة في الشرق الأوسط تضافرت المعايير السابقة عبر التاريخ الإنساني على تحديدها، وهي كالتالي :

1- الكعبة المشرفة : قال الله سبحانه وتعالى في القران الكريم : { إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين } الآية 96 من سورة آل عمران، فهذا البيت له قديسة خاصة لدى المسلمين، وهو أول بيت خصص للعبادة، وكذلك يعد أول الممتلكات الدينية المقدسة. [1]

2- المجسد النبوي الشريف: هذا المسجد النبوي له قدسية كبيرة لدى المسلمين فلقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة " وهو ما يفسر مكانته الكبرى لدى المسلمين. [2]

3- هيكل سليمان : إختلفت الروايات حول بناء البيت المخصص للعبادة في القدس،والمؤكد أن " داوود " و " سليمان " عليهما السلام قاما ببنائه بأمر من الله سبحانه وتعالى،ولذلك فهو ذو مكانة خاصة لدى اليهود، وهو موجود في القدس بفلسطين. [3]

4- المسجد الأقصى: وهو موجود بالقدس بفلسطين، فقد قال الله سبحانه وتعالى : " سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى " الآية الأولى من سورة الإسراء، فهذا المسجد له أثر روحي و ديني عظيم لدي المسلمين. [4]

5- كنيسة القيامة : تعتبر أقدس الأماكن الدينية للمسيحيين، إذ يقول الله سبحانه و تعالى في القران الكريم :« و إني لمتوفيك و رافعك إلي » الآية 55 من سورة آل عمران، و يقول الله عز و جل أيضا : «بل رفعه الله إليه و كان الله عزيزا حكيما» الآية 158 من سورة النساء، و لذلك قدسه المسيحيون لأنه فيه رفع جسد سيدنا عيسي عليه السلام إلى الرب الأعلى. [5]

---

[1] - مصطفى أحمد فؤاد، النظام القانوني الدولي للأماكن الدينية المقدسة، في القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية للإنتهاكات الإسرائيلية للاماكن المقدسة، المرجع السابق، ص 54.

[2] - المرجع نفسه، ص 57.

[3] - خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 68.

[4] - مصطفى أحمد فؤاد، النظام القانوني الدولي للأماكن الدينية المقدسة، في القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية للإنتهاكات الإسرائيلية للاماكن المقدسة، المرجع السابق، ص 67.

[5] - المرجع نفسه، ص 69-70.

المبحث الثاني

المبادئ الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية

إن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي حصيلة توازن بين مفهومين متعارضين الإنسانية و الضرورة، و سنوضح في هذا المبحث المبادئ القانونية الأساسية التي تحمى الممتلكات المدنية، و منها الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و أثناء الإحتلال، حيث أنها تحظر الهجمات و الأعمال الانتقامية أو أعمال العنف الأخرى ضد هذه الممتلكات، بل محاولات نهبها و تدميرها.

و نتناول دراسة هذا المبحث من خلال أربعة مطالب، نتناول مبدأ التمييز في المطلب الأول، و نتناول في الثاني مبدأ الضرورة العسكرية، و نتناول مبدأ التحريم الهجمات العشوائية في المطلب الثالث، و أخيرا نتناول مبادئ أخرى لحماية الممتلكات الثقافية كمطلب رابع.

المطلب الأول

مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية

رغم أن مبدأ التمييز يعد أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني و احد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز إنتهاكها، إلا أن الواقع العملي أثبت أن الأطراف المتحاربة لا تتوانى في توجيه عملياتها العسكرية إلى الأعيان المدنية لغرض تحقيق النصر العسكري، و ذلك في غياب عقوبات رادعة لمثل هذه السلوكات من جانب و الصعوبات العملية التي يفرضها هذا التمييز من جانب أخر.[1]

و مبدأ التمييز يقرر ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية و غير العسكرية، أي أن يكون هناك تفريق بين الممتلكات المدنية و الأهداف العسكرية في سياق عمليات حربية

---

(1) الدكتورة رقية عواشرية، " الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية "، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر، créative consultant، الجزائر، عام 2008، ص 135.

- لمزيد من التفاصيل حول "مبدأ التمييز"، أنظر:

- بوجانة محمد، مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008.

و قوات متحاربة، و يعتبر هدفا عسكريا تلك الأشياء التي بطبيعتها تساعد في العمل العسكري، أما الأهداف غير العسكرية فتشمل الأشياء التي تخدم أغراضا إنسانية أو سلمية كدور العبادة أو الثقافة و المستشفيات و المباني التي تأوي المدنيين بشرط عدم إستخدامها في الأغراض العسكرية[1] و لقد ذكرت محكمة العدل الدولية في ضوء الرأي الاستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية في 08 يوليو 1996 أن هذا المبدأ " يستهدف حماية السكان المدنيين و الممتلكات المدنية و يقيم التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين أو بين الأهداف المدنية والعسكرية".[2] و من ثم يشكل هذا المبدأ سند التمييز من ناحية بين الممتلكات المدنية و الأهداف العسكرية و من ناحية أخرى يشكل سند لحظر توجيه الهجمات ضد ما يعتبر أماكن مدنية أو ممتلكات مدنية مثل البيوت و أماكن العبادة و المستشفيات و المدارس و المعالم الثقافية.

هذا و يوجب البروتوكول الأول لسنة 1977 على الأطراف المتنازعة أن تميز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، بحيث توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون سواها، و ذلك من أجل تأمين إحترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية.[3]

كما يحدد مبدأ التمييز مشروعية مهاجمة عين أو هدف ما، إذ يحظر بأن تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، و يجعل من الأهداف العسكرية فقط محلا للهجوم، حيث حدد البروتوكول الأول لعام 1977 الأهداف العسكرية بأنها " تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم بإستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.[4]

---

(1) - الدكتور أحمد أبو الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة عام 2006، ص 493.

(2) - الدكتور حازم عتلم، "مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 يوليو 1996 " دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص 358.

(3) - المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

(4) - المادة 2/52 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

كما حدد نفس البرتوكول الأعيان المدنية بأنها " كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية" [1] و في حالة الشك حول هدف مدني مستخدم لأغراض العبادة أو منزل أو مدرسة بأنه يسهم في تقديم المساعدة للمجهود الحربي، فأنه يعد هدفا مدنيا.[2]

و إذا كان مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية قد عرف بمناسبة النزاعات المسلحة الدولية منذ وقت طويل، حيث ضمن في القانون الإتفاقي و لأول مرة بمناسبة إعتماد إتفاقية لاهاي الرابعة و اللائحة المرفقة بها عام 1907، و الخاصة بقواعد و أعراف الحرب البرية[3] ، و تحددت إلى حد كبير في ظل القانون الدولي المعاصر، فإن الوضع ليس كذلك في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث و إن ظهرت ملامح هذا التمييز منذ وضع لائحة ليبر إلا أنه ظل تمييزا متواضعا غير واضح المعالم لغياب معيار ضابط للتفرقة طيلة هذه الحقبة من الزمن، و هو وضع لم يلحقه أي تغيير ملحوظ بمناسبة إبرام البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.[4]

و كما أشرنا آنفا فإن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية لم يكن غائبا عن لائحة ليبر التي وجهها إلى جيوش الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب الإنفصال سنة 1863.

ولقد تناولت هذه اللائحة حماية الأعيان المدنية و خاصة الثقافية منها، حيث إحتوت المواد من 34 إلى 37 على مبادئ وقواعد تحظر على الجيش الاستيلاء على أهداف تقع في مدارس أو جامعات، أكاديميات، مراصد، متاحف، كما أكدت على ضرورة حماية الأعيان الكلاسيكية الفنية، والمكتبات، والمجموعات العلمية والتلسكوب وغيرها من المواد العلمية بإبعادها عن أماكن التفجير وعن المناطق المحاصرة كما حظرت اللائحة جميع الأعمال التي من شأنها أن تؤدي بها إلى التلف كما لا يجوز بأي حال من الأحوال سرقتها أو إبعادها عن موطنها أو تدميرها.[5]

---

(1) - المادة 1/52 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

(2) - الدكتور فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، الحامد للنشر والتوزيع، عام 2001، ص 224-225.

(3) - المادة 27من اللائحة الملحقة بإتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

(4) - الدكتورة رقية عواشرية، المقال السابق، ص 136.

(5) - المقال نفسه ص 136-137.

ويتضح مما سبق أن تعليمات ليبر قد أقرت حماية خاصة للأعيان ذات القيمة الثقافية والتاريخية وكذا حماية المدنيين و ممتلكاتهم، اذ لا يمكن أن تقوم حماية المدنيين دون حماية ممتلكاتهم، فكلاهما يكملان بعضهما البعض.

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة والتي تعد بمثابة النواة الأولى لإخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي، لم تقر صراحة حرمة الأعيان المدنية ومنها الثقافية، إلا أنها كفلت ضمنا حرمة هذه الأعيان و نستشف تقرير حمايتها من خلال روح المادة التي تكفل المعاملة الإنسانية لأولئك الاشخاص الذين حرصت على تعزيز حمايتهم، إذ لا يمكن أن تتحقق حماية المدنيين إذا تم العصف بالأعيان التي تؤويهم.[1]

وكذلك نجد مبدأ التمييز بين الأعيان الثقافية و الأهداف العسكرية قد ظهرت ملامحه في ظل إتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح حيث أن المادة الثالثة من هذه الإتفاقية تقرر حرمة الأعيان الثقافية، وذلك أنها ألزمت الدول بإتخاذ تدابير وقائية وقت السلم لحماية هذه الممتلكات في حالة نشوب نزاع مسلح كما أن نفس الإتفاقية اعتبرت أن أهمية الهدف من الناحية العسكرية هو المعيار الذي يعتمد عليه في تعريف الأهداف العسكرية[2]،إلا أنه لا يمكن أن يعول عليه أي المعيار لوضع تعريف جامع مانع لتلك الأهداف، لأن تقدير الفائدة العسكرية التي تعود من قصف الهدف تختلف من طرف إلى أخر، وأيضا من الطرف الذي يخول له تحديد أهمية الهدف، فضلا أن إعطاء أمثلة للقياس أمر غير كاف، كما أن الأهمية العسكرية يجب أن تتوارى أمام المقتضيات الإنسانية.[3]

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن المادة 14 من البروتوكول الملحق بإتفاقية لاهاي أقرت حرمة الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة، وحظرت إستخدامها في المجهود الحربي لكونها تشكل تراثا ثقافيا للشعوب.

وما يجدر التأكيد عليه أنه توجد صعوبات في تطبيق مبدأ التمييز ميدانيا، فإستعمال أطراف النزاع المسلح أسلحة ذات قوة تدميرية شاملة أو إستعمال أسلحة نووية أو

---

(1) - الدكتورة رقية عواشرية، المقال السابق، ص 138.
(2) - أنظر محتوى المادة 1/8 من إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
(3) - الدكتورة رقية عواشرية، المقال السابق، ص 140.

أسلحة لا يتم التحكم في توجيهها أي غير دقيقة الهدف، يؤدي إلى صعوبة تطبيق هذا المبدأ ولا تبقى له أي أهمية. [1]

ذلك أن هذا الإستخدام يقضي على كل شيء بما فيها المنطقة التي تتوفر على أعيان مدينة أو أعيان ثقافية، وفي وجهة نظرنا، أنه في غالب الأحيان تتعمد أطراف النزاع المسلح خرق مبدأ التمييز، وبالتالي توجيه الهجمات المتعمدة ضد المدنيين و الأعيان المدنية ، والقيام بذلك عمدا يشكل جرائم حسب القانون الدولي الإنساني العرفي و الإتفاقي وذلك ما تقوم به إسرائيل للأسف كل مرة في عدوانها المتكرر والمستمر ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم وخاصة الثقافية منها، وأيضا العدوان الهمجي الذي كانت تقوم به إسرائيل كل مرة ضد لبنان، مما كان يعرض المدنيين والأعيان المدنية وخاصة إلى القصف الوحشي للمدافع والطائرات دونما أي تمييز بين المحاربين والمدنيين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية و الأمثلة كثيرة على ذلك، ففي الفترة الممتدة ما بين 11 و27 أفريل 1996 قامت إسرائيل بعدوان كبير على لبنان نتج عنه مجزرة " قانا " ومجازر سحمر والنبطية و المنصوري، كما نفذتن قصفا مركزا لعدد كبير من المدارس والمكتبات العامة في الجنوب حيث و بالإجمال بلغ عدد المدارس المتضررة 33 مدرسة وثانوية وكلية.

كما قام العدو الإسرائيلي بقصف مركز صور المحمية دوليا ولقلعة بلعبك والتي أدرجت مع صور وغيرها من الممتلكات الثقافية اللبنانية ضمن قائمة التراث العالمي[2] ونفس الإنتهاكات حدثت ضد الأعيان الثقافية بمناسبة العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 1982، وكذلك في عام 1984، وأخيرا حرب تموز 2006، حيث أن إسرائيل لم تميز في قصفها وهجومها العنيف على لبنان بين المدنيين والمحاربين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ورغم الصعوبات التي تعترض تطبيق مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية، فإن هذا المبدأ مقبول ومعترف به من طرف أغلبية الدول وهذه النتيجة قد أخذ بها معهد القانون الدولي بمقتضى المناقشات حول هذه المسألة في قراره المؤرخ في 09-09-1967.

---

[1] - الدكتور عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 2008، ص 55.

[2] - الدكتور كمال حمّاد، " القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة"، القانون الدولي الإنساني" آفاق وتحديات "، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص 139-140.

" إن معهد القانون الدولي :

إذ يذكر بنتائج السير اللاميز للأعمال العدائية، فيؤذي السكان المدنيين و الإنسانية بأجمعها،و إذ يلاحظ بأن القواعد التالية هي جزء من المبادئ التي يجب أن تراعى في النزاعات المسلحة، في كل حكومة قانونية أو واقعية،أو كل سلطة تسير الأعمال العدائية :

1- إلتزام إحترام التفريق بين الأهداف العسكرية و غير العسكرية يبقى هدفا أساسيا للقانون الدولي الساري".[1]

المطلب الثاني

مبدأ الضرورة الحربية أو العسكرية

على الرغم من أنه يجري بين الحين و الآخر الإستناد إلى مفهوم الضرورة العسكرية كمبرر غير ذي صلة لإنتهاك قوانين الحرب، مما لا شك فيه أنه ينبغي اليوم أن يكون ثمة توازن بين عنصر الضرورة العسكرية و مبدأ الإنسانية في إطار القانون الدولي المعاصر، و ألا تنطوي قوانين الحرب على أية مرونة قد تسمح بالتذرع بالضرورة العسكرية و إتخاذها سببا للخروج على المعايير الإنسانية المقبولة.[2] خاصة و أن مبدأ الضرورة الحربية يقضي بأنه لا ينبغي على المتحاربين أن يلحقوا بخصومهم أضرارا لا تتناسب مع الغرض من الحرب، و هو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو.[3]

---

(1) - أنظر :

- Marie F. Furet.H. Dorandeu L.Martinez: op-cit, p 70.

(2) - روبن غايس، " هياكل النزاعات غير المتكافئة "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 864، عام 2006، ص 242.

(3) - يدور مبدأ الضرورة في إطار فكرة قوامها أن إستعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر أو إخضاع الطرف الأخر وإلحاق الهزيمة به Overpowering of the opponent فإذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو، امتنع التمادي والإستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الأخر، أنظر في هذا الخصوص :

- الدكتور إسماعيل عبد الرحمان، " الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي "، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الثالثة، مصدر سابق، ص 31.

- الدكتور سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، عام 2001، ص 135.

و الحرب في الحقيقة تعد وسيلة و ليست غاية،و هي الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها دولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان لمشيئتها [1]، لذلك فإنها حالة إستثنائية يمر بها المجتمع، و لذلك فإنه ينبغي أن يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة بالقدر الذي يلزم لإكراه الخصم على هذه النتيجة، و بالتالي فإن كل العنف الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف إنما هو عنف لا غرض له، و بالتالي يعد عملا غير مشروع، بل مجرد عمل وحشي أحمق.[2]

و على العكس من ذلك يرى البعض بأن مبدأ الضرورة يقضي بإستعمال كل أساليب العنف و القسوة و الخداع في الحرب من أجل هزيمة العدو و تحقيق النصر، و المنادون به يضفون طابع الشرعية على العمليات العسكرية التي تضطر الدولة إلى القيام بها للدفاع عن نفسها.[3]

و لكن مبدأ الضرورة يخضع في الحقيقة لقيود إنسانية تتجلى في وجوب مراعاة القواعد الإنسانية في أساليب القتال، كالإقلاع عن الأساليب التي تزيد في آلام المصابين،أو تنزل أضرارا فادحة بغير المقاتلين،و الإقلاع عن إتخاذ حالة الضرورة مبررا لإنتهاك قواعد الحرب المستندة إلى الأعراف و المعاهدات الدولية، فحالة الضرورة لا تبيح مثلا لأي طرف الأسلحة المحظورة دوليا، كالغازات السامة أو الخانقة أو الأسلحة النووية و البيولوجية، أو الإعتداء على المدنيين، أو مهاجمة الأعيان المدنية، أو الإجهاز على الجرحى أو حرمان المرضى من العناية الطبية.

و الدولة المتورطة في نزاع مسلح ــ حتى تحقق مبتغاها الذي هو النصر ــ سوف تعمل على تدمير أو إضعاف الطاقة الحربية لعدوها التي تتكون من عنصرين:" الإمكانيات البشرية و الإمكانيات المادية" بدون أن تتكبد إلا أقل الخسائر الممكنة. و من المعروف أن الدولة المحاربة يمكنها تخفيض الطاقة البشرية للدولة التي تحاربها، و التي يقصد بها الأفراد المشاركين مباشرة في المجهود الحربي، بثلاثة طرق أساسية هي:

---

(1) - يشير إلى هذا الفهم المشترك بين دول العالم، إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 بشأن حظر إستعمال بعض القذائف في وقت الحرب، و الذي أرسى قاعدة مفادها:" إن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض".

(2) - الدكتور جان س. بكتيه، " القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادئه"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص49.

(3) - الدكتور محمد المجذوب و الدكتور طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2009، ص38.

القتل أو الجرح أو الأسر، و هذه الطرق الثلاثة تتساوى فيما يتعلق بالنتائج العسكرية كما تساوى في قدرتها على إفراغ قوة العدو.[1]

و لكن المنطق الإنساني ينادي بما هو مختلف، فالإنسانية تتطلب الأسر بدلا من الجرح و الجرح بدلا من القتل، و ذلك بأن تكون أخف ما يمكن حسب ما تسمح به الظروف حتى يمكن للجريح أن يشفى بأقل ما يمكن من الآلام، و أن يكون الأسر محتملا بالقدر المستطاع، و كذلك حماية غير المحاربين إلى أقصى حد ممكن، بالإضافة إلى حماية الأعيان المدنية و الثقافية.[2]

و يمكن للقادة العسكريين تحقيق النتائج و الأهداف ذاتها بأقل قدر ممكن من المعاناة، فعند تحييد العدو بجرحه أو أسره فإنه لن يستطيع أن يلعب دورا في تقدم العمليات العسكرية ولا في نتيجتها النهائية.

لذلك بطل العمل بقاعدة الحرب القديمة و القائمة " أنزل بعدوك أقصى ما تستطيعه من الأذى" لتحل محلها قاعدة جديدة "لا تنزل بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب"[3] و أثناء وطيس المعارك و سير العمليات العدائية بين الأطراف المتحاربة، تعمل الجيوش الميدانية التابعة للأطراف المشاركة في النزاع المسلح على تنفيذ المهام العسكرية المناطة بها وفقا لخطط عسكرية مدروسة مسبقا و مصادق عليها من القيادة العليا للقوات المسلحة، وفقا للقواعد التي تحكم سير العمليات العسكرية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، و لضمان سلامة هذه الخطط العسكرية من مخالفتها لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني تتطلب قوانين بعض الدول توقيع المستشار القانوني لقائد القوات العسكرية الأعلى على خطط سير العمليات العسكرية قبل المصادقة عليها لضمان إتفاقها مع أحكام القانون الدولي الإنساني و عدم وقوع أي مخالفة أو إنتهاك لأحكامه.[4]

إلا أن مصادقة القيادة العسكرية و المستشار القانوني على العمليات العسكرية قد لا تتوافر في بعض الحالات لعدم إشتراط قوانين بعض الدول ذلك، أو لأنه قد تدور معارك ميدانية تفرضها ظروف القتال الطارئة و التي يتخذ خلالها القائد الميداني قراره بالهجوم

(1) - الدكتور جان بكتيه، "مبادئ القانون الدولي الإنساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، عام 2006، ص54.
(2) - الدكتور سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص136.
(3) - الدكتور جان س. بكتيه، " القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادئه"، المقال السابق، ص49.
(4) - اللواء أحمد الأنور،" قواعد و سلوك القتال"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص112.

الفوري دون أن يتوافر له الوقت المناسب لعرض خطته على القيادة العسكرية، كضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسور مدينة أو من خلال طرق في قرى أو مدن آهلة بالسكان أو تدمير موقع عسكري بالقرب من أعيان مدنية أو تدمير محطات قوى تستخدم في دعم العمليات العسكرية للعدو.[1]

إن إتفاقيات جنيف قد سلمت بوجود مثل هذه الضرورات الحربية التي قد تمليها ظروف القتال و متطلبات تحقيق الميزة العسكرية على القوات المعادية، و جعلت منها مبررا لبعض الإنتهاكات الجسيمة لأحكامها، فقد نصت المواد 50-51-147 من إتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الرابعة على الترتيب، على أن تدمير الممتلكات المحمية أو الإستيلاء عليها على نطاق واسع يعد إنتهاكا جسيما لهذه الإتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه لا توجد نصوص مماثلة تجعل الضرورات الحربية تبرر المخالفات الجسيمة التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين و الممتلكات المحمية، و من ثم لا يجوز الإحتجاج بالضرورة الحربية لتبرير الإنتهاكات الجسيمة.

و هذا ما أكدته العديد من الوثائق الدولية التي أشارت إلى المبدأ، و من بين هذه الوثائق قانون ليبر الذي نشر سنة 1863 و الموجهة إلى جيوش الولايات المتحدة الأمريكية و الذي أقر حماية خاصة للأعيان ذات القيمة الثقافية و التاريخية، حيث اعتبرت المادة 16 منه أن الضرورة العسكرية " لا تجيز بأي حال من الأحوال إستعمال السم أو تخريب أي منطقة بشكل منظم".

و كذلك نجد ديباجة إعلان "سان بيتر سبورغ" تشير إلى أن ضرورات الحرب يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية"، كما أشارت لنفس المبدأ ديباجة إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية،و كذلك أشارت المادة 17 من البروتوكول الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، إلى مبدأ الضرورة الحربية، حيث ذكرت " الأسباب العسكرية الملحة" التي يمكن أن تبرر إستثنائيا نقل السكان المدنيين أثناء نزاع مسلح داخلي.

[1] - اللواء أحمد الأنور،" قواعد و سلوك القتال"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص112.

و أجمع فقهاء القانون الدولي على تعريف الضرورة الحربية بأنها " الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب و تفرض حال قيامها إرتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف، أو ظروف إستثنائية ناشئة في ذات اللحظة" [1]

و اتفق الفقه و القضاء الدوليين على أن الضرورة العسكرية محكومة و مقيدة بعدة شروط قانونية و هي :

1- إرتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات خلال مراحل القتال بين المتحاربين،أو لحظة الإشتباك المسلح بين قوات الإحتلال و المقاومة،و لذلك لا يمكن الإدعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء و توقف القتال.

2- الطبيعة المؤقتة و غير الدائمة للضرورة الحربية، و إنما هي بالنظر لطابعها الإستثنائي ليست أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل و تنتهي بنهايته و زواله، فإذا ما كان مبرر هذه الضرورة مثلا تدمير منزل لصد هجوم. زالت هذه الضرورة بانتهاء التدمير أثناء الهجوم،و لكن لا يجوز تدمير المنزل بعد إنتهائه.

3- ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب قواعد القانون الدولي كالتذرع بإستخدام الأسلحة المحرمة دوليا أو قصف و إبادة السكان المدنيين أو عمليات الثأر و الإقتصاص من المدنيين و ممتلكاتهم بحجة الضرورة العسكرية.[2]

4- أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة و نوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل، حال قيام و توافر الضرورة الحربية، و التي تسمح بإستخدام وسائل متفاوتة الضرر، مثل إستخدام وسيلة الإستيلاء و المصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير، أو الأسر بدلا من القتل، و يجب في هذه الحالة على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير أو القتل،و اللجوء إلى إستخدام البدائل الأخرى الأقل ضررا.[3]

---

[1] - ناصر الريس، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، عام 2005.

[2] - المرجع نفسه. أنظر أيضا:

- دانيال مونيور روجاس و جان جاك فريزار، " مصادر السلوك في الحرب، فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني و الحيلولة دون وقوعها"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام 2004.

[3] - ناصر الريس، المرجع السابق.

و ما يجدر ذكره في هذا الصدد، أن إسرائيل كانت باستمرار تقوم بإنتهاك مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني بحجة الضرورة الحربية[1]، كقصف و تدمير منازل المدنيين في قطاع غزة، و كذا تدمير المساجد و مختلف الأعيان الثقافية و تدمير الأراضي الزراعية مما يؤدي إلى حرمان المواطنين من مصدر قوتهم، الأمر الذي تحظره بوضوح المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه :" يحضر على دولة الإحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

المطلب الثالث

مبدأ حظر الهجمات العشوائية

الهجوم العشوائي Indiscriminate attack- Attaque indiscriminée هو ذلك الذي يتمثل في ضرب الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية أو المدينين بلا تمييز، لكونه مثلا غير موجه إلى هدف عسكري محدد، أو نتيجة لإستخدام وسيلة أو سلاح لا يمكن تحديد أثاره[2].
كما تعني الهجمات العشوائية أيضا تلك الهجمات التي لا يتخذ فيها المهاجم تدابير لتجنب إصابة أهداف غير عسكرية أي المدنيين و الأعيان المدنية".[3]
فالهجمات العشوائية تتعلق بالأساليب و الأسلحة التي لا تسمح بسبب نقص دقتها بالتمييز الأساسي بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية، أو التي تهدد آثارها بالإنتشار إنتشارا لا ضباط له، في الزمان و في المكان. [4]

---

(1) - يمثل قيام إسرائيل ببناء جدار الفصل العنصري إنتهاكا صارخا لمبدأ الضرورة الحربية، و قد أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا إستشاريا حول التبعات القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تناولت فيه تقييم " الضرورات العسكرية" أو الإعتبارات الأمنية التي تتذرع بها إسرائيل، و اعتبرت المحكمة محاولة إسرائيل ضم الأراضي الفلسطينية من خلال بناء المستوطنات و بناء "جدار الضم أو الفصل العنصري" من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. لمزيد من التفاصيل حول الموضوع أنظر:
- روز ماري أبي صعب، " الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة": بعض الملاحظات الأولية على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام 2004، ص 106-108.

(2) -الدكتور أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2006، ص118.

(3) - روي غوتمان، " الهجوم العشوائي"، مقال منشورعلى موقع www.crimesofwar.org ، عام 2004.

(4) - جون ماري هنكترس، " قائمة بالقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني"، مقال منشور على موقع www.ICRC.org

و ما يجدر ملاحظته في هذا الصدد أن مبدأ حظر الهجمات العشوائية يأخذ صفة المبدأ المتفرع عن مبدأ التمييز، لأنه يقضي بضرورة أن يقوم أطراف النزاع المسلح بالتمييز في كل الأوقات، بين السكان المدنيين و المقاتلين، و بين الممتلكات المدنية و الأهداف العسكرية. و يحرم القانون الدولي الإنساني هذا النوع من الهجمات، و يوجب على القائد العسكري التأكد من أن الهدف المقصود هو هدف عسكري مشروع، و عليه أن يتأكد من ذلك لحظة الهجوم. [1]

و إذا كان هناك عدد من الأهداف العسكرية في منطقة مأهولة بالمدنيين، فيتوجب التمييز بينها و بين المنشآت و المباني المدنية، و ذلك بعدم ضرب هذه المنطقة و التعامل معها كمنطقة واحدة. [2]

و كما ذكرنا آنفا تصل الهجمات العشوائية إلى هذا الوصف إذا استعملت فيها وسائل و تقنيات مثل الصواريخ التي لا يمكن توجيهها إلى أهداف عسكرية محددة أو لا يمكن لآثارها أن تكون محدودة و من أمثلة ذلك قصف قرى بكاملها أثناء صراع دون تمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية، و منها الهجمات على الأعيان الثقافية.

و لقد ورد تحريم الهجمات العشوائية في البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف من خلال المادة 4/51 منه، حيث أوضحت هذه المادة في فقرتها الرابعة أنواع الهجمات التي تعتبر هجمات عشوائية و هي:

أ- الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري.

ب- الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج- الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، و بالتالي فإن من شأنها إصابة الأهداف العسكرية، و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

بالإضافة إلى أنواع الهجمات المذكورة في الفقرة 04 من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول كهجمات عشوائية، نجد الفقرة 05 من نفس المادة تذكر نوعا آخر من الهجمات، و اعتبرتها هجمات عشوائية و هي :

---

[1] - الدكتور عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص59.

[2] - المرجع نفسه، ص59.

أ- الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق و الوسائل الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد و التمييز بعضها عن البعض الآخر و الواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

ب- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.

و تعتبر من قبيل الهجمات العشوائية تلك الهجمات التي تعتبر مدينة بأكملها، كأنها هدف عسكري واحد،بدلا من تمييز الأهداف العسكرية عن الأعيان المدنية و مهاجمتها وحدها فقط، و هذا ما يطلق عليه" القصف السجادي أو قصف المناطق".[1]

و يعد من قبيل قصف المناطق، قصف القرى و المدن بالمدفعية الثقيلة عن بعد، حيث أن التدمير الذي يحدث يكون تدميرا كليا، و كذا إعلان منطقة أو مدينة ما أنها منطقة إطلاق نار حر.[2]

و كذلك اعتبرت الفقرة 05- ب من المادة 51 السابق ذكرها، نوعا آخر من الهجمات أنها هجمات عشوائية و هي:

الهجمات التي يتوقع منها أن تسبب خسائر و أضرار مفرطة بالأعيان المدنية مقارنة بالميزة العسكرية الناتجة عن الهجوم و تستلزم، هذه الفقرة إعمال مبدأ التناسب بين الأضرار العرضية التي تلحق بالأعيان المدنية نتيجة الهجوم على هدف عسكري، و بين الميزة العسكرية المتوقعة من تدمير هذا الهدف العسكري.

فالضرر الجانبي يحدث عندما توقع هجمات تستهدف أهداف عسكرية، خسائر و أضرارا بالأعيان المدنية و منها الثقافية، و غالبا ما يحدث هذا عندما تكون الأهداف العسكرية بالقرب من الأعيان المدنية. [3]

---

(1) - هوريست فيشر، " القصف السجادي أو قصف المناطق "،عام 2004 ، مقال منشور على موقع www.crimesofwar.org

(2) - روي غوتمان، المقال السابق.

(3) - هوريست فيشر، " الضرر الجانبي "،عام 2004، مقال منشور عل موقع www.crimesofwar.org

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن محكمة العدل الدولية أشارت إلى مبدأ حظر الهجمات العشوائية في فتواها حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها من خلال إقرارها قاعدة حظر إستعمال الأسلحة العشوائية الأثر، و لم يقتصر الأمر على أن المحكمة ككل تعتبر هذه القاعدة قاعدة عرفية، فقد اعتبرها القاضي محمد بجاوي أنها قاعدة آمرة و ذكر القاضي غيوم أنها قاعدة مطلقة، و قد أدرجت المحكمة هذه القاعدة في الفتوى على النحو التالي:

" يجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم مطلقا و لابد بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية "، و هكذا ساوت المحكمة بين إستخدام الأسلحة العشوائية الأثر و الهجوم المتعمد على المدنيين و الأعيان المدنية. [1] فمن المهم تأكيد حظر الأسلحة العشوائية الأثر باعتباره قاعدة عرفية، نظرا لأن النص التعاهدي الوحيد لحظر الهجمات العشوائية لا نجده إلا في البروتوكول الإضافي الأول الذي لم تصادق عليه جميع الدول بعد.

المطلب الرابع
مبادئ أخرى لحماية الممتلكات الثقافية

بالإضافة إلى المبادئ الأساسية السابق ذكرها، توجد أيضا العديد من المبادئ المهمة الأخرى المرتبطة بحماية الممتلكات الثقافية، و تسهم هذه المبادئ في سد ثغرات القانون و تساعد في تطوره مستقبلا بتبيان المسار الذي ينبغي إتباعه، و تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1-مبدأ التناسب:

يعد مبدأ التناسب Principle of Proportionality أحد المبادئ الجوهرية واجب التطبيق في إطار المنازعات المسلحة بكافة أنواعها، الدولية، و الداخلية، و يرمي هذا المبدأ إلى الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المرتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الممتلكـــات، و من ثم إذا كانت وسائل القتـــال المستـــخدمة لا يوجد

[1] - لويز دوسوالدبيك، " القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدمها "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، عام 1997، ص 35-55.

تنـــاسب بينهما و بين الميزة العسكـــرية المرجوة من العملية العسكرية، فلا يجوز إستخدامها، و من أمثـــلة ذلك الهجوم العشوائي الذي يتوقع أن يسبب خسائر كبيرة للمدنيين أو للمنشآت المدنية تتجاوز بكثير الميزة العسكرية المترتبة عليه.[1]

و هكذا بمقتضى هذا المبدأ من المحظور شن الهجوم الذي يتوقع منه أن يترتب عليه فقد لحياة المدنيين، أو تدمير للأعيان المدنية، أو لكليهما، و الذي يتجاوز بكثير الميزة العسكرية المباشرة و الفعلية التي سيتم تحقيقها. و لقد قامت إسرائيل في عدوانها الأخير على غزة في أواخر عام 2008 بخرق و إنتهاك مبدأ التناسب من خلال قيام قوات الإحتلال الإسرائيلي بهجمات غير متناسبة ضد المدنيين و الأعيان المدنية.

2- مبدأ الحصانة:

يمثل مبدأ الحصانة المدنية قانونا عرفيا ثابتا، فقد تم تقنين ذلك المبدأ في العديد من المعاهدات، و من أوضح النماذج المعبرة عنه ما ورد في المادة 2/51 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف، و الذي ينص على ما يلي:" لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا و كذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، و تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".

و من المنطقي أن استهداف الممتلكات المدنية عمدا و منها الممتلكات الثقافية، يعد إنتهاكا لهذه القاعدة الجوهرية في قوانين الحرب، و تعتبر نصوص البروتوكول الإضافي الأول[2] التي تقر مبدأ الحصانة ملزمة لكل أطراف النزاع المسلح بصرف النظر عما إذا كان نزاعا مسلحا دوليا أو داخليا أي أنها ملزمة حتى بالنسبة لدولة لم تصادق على البروتوكول باعتبار نصوصه التي تقر مبدأ الحصانة تعتبر من معايير القانون العرفي الدولي. [3]

---

(1) - الدكتور أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية) المرجع السابق،ص 82.

(2) - يدخل ضمن مبدأ الحصانة ما تقرر في الفترة 05-أ من البروتوكول الإضافي الأول و كذلك ما تقرر في المادة 3/52 من نفس البروتوكول (مبدأ الحصانة المفترضة).

(3) - الدكتور عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص63.

3- مبدأ حظر الأعمال الإنتقامية:

نظرا لأن الأعمال الانتقامية تصيب أشخاصا لا ذنب لهم، بل لا ناقة لهم و لا جمل فيما وقع، لذلك استقر مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين. كما تضمن القانون الدولي الإنساني حظر الأعمال الانتقامية أو الثأرية ضد فئات من الممتلكات المدنية، و الأعمال الانتقامية التي تتخذ أثناء النزاع المسلح هي إجراءات إستثنائية، و غير مشروعة في ذاتها. [1] يطبقها طرف في النزاع لإجبار الطرف الآخر على إحترام قانون النزاعات المسلحة، و في هذا الخصوص تنص المادة 3/33 من إتفاقية جنيف الرابعة [2] على أن:" تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين و ممتلكاتهم".

و الجدير بالذكر أن أعمال الانتقام القتالية الأخرى Belligerent reprisals التي يحظرها القانون الدولي الإنساني، تخضع لشروط خمسة هي: 1- أن تكون رد فعل لإنتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني، من أجل حث الطرف الآخر على إحترام القانون.2- أن يتم تطبيقها كملجأ أخير، حيث لا تجدي أية إجراءات أخرى.

3- مراعاة مبدأ التناسب مع الإنتهاك الذي ترمي إلى وقفه. 4- أن يكون قرار إتخاذها على أعلى مستوى في الحكومة. 5- أنها يجب إنهاؤها بمجرد أن يلتزم الخصم بالقانون.[3]

و ما تجدر الإشارة إليه أيضا أنه جاء في قواعد الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880 أنه:

"يحظر اللجوء إلى الأعمال الانتقامية إذا كان الضرر الواقع قد تم إصلاحه، و يجب ألا تتجاوز قدر مخالفة قوانين الحرب التي إرتكبها العدو،ومع الإذن بها من قبل رئيس الأركان

---

[1] - الدكتور أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية)، المرجع السابق،ص 75.

[2] - راجع أيضا المواد 46، 47، 13 من إتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة، و المواد 20، 53، 56 من البروتوكول الإضافي الأول.

[3] - راجع القواعد العرفية المقررة في هذا المجال في :

- J.M. Henkaerts and L. Dosurald-Beck:" Customary international humanitarian law",ICRC,Cambridge, 3 volumes 4411, 2005, p.515-518.

- نقلا عن الدكتور أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية) المرجع السابق،ص 76.

و بشرط إتفاقها مع قوانين الإنسانية و الأخلاق" (المادتان 85-86). [1]

4- مبدأ حظر أو تقييد إستخدام بعض الأسلحة:

يتبين لنا من خلال استعراض الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، أن أنواعا محددة من الأسلحة لا يمكن أن تستعمل بصورة مطلقة، بينما تخضع أسلحة أخرى للحظر الذي تتطور في بعض الحالات ليشمل الإنتاج أيضا، و الحظر أو التقييد إنما يهدفان إلى الحد من آثار وسائل القتال و إلى الحيلولة دون تجاوز الضرورات العسكرية، و يشكل ذلك دعامة إضافية لقواعد القانون الدولي الإنساني لتصبح أكثر فعالية فيما يخص حماية المدنيين و الأعيان المدنية و الثقافية و البيئة أيضا.

و ما يجدر تأكيده في هذا الصدد أن قانون النزاعات المسلحة يحرم أساليب الحرب التي تصيب بلا تمييز أو تحدث إصابات غير مفيدة Superfluous injury و بصفة خاصة تلك الأسلحة التي لا تقتصر على الأهداف العسكرية لا يمكن توجيهها أو السيطرة عليها Uncontrolable self generating weapons أو تصيب بطريقة عمياء blind weapons.[2]

و إلى جانب تحريم الأسلحة السامة بموجب العرف الدولي و لائحة لاهاي لعام 1907 في المادة (23-أ)، نذكر بالمعاهدات التي تحظر أسلحة معينة، و أولها إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 بشأن حظر إستعمال بعض القذائف زمن الحرب و تحديدا القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام و تكون متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو للاشتعال.[3]

و أصدر مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899 إعلانا لحظر إستعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة(المعروفة بقنابل" دمدم"). [4]

---

[1] - راجع أيضا قضية " نوليلا" الشهيرة بين ألمانيا و البرتغال، و التي أدت إلى صدور قرار تحكيم في عام 1928، حيث حددت محكمة التحكيم شروط ممارسة الأعمال الانتقامية أو المعاملة بالمثل.

[2] - الدكتور أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية)، المرجع السابق،ص 75.

[3] - الدكتور عامر الزمالي، المرجع السابق،ص 82.

[4] - لمزيد من المعلومات حول بعض الأسلحة التي تم تقييد إستعمالها أو حظرها. أنظر:
- د.عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،ص 81-84.

و كذلك نجد أن المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول إلى إتفاقيات جنيف حظرت و قيدت إستخدام أنواع من الأسلحة حيث نصت على أنه : " يلتزم أي طرف سام متعاقد عند دراسة أو تطوير أو إنشاء أو إقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا اللحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد "

و يعني مبدأ حظر و تقييد الأسلحة ضد الممتلكات المدنية الأسلحة التالية:

1- السلاح العشوائي، و هو السلاح الذي قصدته محكمة العدل الدولية على وجده التحديد في فتواها عام 1996 بشأن الأسلحة النووية، بقولها" غير قادر على التمييز بين الأعيان المدنية و العسكرية".

2- الألغام الأرضية التي تزرع على نحو عشوائي، و يفرض القانون الدولي الإنساني حظرا على زرعها، و حظرا على تلك التي لا تفجر من بعد و لا يبطل مفعولها ذاتيا و يتطلب تسجيل مواقع حقولها و مخططاتها. [1]

3- الأسلحة النووية، ففي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية"حول تهديد الأسلحة النووية أو إستخدامها" اعتبرت المحكمة بالإجماع أنه "غير مشروع التهديد أو إستخدام القوة بواسطة الأسلحة النووية..."، و أضافت أن "تهديد أو إستخدام الأسلحة النووية يجب (افتراضا) أن يكون مطابقا لمقتضيات القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، و خصوصا مقتضيات مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني، و كذلك للإلتزامات الخاصة بموجب المعاهدات و الارتباطات الأخرى التي تتصل صراحة بالأسلحة النووية".

5- مبدأ مارتنز:

يعتبر مبدأ مارتنز مبدأ أساسي من مبادئ الحرب يحمل كمبادرة تقدير إسم القانوني و الدبلوماسي الروسي(مارتنز) الذي لعب دورا بارزا في صياغة إعلان سان بيترسبورغ

[1] - أنظر المادة 51 الفقرتين 4 و 5 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف، و المادة 3 من البرتوكول الثاني لإتفاقية الأسلحة التقليدية و إتفاقية لاهاي الثامنة التي تتضمن قواعد خاصة للحد من زرع الألغام البحرية و إستعمالها. راجع في هذا الخصوص أيضا :
- الدكتور عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص67-68.

و هو ينص على أنه في حالات عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي، يظل المدنيون و المقاتلون(و الممتلكات) "في حمى و تحت سلطة" القانون العرفي و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام.[1]

و يطلــق على شرط مارتــنز أيضا إسم المبــدأ البــديل أو الإحتــياطي The substitute principle باعتباره أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين (و الممتلكات) بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح.[2]

و بالتالي فإن هذا المبدأ يجعل مختلف الممتلكات المدنية و الممتلكات الثقافية في الحالات التي لا تشملها قواعد الإتفاقيات الدولية، تحت حماية و سلطة مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف المتبع، و من المبادئ الإنسانية، و مما يمليه الضمير العام.

و تم إدراج هذا المبدأ بالإجماع في مقدمة إتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907 بخصوص قوانين و أعراف الحرب البرية، و في إتفاقيات جنيف لعام 1949 تم إدراج نفس المبدأ في المادة الخاصة بالإنسحاب من الإتفاقية (أنظر المواد 4/63، 4/62، 4/142، 4/158 على التوالي) كذلك تم إدراج مبدأ مارتنز في الفقرة 2 من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالإضافة إلى ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف لعام 1977.[3]

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن مبدأ مارتنز ورد النص عليه في كثير من وثائق اليونسكو، منها إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي الذي إعتمده المؤتمرالعام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة المنعقد في دورته الثانية و الثلاثين في باريس في عام 2003، فقد جاء في مقدمته" و يؤكد من جديد على أن القضايا

---

(1) - الدكتور عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص68. أنظر في الخصوص أيضا:
- الدكتور زهير الحسني،" القانون الدولي الإنساني، تطوره و فاعليته"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة العدد 21، عام 1999، ص 288-293.

(2) - الدكتور أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية) المرجع السابق،ص 74.

(3) - تم الإستناد أيضا على مبدأ مارتنز من قبل محكمة نورمبرغ في محاكمات المسؤولين الألمان في هذا الصدد :
- الدكتور على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، عام 2001، 254-255.

التي لا يغطيها بالكامل هذا الإعلان و سائر الوثائق الدولية المتعلقة بالتراث الثقافي سوف تظل محكومة بمبادئ القانون الدولي و المبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام".

و كذلك نجد محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الأسلحة النووية عام 1996، أكدت إستمرار وجود المبدأ و قابليته لحماية الممتلكات المدنية (و الثقافية)، بقولها عن المبدأ أنه " أثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية".

6- مبدأ الدفاع الشرعي:

إن الدفاع الشرعي، حسب تعريف ميثاق الأمم المتحدة له، هو ذلك الحق الذي بموجبه تتمكن الدول من الدفاع عن نفسها، إذا اعتدت قوة مسلحة عليها.[1]

و لقد وردت عناصر و شروط الدفاع الشرعي في مراسلة دبلوماسية بين كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية بعد حرق و إغراق الباخرة الأمريكية "كارولينا" سنة 1837 و يمكن إجمال هذه الشروط في كون الدولة المدافعة مهددة بخطر محدق و داهم، لا يترك فرصة لاختيار الوسائل للردع، و على الدولة أن ترده بطريقة معقولة في حدود الخطر و ألا تتجاوزه.[2]

وما يجب تأكيده في هذا الصدد أنه لا يجوز التمسك بمبدأ الدفاع الشرعي من أجل تدمير أو مواجهة الممتلكات المدنية و الثقافية في النزاع المسلح المحمية أساسا بقواعد القانون الدولي الإنساني[3]. و في الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى ممارسة حق الدفاع الشرعي فلابد من إخضاع تلك الممارسة لشرطي الضرورة و التناسب اللتين تشكلان في ذاتهما قيدا على مهاجمة الممتلكات، على إعتبار الشرطين من قواعد القانون الدولي العرفي.[4]و يجب في كل الحالات إحترام مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

(1) - المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - الدكتور محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية " البطلان و الإنهاء و إجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1995،ص 142. أنظر في نفس الموضوع أيضا :
- حمان بكاي و محمد بوسلطان، القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، عام 1986، ص 84 و ما بعدها.

(3) - في النزاع المسلح بين حزب الله و إسرائيل في تموز /أب 2006، ادعت إسرائيل بأنها تمارس حق الدفاع الشرعي و اعتبرت أن إستخدام القوة من قبل قواتها أمرا مشروعا، و لا يترتب عليه أية مسؤولية قانونية.

(4) - الدكتور عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص71.

7- مبدأ حظر توجيه العمليات العدائية ضد الممتلكات المحمية:

ينطبق هذا المبدأ طالما أن الممتلكات المدنية لا تشارك بالفعل في العمليات العدائية و قد ورد النص عليه في المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول:" تحظر الأعمال التالية و ذلك دون الإخلال بأحكام إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار /مايو 1954، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ- إرتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب- إستخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج- إتخاذ مثل هذه الأعيان محلا "لهجمات الردع".

كما نصت على هذا المبدأ المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني بقولها:

" يحظر إرتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية و أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب و إستخدامها في دعم المجهود الحربي...".

و كذلك ورد هذا المبدأ في تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في يوليو/ تموز 1998 لجرائم الحرب في المادة 8-2 ب فقد ورد فيها ما يلي:

"... تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية و الآثار التاريخية (...) شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية".

و من المسلم به عموما أن هذه الأحكام تعكس القانون العرفي و أنها واجبة بهذه الصفة على جميع المتحاربين سواء كانوا ملتزمين بالبروتوكولين الإضافيين أم لا، و أنها تنطبق على جميع الممتلكات المدنية، بما فيها الممتلكات الثقافية، كما تنطبق على الأعمال المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.[1]

[1] - الدكتور عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص73.

8- مبدأ الشك يفسر لصالح الشيء المحمي:

قد يثور شك حول ما إذا كان ممتلك أو عين ما لها حق التمتع بالحماية المقررة أم لا. في هذه الحالة القاعدة هي تمتع الممتلكات المحمية بالحماية إلى أن يثبت العكس، أي أنها تتمتع بالحماية المقررة، إلا إذا تم التأكد بطريقة جازمة و بما لا يدع مجالا لأدنى شك، أنها ليست كذلك.

في هذا المعنى تنص المادة 3/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:
" إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك". و ينطبق هذا الإفتراض على مختلف الممتلكات و منها الثقافية، و تستفيد منه حتى الممتلكات المتواجدة في مناطق تماس. كما ينطبق أيضا في حالة إتخاذ قرار التصرف ضد الممتلكات ذات الإستخدام المزدوج إذ يتعين على العسكريين في هذه الحالة التصرف بما يتفق مع تدابير الإحتياط المنصوص عليها في المادة 57 (الإحتياطات أثناء الهجوم) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[1]

[1] - الدكتور عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص73-74.

المبحث الثالث

نطاق الحماية القانونية للممتلكات الثقافية

تتركز غاية التنظيم القانوني الدولي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية إلى كفالة حماية دولية لهذه الممتلكات، حماية يتم ترتيبها بدءا من وقت السلم لتكون ذات فعالية حال نشوب النزاع المسلح، و تستند القواعد القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، في هذا الخصوص، على مبدأ أن ما يصيب هذه الممتلكات من أضرار،هي أضرار تمس بالتراث المشترك للإنسانية جمعاء.

و نتناول دراسة هذا المبحث من خلال أربعة مطالب نتناول في الأول الحماية العامة للممتلكات الثقافية، و نتناول في المطلب الثاني الحماية الخاصة و نتناول في المطلب الثالث الحماية المعززة، و أخيرا نتناول حماية الممتلكات الثقافية أثناء الإحتلال الحربي كمطلب رابع.

المطلب الأول

الحماية العامة للممتلكات الثقافية

تتمتع جميع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بحماية عامة، و قد قسمت إتفاقية لاهاي لعام 1954 مسؤولية الحماية بين الدول الأطراف في أي نزاع مسلح لضمان حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على الإقليم الذي يدور عليه العمليات العسكرية و هو ما سنوضحه من خلال التعرض لأحكام الحماية العامة في الفرع الأول و التعرض لفقدان الحماية العامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول
أحكام الحماية العامة

من مراجعة الوثائق ذات العلاقة بتنظيم حماية الممتلكات الثقافية يتضح أن هناك بعض الأسس العامة التي يتعين مراعاتها و هي:

أولا: الوقاية و الإحترام:

و هذا هو المنطلق الأساسي الذي دفع إلى إبرام إتفاقية عالمية غايتها إنقاذ التراث الإنساني من قسوة الصراعات المسلحة، و قد اعتبرت إتفاقية لاهاي لعام 1954 بأن في المحافظة على ذلك التراث فائدة عظمى لجميع الشعوب و أنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية.[1]

و تشمل الحماية الواجبة،حسب المادة 2 من الإتفاقية، وقاية الممتلكات الثقافية و إحترامها. و قد أوضحت المادة 3 أن الوقاية المطلوبة تتعهد بها الدول الأطراف تجاه الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، و تتمثل في الإلتزام بإتخاذ التدابير التي تراها مناسبة منذ وقت السلم أي على الدولة أن تستعد منذ وقت السلم بهذه التدابير لتوقي أية أضرار قد تحدث للممتلكات الثقافية في حال حدوث نزاع مسلح[2] و قد أشار البروتوكول التكميلي الثاني لإتفاقية 1954 و الموقع في لاهاي لعام 1999 إلى التدابير التحضيرية التي تتعهد الدول بإتخاذها في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح.

أما بالنسبة لإحترام الممتلكات الثقافية فإن نطاق تعهد الدول به يمتد ليشمل ما هو كائن من تلك الممتلكات في أراضيها أو أراضي غيرها من الأطراف.

و يتمثل ذلك في إتخاذ كافة الإجراءات و التدابير الحمائية لها و منع أي تعرض ضار بها وقت النزاع المسلح و الإحتلال. و هذا ما أكدته المادة 1/4 بقولها: «تتعهد

---

(1) - الدكتور إبراهيم محمد العناني، المقال السابق، ص 28-29.

(2) - و الملاحظ أن الإتفاقية لا تطرح تفصيلا – مع الأسف – لنوع من التدابير التي يتوجب على الدول الأطراف القيام بها و تترك لهذه الدول إتخاذ التدابير التي يراها مناسبة، و حرية الإختيار هذه قد يساء إستخدامها أو إغفالها و الإستهانة بها في الممارسة الفعلية. أنظر في هذا الخصوص :
- الدكتورة هايك سبيكر،" حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني مصدر سابق،ص 208.

الأطراف السامية المتعاقدة بإحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، و ذلك بامتناعها عن إستعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح و بامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها ».

كما قررت الفقرة الثانية من المادة الرابعة أنه لا يجوز أن تتحلل الدولة من هذا الإلتزام إلا في الحالة التي تستلزمها الضرورة الحربية القهرية. و يلاحظ أن الإستثناء هنا مقيد بالضرورة الحربية و أن تكون قهرية بما يعني التضييق إلى أقصى مدى ممكن في إعمال ذلك الإستثناء.[1]

ثانيا: إتخاذ تدابير الحماية في زمن السلم و في زمن النزاع المسلح:

قررت إتفاقية لاهاي لعام 1954 في ديباجتها أن الدول الأطراف تعتبر أنه حتى تكون الحماية مجدية فإنه ينبغي تنظيمها منذ وقت السلم بإتخاذ التدابير اللازمة على المستويين الوطني و الدولي[2]، و هذا ما أكدته المادة الثالثة من الإتفاقية الأنف ذكرها، كما نصت على إلزامية ذلك المادة السابعة من الإتفاقية بقولها:«1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منذ وقت السلم في اللوائح و التعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاما تكفل تطبيق هذه الإتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الإحترام الواجب إزاء الثقافات و الممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.

2- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، و تكون مهمتهم السهر على إحترام الممتلكات الثقافية و معاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات».

و كذلك قررت إتفاقية لاهاي لعام 1954 أنه فيما عدا الأحكام التي يجب تنفيذها منذ وقت السلم، تطبق أحكام الإتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر بوجود حالة الحرب، و كذلك في جميع حالات الإحتلال الكلي أو الجزئي

---

(1) - الدكتور إبراهيم محمد العناني، المقال السابق، ص 29.

(2) - و نصت على إلزامية ذلك المادة الثالثة من الإتفاقية بتقريرها أن : «الأطراف السامية تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، بإتخاذ التدابير التي تراها مناسبة ».

لأراضي أحد الأطراف و إن لم يصادف هذا الإحتلال أية مقاومة حربية. و أن الأطراف مرتبطة بأحكام الإتفاقية فيما يختص بعلاقاتها المتبادلة، بالرغم من إشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفا فيها، كما أنها مرتبطة بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الإتفاقية و طالما إستمرت في تطبيقها.[1]

ثالثا: عدم تعريض الممتلكات الثقافية للهجوم أثناء النزاع المسلح:

هذا ما أقرته اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، التي تم إقرارها في لاهاي عام 1907 في المادة 27 منها، و تؤكد على ذلك أيضا إتفاقية 1954 في المادة 1/4 بتقريرها إلتزام الأطراف بالامتناع عن أي عمل عدائي إزاء الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها أو في أراضي الأطراف الأخرى، و نفس الأمر أكده بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 في المواد 6،7،8 فمثلا نجد الفقرة "أ" من المادة السادسة تقول:«لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الإلتزامات عملا بالفقرة 2 من المادة 4 من الإتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، و ما دامت :

1- تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.
2- و لم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها عمل عدائي ضد ذلك الهدف ».

رابعا: حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة غير الدولية:

غالبا ما تتعرض الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة غير الدولية لكثير من المخاطر و الأضرار من قبل الأطراف المتنازعة مباشرة أو بطريق غير مباشر عن عمد أو عن إهمال، و الجدير بالذكر هنا أن عبارة النزاع المسلح تشمل حالة النزاع المسلح الدولي و كذا النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، و قد أكدت ذلك المادة 19 من إتفاقية 1954 بتقريرها أنه في حالة النزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف المتعاقدة يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق الأحكام الخاصة بإحترام الممتلكات الثقافية الواردة في الإتفاقية، و قد أوضحت ذلك أيضا المادة 22 من البروتوكول

[1] - المادة 18 من إتفاقية لاهاي لعام 1954.

الثاني لعام 1999 أن البروتوكول يطبق في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، و لا ترجع أهمية توسيع مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إلى زيادة النزاعات المسلحة غير الدولية في العلاقات الدولية لأيامنا هذه فحسب، و إنما ترجع أيضا إلى أن نظام المسؤولية الجنائية الدولية التي يوفرها البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف، يجري تطبيقه فقط على النزاعات الدولية.[1]

كما أدى الفصل الرابع من البروتوكول الثاني لعام 1999 إلى تحقيق ترابط و شمولية نظام حماية الممتلكات الثقافية، و تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول يعكس بذلك التوجه الحديث للتشريع الذي لم يعد يميز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية عندما يتعلق الأمر بقمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.[2]

و لا تذكر المادة 22 ذلك صراحة، و لكن الأمر المفهوم على نحو مشترك أن البروتوكول يطبق على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء الجانب الحكومي أو غير الحكومي، و المستبعدون هم فقط الدول الأخرى التي لم تصادق على البروتوكول الثاني.[3]

خامسا : تمييز الممتلكات الثقافية بعلامات مميزة:

حتى تتحقق فعالية الحماية للممتلكات الثقافية و إسقاط حجج أطراف النزاع المسلح بعدم التعرف على الممتلكات الثقافية أو أماكنها، قررت لائحة قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907، بأن على المحاصرين في حالات الحصار، أن يضعوا على المباني أو أماكن التجمع المخصصة للعبادة أو الفنون و العلوم و الآثار التاريخية، علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها (المادة 27)، و من جهتها قررت المادة السادسة من إتفاقية

(1) - الدكتورة هايك سبيكر، المقال السابق،ص 226.
(2) - المقال نفسه،ص 226.
(3) - الدكتورة ناريمان عبد القادر، المقال السابق،ص 117.

حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 أنه يجوز وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها.[1] و قد حددت الإتفاقية الشعار الخاص بها في المادة 16 منها، بقولها: «1- شعار الإتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق و أبيض (و هذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل و يقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، و كلاهما يحدد مثلثا أبيضا من كل جانب).

2-يجوز، وفقا لشروط المادة"17"، إستعمال الشعار بمفرده أو مكررا ثلاث مرات على شكل مثلث.(على أن يكون شعارا واحدا موجها إلى أسفل). »[2]

سادسا: عدم التمييز في إجراءات الحماية :

بمعنى تطبق الحماية على الممتلكات الثقافية دونما تمييز، هذا ما أكدته إتفاقية لاهاي لعام 1954 بإشارتها في المادة الأولى أن المقصود بالممتلكات الثقافية التي تشملها حماية الإتفاقية كافة الممتلكات التي ذكرتها المادة مهما كان أصلها أو مالكها، بما يفيد أن إختلاف الأصل أو المالك لا يؤثر في مدى الحماية المقررة.[3]

بالرجوع إلى ميثاق واشنطن (روريخ) نجد أنه يقرر في مادته الثانية أن الآثار و المؤسسات الثقافية و التربوية و الفنية و العلمية تتمتع بالإحترام و الحماية دون أي تمييز يقوم على الإنتماء الوطني لهذه الآثار و المؤسسات.

---

(1) - في معرض إتخاذ هذا النوع من الإستعدادات في وقت السلم، قامت هولندا بلصق دروع مطابقة لهذا الوصف على عدد كبير من الأبنية المتنوعة، و كان ذلك عادة في مكان ما بالقرب من مداخل المباني، لكن الأبعاد التي حددتها السلطات لهذه الدروع كانت للأسف متواضعة جدا (يبلغ إرتفاعها نحو عشرة سنتيمترات). الأمر الذي يقتضى أن يكون المرء شديد الملاحظة لكي يلحظها، إذا كان له أن يلحظها على الإطلاق، و هذا يدفعنا إلى التساؤل عن القيمة الحمائية التي يمكن أن تكون لمثل هذه الدروع عند نشوب نزاع مسلح، و من التفاصيل اللافتة النظر أن مبنى وزارة الدفاع في لاهاي كان من بين المباني التي وسمت على هذا النحو بوصفها أعيانا ثقافية، و هو مبنى غير مؤهل قطعا، بحكم وظيفته للتمتع بالحماية في وقت الحرب. أنظر :

- فريتس كالسهوفن، اليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة : أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام 2004،ص 57.

(2) - راجع في هذا الخصوص أيضا : المادة 20 من اللائحة التنفيذية الإتفاقية.

(3) - الدكتور إبراهيم محمد العناني، المقال السابق، ص 35.

سابعا: عدم إستخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية:

لأن ذلك الإستخدام يفقد الممتلكات الثقافية المبرر القانوني للحماية، فحتى تتحقق الحماية القانونية للممتلكات الثقافية كاملة و بفعالية يتعين عدم إستخدام هذه الممتلكات لأغراض عسكرية لتعارض ذلك مع مقتضيات الشرف العسكري و متطلباته، و قد نصت على ذلك الحظر المادة 27 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية و المادة 1/4 من إتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح و كذلك تقرر المادة الثامنة من البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1999 ذلك بقولها:«تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مستطاع بما يلي:

أ- إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها.

ب- تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية».

و من جانبه يحظر البروتوكول الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1977 في مادته (53/أ) إستخدام الأعيان الثقافية في دعم المجهود الحربي.[1]

ثامنا: رد الممتلكات الثقافية إلى مصدرها فور انتهاء النزاع المسلح:

سنوضح ذلك فيما بعد عندما نتناول حالات تحمل الدولة أعباء المسؤولية الدولية.

تاسعا: مسؤولية من يخالف أحكام الممتلكات الثقافية:

و تستند هذه المسؤولية إلى الدول و الأفراد على النحو الذي نوضحه فيما بعد.

[1] - راجع في هذا الخصوص أيضا : المادة الخامسة من ميثاق واشنطن 1935، و كذلك المادة1/7 من البروتوكول الثاني لإتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معنية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعتمدة في جنيف في 10 أكتوبر 1980، و الخاص بحظر أو تقييد إستعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى، و المعدل عام 1996.

الفرع الثاني
فقدان الحماية العامة

أوضحت إتفاقية لاهاي لعام 1954 و البروتوكول الثاني لعام 1999 حالات و شروط فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة متى استلزم ذلك الضرورات العسكرية القهرية.

و قد جاءت المادة السادسة من بروتوكول 1999 متضمنة بعض الضوابط و المعايير اللازمة لممارسة هذا الإستثناء حيث ميزت بين توجيه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية و إستخدام هذه الممتلكات إستنادا إلى الضروريات العسكرية القهرية و يتطلب التخلي عن الإلتزام بالحماية العامة تحقق شرطين مجتمعين، و هما:

1- أن تكون هذه الممتلكات الثقافية قد حولت، من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري و

2- ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عملا عدائيا ضد ذلك الهدف.

و لا شك أن تطلب تحقق الشرطين المتقدمين مجتمعين يضمن تقليل فرص إعمال هذا الإستثناء المتعلق بزوال الحماية العامة عن الممتلكات الثقافية. و قد كان إدراج الشرط الأول الخاص بتحول الممتلكات الثقافية، من حيث وظيفتها، الى هدف عسكري محل مناقشات طويلة من جانب الدول المشاركة في مناقشة مشروع بروتوكول 1999، فقد عارضت بعض الوفود إستخدام عبارة «من حيث وظيفتها» « by its function» مطالبين إستبدالها بعبارة «بحكم إستخدامها » « by its use ».[1]

و قد دافع أنصار هذا الاتجاه عن رأيهم بالقول أن الأخذ بهذا المعيار سوف يقلل و لا شك من فرص تطبيق هذا الإستثناء إلى حد كبير، فإستخدام عبارة «من حيث وظيفته» تؤدي و لا شك إلى التوسع في نطاق تطبيق هذا الإستثناء، و من ثم زيادة إحتمال فقدان الحماية العامة للممتلكات الثقافية بالنظر إلى موقعها، و بغض النظر عما إذا كانت تستخدم فعلا لأهداف عسكرية من عدمه. [2]

---

[1] - دافع عن هذا الرأي وفدي مصر و اليونان مؤيدين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] - الدكتور محمد سامح عمرو، " أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و الإحتلال "، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الأول، مصدر سابق،ص، 226-227.

علاوة على ذلك أكد أنصار هذا الاتجاه صعوبة تطبيق معيار " من حيث وظيفته " من الناحية العملية إذا ما تمت مقارنته بمعيار " بحكم إستخدامه " حيث لا يمكن تبرير توجيه أعمال عدائية ضد ممتلك ثقافي ما إستناد للضرورات العسكرية القهرية لمجرد موقع هذا الممتلك دون أن يكون مستخدما كهدف عسكري. [1]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه بغية التوصل إلى حل توفيقي في هذا المقام تم صياغة الشرط المتضمن بالفقرة الفرعية (1) من الفقرة الأولى من المادة السادسة من البروتوكول الثاني (1999) ليصبح « تلك الممتلكات الثقافية قد حولت، من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري» بدلا من « متى أصبحت الممتلكات الثقافية بحكم إستخدامها هدفا عسكريا ».

وعليه تم استبدال كلمة " أصبحت " بكلمة " حولت " واستبدلت كلمة " بحكم إستخدامها" بكلمة " من حيث وظيفتها ". [2]

أما بالنسبة للشرط الثاني الخاص بعدم وجود بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف، فيتعلق بحالة ما إذا كان هناك مجال للاختيار بين عدد من الأهداف لتوجيه عمل عدائي ما ضد الممتلكات الثقافية إستنادا للإستثناء الخاص بالضرورات العسكرية القهرية، فإذا كان الممتلك الثقافي يشكل واحدا من عدة ممتلكات يمكن توجيه الأعمال العدائية ضدها، فيجب تجنيب هذا الممتلك من توجيه أي عمل عدائي ضده. [3]

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الفقرة الثالثة من المادة السابعة و الخمسين من البروتوكول الأول لعام 1977 أكدت على هذا القيد، حيث نصت على وجوب أن يكون الهدف الواجب إختياره، حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه على إحداث أقل قدر

---

[1] - المقال نفسه، ص 227.

[2] - طبقا للصياغة الانجليزية تم استبدال عبارة :

«Which, by its use,have because military objects »

بعبارة:

«Which, by their function, have been made into military objects»

[3] - الدكتور محمد سامح عمرو، المقال السابق، ص 228.

من الأخطار على أرواح المدنيين و الأعيان المدنية، كأحد الإحتياطات الواجب مراعاتها أثناء الهجوم.

و يكمن السبب وراء السماح بإستخدام الممتلكات الثقافية في هذه الحالة إلى ما قد تفرضه الظروف على الأطراف المتنازعة إذا ما وجدت نفسها في وضع يحتم عليها إستخدام الممتلكات الثقافية لأسباب معقولة.

و يشترط لإعمال هذا الإستثناء أن تكون الظروف "قهرية"، بمعنى ألا يوجد بديل آخر متاح لهذه القوات لتحقيق ميزة عسكرية دون توجيه عمل عدائي ضد ذلك الممتلك الثقافي.[1]

كما نصت الفقرة(ج) من المادة السادسة من البروتوكول الثاني لعام 1999 في نفس المقام على ما يلي: "لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك ".

المطلب الثاني

الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية

إلى جانب الحماية العامة التي لا توفر سوى حماية محدودة، نصت إتفاقية لاهاي لعام 1954 على جواز تمتع بعض الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها " أهمية كبرى "، ورغم أن المرء قد يتوقع من نظام " الحماية العامة " أن يوفر حماية أكثر إكتمالا، فإن نطاق تطبيق مثل هذا النظام لابد أن يكون بداهة محدودا كما سنرى.

حيث أن الإتفاقية تحدد الأعيان التي يمكن منحها هذه الحماية في عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى،ومراكز الأبنية التذكارية، في حالة نزاع مسلح (م8-11) وهو ما سنوضحه من خلال التعرض لأحكام الحماية الخاصة في الفرع الأول، والتعرض لفقدان الحماية الخاصة في الفرع الثاني.

[1] - الدكتور محمد سامح عمرو، المقال السابق، ص 229.

الفرع الأول
أحكام الحماية الخاصة

سنتناول أولا شروط منح الحامية الخاصة، ثم نتناول الأحكام الحمائية التكميلية ثانيا.

أولا : شروط منح الحماية الخاصة :

إشترطت المادة الثامنة من إتفاقية لاهاي لعام 1954 شرطين موضوعيين لتمتع أي ممتلك ثقافي بالحماية الخاصة.الأول أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعتبر نقطة حيوية.[1]

أما الشرط الثاني فيتمثل في عدم إستعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية ولكن حتى مع تحقق هذين الشرطين، هناك تدابير خاصة يجدر إتخاذها لمنح الحماية الخاصة، طبقا للمادة 8 من الإتفاقية والمادة 12 من اللائحة التنفيذية، ينبغي تسجيل المخبأ أو المركز محل البحث في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة " والذي يشرف عليه مدير عام منظمة اليونسكو، وعليه أن يسلم صورا منه لكل من الأمين العام للأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة، ويتم التسجيل في السجل بطلب يقدمه أحد الأطراف المتعاقدة إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو، وفي حالة الإحتلال يكون للدولة المحتلة حق تقديم طلبات التسجيل و فور تقديم طلب التسجيل يبلغ المدير العام كل الأطراف المتعاقدة بصورة من طلب التسجيل و تضعف فاعلية هذه الإجراءات بحق أي دولة طرف في الإعتراض على مثل هذا التسجيل (المادة 14 من اللائحة التنفيذية).

و يتوقف التسجيل بهذا السجل في زمن النزاع المسلح، على النظام الوظيفي للدول الحامية و هو نظام لا يستخدم كثيرا في أيامنا هذه. [2]

و يجري في مثل هذه المواقف تمييز الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة بشعار مميز و توضع تحت رقابة دولية (المادة 11 من الإتفاقية، و المواد 1-10 من اللائحة التنفيذية)، و أجازت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من إتفاقية لاهاي لعام 1954

---

[1] - إعتبرت المادة الثامنة من إتفاقية لاهاي 1954 المطارات أو محطات الإذاعة أو المصانع العامة للدفاع الوطني أو الموانئ أو محطات السكك الحديدية ذات الأهمية الكبرى أو طرق المواصلات الهامة من عداد الأهداف العسكرية الهامة التي تعتبر نقاط حيوية.

[2] - الدكتورة هايك سبيكر، المقال السابق،ص 210.

وضع مخابئ الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعها إذا ما تم بناؤها بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل. كما أجازت الفقرة الخامسة من نفس المادة وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة إذا كانت هذه الممتلكات واقعة بجوار هدف عسكري بشرط أن تتعهد الدولة الطرف في الإتفاقية بعدم إستعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، و لاسيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطار.

و تلتزم الدولة المعنية في هذا الصدد بتحويل حركة المرور عن الهدف و أن تضع التنظيم الخاص بهذا التحويل منذ وقت السلم. [1]

ثانيا : الأحكام الحمائية التكميلية في إتفاقية لاهاي:

تشكل الحماية العامة و الخاصة للممتلكات الثقافية جزءا جوهريا من إتفاقيات لاهاي لعام 1954، و على الرغم من ذلك يجري تقوية الأحكام المتعلقة بوقاية و إحترام الممتلكات الثقافية في المواد 1 إلى 7 و من 8 إلى 11 من خلال أحكام حمائية تكميلية، هي نقل الممتلكات الثقافية و حماية الموظفين و الشعار المميز للممتلكات الثقافية، و نوضحها كما يلي:

1- نقل الممتلكات الثقافية:

أجازت المادة الثانية عشر من إتفاقية لاهاي لعام 1954 امتداد نظام الحماية الخاصة إلى وسائل النقل التي تقوم بنقل الممتلكات الثقافية سواء داخل الإقليم أو إلى خارجه و تنص الإتفاقية على إمكانية نقل الممتلكات الثقافية تحت حماية خاصة بناء على طلب الدولة الطرف صاحبة الشأن (المواد 12 و 13 و 14)، و تتناول اللائحة التنفيذية تفاصيل شروط هذه الحماية، و لكنها تقابل بصعوبة من الناحية العملية بسبب تعقيد الإجراء الوارد

[1] - و ما تجدر الإشارة إليه أنه نادرا ما تم القبول مفهوم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في الممارسة الدولية للدول و الدول الأطراف الوحيدة التي سجلت الممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة هي النمسا و الفاتيكان و هولندا. إن قبول الدول الأطراف الذي لا يبعث على الرضا، فضلا عن ضعف الحماية المتعلقة بالمخابئ و المراكز التي تحتوى على ممتلكات ثقافية ذات أهمية كبيرة، قد شكلت أسباب أخرى للشروع في عملية مراجعة إتفاقية لاهاي لعام 1954. راجع في هذا الخصوص :
الدكتورة هايك سبيكر، المقال السابق،ص 211-212.

باللائحة،علاوة على ذلك تعتمد فعالية المفهوم في زمن النزاع المسلح على وجود نظام وظيفي للدولة الحامية، فضلا عن إعتماد على موافقة أطراف النزاع المعني.[1]

2- حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية :

تنص إتفاقية لاهاي على حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية، حيث توجب إحترام هؤلاء الموظفين في حدود مقتضيات أمن أطراف النزاع المعني (م 15) و طالما يشير تعريف "الإحترام" في المادة 4 إلى إحترام الممتلكات الثقافية و ليس إحترام الموظفين فإن المادة 15 تظل غير واضحة و لا تمنح حماية جوهرية.

فلم يرد بوضوح ذكر كيف تقوم الدول بتطبيق الفعلي لهذا" الإحترام للموظفين".[2]

و في حالة وقوع الموظف في أيدي الطرف المعادي، يسمح له بالاستمرار في تأدية واجبه و يجري تطبيق هذه الحماية على الموظفين العسكريين و المدنيين، و يجب على الموظف ذاته أن يمتنع عن القيام بأي عمل عدائي حتى يستفيد من نظام الإتفاقية و يمكن للأشخاص المنتمين إلى هيئة الموظفين المعنيين بهذا الخصوص ارتداء سواعد تحمل شعارا مميزا و يحملون بطاقة شخصية خاصة، عليها الشعار المميز، تصدرها السلطات المختصة و تختمها.[3]

3- الشعار المميز:

أدخلت إتفاقية لاهاي لعام 1954 شعار مميزا من أجل تيسير مهمة تمييز الممتلكات الثقافية و تحديد هوية الموظفين المكلفين بحمايتها، و لهذا الشعار شكل الدرع المدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق و أبيض (درع يتكون من مربع أزرق اللون، يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل، و يقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون و كلاهما يحدد مثلثا أبيضا من كل جانب) (م16)، و لتمييز ممتلكات ثقافية معينة، يتم تكرار الشعار المميز ثلاث مرات، و لا يستعمل الشعار بمفرده إلا لتمييز الممتلكات الثقافية

(1) - الدكتورة هايك سبيكر، المقال السابق،ص 212.
(2) - المقال نفسه،ص 212.
(3) - المادة 21 من اللائحة التنفيذية لإتفاقية لاهاي لعام 1954.

التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة، و للأشخاص المكلفين بحماية تلك الممتلكات (م 17)، و ما يجدر ملاحظته حسبما تشير الصياغة فإن التمييز بالشعار المميز يتسم بأثر إعلاني فحسب.

أما تحديد الأعيان كممتلكات ثقافية، فلا يتوقف على تمييزها، و لكن العامل الحاسم هو ما إذا كانت هذه الأعيان تندرج تحت تعريف الممتلكات الثقافية وفقا للمادة الأولى من الإتفاقية.

و بالتالي فإن الدول الأطراف في الإتفاقية ليست ملزمة من الأساس بإستعمال الشعار المميز و تمييز ممتلكاتها الثقافية في حالة السلم، أو في حالة نزاع مسلح.[1]

و يتمثل الإستثناء الوحيد ــ أي الإلتزام بالتمييز و التحديد ــ في حالة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة في زمن النزاع المسلح (م 10). و في حالة عدم قيام عدم قيام الدولة طرف بتمييز ممتلكاتها الثقافية بالشعار المميز، فإنها ــ وحدها ــ تخاطر حيث يكون الطرف المعادي غير قادر على تحديد الممتلكات الثقافية و من ثم يتخذها هدفا للأعمال العدائية.[2]

و تحظر المادة 17 إساءة إستعمال الشعار المميز أو إستعمال شعار مشابه له في حالة نزاع مسلح، أي إستخدامه في أغراض تختلف عن تلك الأغراض المشار إليها في الإتفاقية و في نفس الوقت يتعزز هذا الحظر–جزيئا– بالفقرة 01 من المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول، و التي تحظر تعمد إساءة إستخدام الشعار المميز.

و ما يجدر التأكيد عليه في هذا الصدد أن الإستخدام الغادر للشعار المميز المنصوص عليه بموجب إتفاقية لاهاي لعام 1954 كعلامة حامية معترف بها في المادة 38 يعد إنتهاكا جسيما بموجب البروتوكول الإضافي الأول، يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لمن اقترف هذا الإنتهاك، شريطة أن يكون إقترافه عن عمد و سبب وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة (الفقرة 3 من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول).

---

(1) ـ الدكتورة ناريمان عبد القادر، المقال السابق،ص 94.

(2) ـ الدكتورة هايك سبيكر، المقال نفسه،ص 213.

الفرع الثاني
فقدان الحماية الخاصة

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة المكفولة لها في حالتين، سنوضحهما في نقطتين رئيسيتين :

أولا: إذا ما تم إستعمالها لأهداف أو لأغراض عسكرية:

و عليه إذا ما قامت دولة ما بإستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية، فإن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها و يتحلل الطرف الآخر في النزاع المسلح من الإلتزام بحماية هذه الممتلكات[1]، و لم تحدد إتفاقية لاهاي لعام 1954 المقصود من عبارة "الأهداف العسكرية" إلا أنها أشارت إلى الحالات التي يعتبر فيها ممتلك ما قد استعمل كهدف عسكري أو لأغراض عسكرية، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة على فقد الممتلك الثقافي الحماية الخاصة إذا ما استخدم لأغراض عسكرية كإستعماله في تنقلات القوات أو كمخزن أسلحة أو حتى إذا المرور من خلاله أو تمت به أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية أو صناعة الأسلحة، و مع ذلك فقد أوضحت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة أن وجود حراس مسلحين لحراسة الممتلكات الثقافية، لا يشكل في حد ذاته إستعمالا لهذه الممتلكات لأغراض عسكرية، و يمتد ذلك إلى قوات البوليس التي تقوم بمهامها الطبيعية من أجل إستتباب الأمن العام.

ثانيا: الضرورات العسكرية القهرية:

حيث إشترطت إتفاقية لاهاي لعام 1954، لفقدان الحماية الخاصة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، أن يكون ذلك في حالات إستثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية، و قد قيدت الإتفاقية توجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات بعدد من الشروط.

[1] - الدكتور محمد سامح عمرو، المقال السابق، ص 232-233.

فقد تطلبت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة أن يكون تقرير وجود هذه الظروف من جانب رئيس هيئة حربية يعادل في الأهمية أو يفوق فرقة عسكرية، و أن يبلغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه لمدة كافية، و قد قيدت إتفاقية لاهاي لعام 1954 زوال الحماية الخاصة طوال مدة توافر هذه الظروف، و أوجبت إستئناف تمتع الممتلكات الثقافية بالحماية فور انتهاء هذه الظروف.[1]

المطلب الثالث

الحماية المعززة للممتلكات الثقافية

من المتفق عليه أن نظام الحماية الخاصة لم يحقق النتائج المتوقعة منه حيث حجمت العديد من الدول عن قيد ممتلكاتها الثقافية بسجل الحماية الخاصة، الأمر الذي دفع بالمتشغلين و المعنيين بحماية الممتلكات الثقافية للسعي نحو إيجاد نظام جديد يكفل الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، و قد تمخضت هذه الجهود عن تضمين بروتوكول لعام 1999 نظاما جديدا يعرف ب "الحماية المعززة".[2]

وهو ما سنوضحه من خلال التعرض لأحكام الحماية المعززة في الفرع الأول و التعرض لفقدان الحماية المعززة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أحكام الحماية المعززة

حددت المادة العاشرة من البروتوكول الثاني لعام 1999 الشروط الموضوعة اللازمة لوضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

---

(1) - أنظر :

- Partsch, k,«protection of cultural property» in fleck,D.(ed), The Handbook of Humanitarian law in armed conflicts, 1995, p.394.a

- أشار إليه: الدكتور محمد سامح عمرو، المقال السابق، ص 235.

(2) - لقد كشفت الممارسة العملية عن جوانب قصور مهمة في كل من نظامي الحماية العامة والحماية الخاصة، و حسبنا أن نذكر واحدا منها و هو صعوبة تطبيق القواعد المتعلقة بالحماية الخاصة في المناطق الكثيفة سكانيا و المتقدمة صناعيا، و يترتب على ذلك رغبة في إجراء تعديل شامل في الإتفاقية، و هو ما أسفر في الآونة الأخيرة عن إعتماد البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، في 26 مارس 1999.

- أنظر في هذا الخصوص : فريتس كالسهوفن، إليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، المرجع السابق، ص 59.

1- أن تكون هذه الممتلكات تراثا ثقافيا على أكبر درجة من الأهمية بالنسبة للبشرية.
2- أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية و التاريخية الإستثنائية،و تكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
3- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، و أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

لقد أوضحت المادة 11 من البروتوكول الثاني لعام 1999 إجراءات و قواعد منح الحماية المعززة، حيث قررت أن على كل طرف يقدم إلى " لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح" (و هي اللجنة التي أنشأها البروتوكول الثاني لعام 1999، المواد 24-28) قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة و من بين المهام التي تضطلع بها اللجنة إنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة و تعهد تلك القائمة و إذاعتها (المادة 1/27ب) و يتقدم الطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية بطلب إدراجها على القائمة المشار إليها متضمنا جميع المعومات الضرورية ذات الصلة بالشروط السابقة و للجنة حماية الممتلكات الثقافية أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

و لأطراف أخرى و للجنة الدولية للدرع الأزرق و غيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أن تزكي للجنة ممتلكات ثقافية معينة و في حالات كهذه للجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة. [1]

و لا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراضي تتنازع سيادتها أكثر من دولة و لا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال، بحقوق أطراف النزاع، و بعد أن تتلقى اللجنة الطلب تقوم بإبلاغه لجميع الأطراف الذين لهم في غضون ستين يوما الاحتجاج عليه بعدم توافر شرط أو أكثر من شروط منح الحماية المعززة، و تنظر اللجنة في الاحتجاج و تتيح للطرف الطالب بإدراج فرصة معقولة للرد، و في هذه الحالة يصدر قرار اللجنة

[1] - الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر من البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

بإدراج الممتلك الثقافي على القائمة بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين المصوتين. (1)

و عند بحث اللجنة للطلب تستشير المنظمات الحكومية و غير الحكومية و الخبراء من الأفراد، و تتخذ اللجنة قرارها إستنادا إلى شروط المنح المشار إليها أنفا و وفقا لأحكام البروتوكول الثاني لعام 1999 (المادة 8/11 و المادة 32 و المادة 26) و في حالة نشوب قتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب إلى اللجنة إستنادا إلى حالة الطوارئ، حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو لمراقبته. و تقوم اللجنة بإبلاغ أطراف النزاع بالطلب فورا و تنظر اللجنة في ما يقدم من احتجاجات على الطلب بصفة مستعجلة، و تتخذ اللجنة قرار منع حماية معززة مؤقتة، على وجه السرعة،بأغلبية أربعة أخماس لأعضاء اللجنة الحاضرين و المصوتين. (2)

و تمنح الحماية المعززة حال إدراج الممتلك الثقافي على القائمة و يشعر المدير العام لليونسكو دون إبطاء، الأمين العام للأمم المتحدة و جميع الأطراف بأي قرار تتخذه اللجنة في هذا الخصوص.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن البروتوكول الثاني لعام 1999 يسمح بإدراج الممتلكات الثقافية على قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة على الرغم من عدم تبني الدولة الطرف ــ التي تطلب إدراج الممتلك الثقافي تحت نظام الحماية المعززة ــ للتدابير القانونية و الإدارية المناسبة على الصعيد الوطني على النحو الذي يضمن الإعتراف لهذه الممتلكات بقيمتها الثقافية و التاريخية الإستثنائية و يكفل لها أعلى مستوى من الحماية و مع ذلك فإن عدم وفاء الدولة بهذا الشرط في مرحلة ما بعد قيد الممتلك على قائمة الحماية المعززة قد يؤدي إلى شطبه من على هذه القائمة. (3)

(1) ـ الفقرة الخامسة من المادة الحادية عشر من نفس البرتوكول.
(2) ـ الفقرة التاسعة من المادة الحادية عشر من نفس البرتوكول.
(3) ـ راجع في هذا الخصوص: الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من البرتوكول الثاني لعام 1999. و الفقرة الأولى من المادة الثانية و الثلاثين من نفس البروتوكول.

الفرع الثاني
فقدان الحماية المعززة

تناولت الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر من البروتوكول الثاني لعام 1999 بيان أسباب فقدان الممتلكات الثقافية للحماية المعززة، و تفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة في الحالات الآتية:

1- إذا علقت أو ألغيت تلك الحماية وفقا للمادة 14 من نفس البروتوكول.

2- إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم إستخدامها، هدفا عسكريا.

و لقد جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة بتحديد الشروط اللازم توافرها لتوجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات. فلا يجوز أن تكون هذه الممتلكات هدفا لهجوم عسكري إلا:

1-إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة المستطاعة لإنهاء إستخدام الممتلكات الثقافية كهدف عسكري.

2- إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الإستخدام أو تجنب الأضرار بالممتلكات الثقافية أو على أي الأحوال حصره في أضيق نطاق ممكن.

3- ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس ويجب:

- أن يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة. [1]

- أن يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة يتضمن طلب انهاء إستخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري.

- أن تتاح لقوات المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الأوضاع.

ومما تقدم يتضح أن فقدان الحماية المعززة يرتبط بإستخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري وليس إذا ما حول الممتلك بحكم وظيفته إلى هدف عسكري، كما هو حال بالنسبة لفقدان الحماية العامة.ويعكس السبب المتقدم لفقدان الحماية المعززة الشروط اللازم توافرها

[1] - إقترح ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء صياغة هذه الفقرة أن يصدر الأمر بالهجوم على مستوى حكومي رفيع إلا أن ممثلي بعض الدول عارضت هذا الاقتراح إستنادا إلى سببين : الأول أنه في أغلب الحالات يكون رئيس الحكومة أو الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، و الثاني هو اختلاف النظم السياسية للدول على مستوى العالم الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة توحيد الشخص المسؤول عن إتخاذ هذا القرار على المستوى السياسي و ليس العسكري. أنظر :
- الدكتور محمد سامح عمرو، المقال السابق، ص 240.

لقيد ممتلك ثقافي على قائمة الحماية المعززة، حيث تتطلب إحدي هذه الشروط عدم إستخدام الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو. [1]

وعلى الرغم من تشابه الإلتزامات الملقاة على عاتق القوات الهجومية لتوجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية في حالة فقدانها الحماية العامة أو الحماية المعززة، إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للقوات التي تقع الممتلكات الثقافية تحت مراقبتها واختصاصها، ففي حالة شمول الممتلك الثقافي بالحماية العامة يجوز لهذه القوات ــ إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك ــ تحويل الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري إذا ما استخدمت لأغراض عسكرية بينما لا يجوز لها ذلك إذا ما كان ذلك مشمولا بالحماية المعززة. فلا يحق للقوات التي يخضع الممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة لمراقبتها أو تحت اختصاصها ــ بأي حال من الأحول ــ تحويل الممتلك الثقافي عسكري من خلال إستخدامه لأغراض عسكرية. فتسجيل ممتلك ثقافي ما على قائمة الحماية المعززة يتطلب من الدولة التي تتقدم بطلب التسجيل أن تدرس مقدما ما إذا كانت سوف تحتاج في المستقبل لإستخدام هذا الممتلك لأغراض عسكرية تحت أي ظرف من الظروف أم لا. فإذا انتهت الدولة إلى أن هناك إمكانية مستقبلية لإستخدام الممتلك الثقافي في المستقبل كهدف عسكري، هنا يجب عليها عدم التقدم بطلب تسجيله على قائمة الحماية المعززة، فإستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة كأهداف عسكرية يعد إنتهاكا جسيما لأحكام البروتوكول الثاني لعام 1999 ويعد جريمة حرب ويرتب المسؤولية الجنائية الفردية. [2]

المطلب الرابع

حماية الممتلكات الثقافية أثناء الإحتلال الحربي

غالبا ما تتعرض الممتلكات الثقافية داخل الأراضي المحتلة لكثير من المخاطر والأضرار من قبل قوات الإحتلال مباشرة أو بطريق غير مباشرة عن عمد أو عن إهمال.

---

[1] - الدكتور محمد سامح عمرو، المقال السابق، ص 240-241.

[2] - المقال نفسه، ص 241.

فقلد شهدت البشرية في العديد من مناطق العالم قيام قوات الإحتلال بنهب وتدمير والاستيلاء على الممتلكات الثقافية بصورها المختلفة والموجودة على الأرضي التي تحتلها[1]، لذا تضمنت إتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين عددا من القواعد التي تلزم قوات الإحتلال بحماية الممتلكات الثقافية كذلك تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نصا بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

وسنبحث الموضوع في نقطيتين أساسيتين، من خلال التعرض إلى الحماية المقررة بموجب إتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها في الفرع الأول، و التعرض للحماية المقررة بموجب بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977 في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الحماية المقررة بموجب إتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها

سنتناول هذا الفرع في ثلاث نقاط أساسية، كما يلي:

أولا: الحماية المقررة بموجب إتفاقية لاهاي لعام 1954:

نصت المادة الخامسة من الإتفاقية في فقرتها الأولى على أنه : «على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلا أو جزءا من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الإحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية و المحافظة عليها».

و تشير هذه الفقرة إبتداء إلى أن التطبيق يتم في حالات الإحتلال الكلي أو الجزئي و لم تعط تعريف للإحتلال حالها حال إتفاقيات جنيف [2]، و أكدت ذلك المادة (18) من الإتفاقية في الفقرة (2) حيث نصت على أن :«تطبق الإتفاقية أيضا في جميع حالات الإحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، و إن لم يصادف هذا الإحتلال أية مقاومة حربية».

---

[1] - من الملاحظ أنه لم يقتصر نطاق الحماية الوارد بإتفاقية لاهاي و بروتوكوليها (1954) على فترات النزاع المسلح بمفهومه التقليدي، بل إمتد هذا النطاق لفترات الإحتلال، سواء أكان إحتلالا كليا و جزئيا، حتى و إن لم تواجه قوات الإحتلال بأعمال المقاومة.

[2] - أنظر : الفقرة الثانية من المادة الثانية من إتفاقيات جنيف لعام 1949.

إذا يقرر النص الإلتزام على سلطة الإحتلال أن تتخذ كافة الإجراءات التي تستطيع القيام بها لأجل وقاية هذه الممتلكات و المحافظة عليها، و هذه الوقاية و المحافظة تتمثل في الإمتناع عن إلحاق الأذى بأي شكل من الأشكال.

أما الفقرة الثانية من المادة الخامسة فقد نصت على أنه : « إذا إقتضت الظروف إتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراضي محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية و تعذر على السلطات الوطنية المختصة إتخاذ مثل هذه التدابير فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر إستطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، و ذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات».

و قد تصيب هذه الممتلكات العديد من الأضرار نتيجة العمليات الحربية، و وضعت في هذا الصدد أيضا العديد من النصوص التي تمنع السرقة و النهب أو تبديد هذه الممتلكات فضلا عن جعلها أهدافا عسكرية لها، و هذا الإلتزام يستمر في حالة الإحتلال و يضاف إليه بموجب هذه الفقرة إلتزاما على سلطات الإحتلال بإتخاذ التدابير العاجلة للمحافظة على الممتلكات سواء كانت متاحف أو مكتبات أو المباني المعمارية و الفنية من خلال حراستها أو منع الحفريات في المناطق الأثرية، و تتخذ تلك التدابير في حالة عدم إمكانية السلطات الوطنية، سواء المكلفة بإدارة هذه الممتلكات أو بحراستها، بإتخاذ مثل هذه الإجراءات. [1] و أن يتم عمل سلطات الإحتلال بالتنسيق مع السلطات الوطنية المعنية، فإذا لم توجد سلطة وطنية مختصة لأي سبب كان و خصوصا في نهاية العمل العسكري و بداية الإحتلال على سلطات الإحتلال أن تقوم بمثل هذه الإجراءات في سبيل المحافظة على هذه الممتلكات. [2]

أما الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة، فقد نظمت الحالة عند وجود مقاومة للمحتل داخل الأراضي المحتلة، فإن على كل طرف، تحظى حكومته باعتراف بشرعيتها من جانب أعضاء حركة المقاومة، أن يلفت بقدر المستطاع نظر هؤلاء الأعضاء بوجوب مراعاة أحكام الإتفاقية الخاصة بإحترام الممتلكات الثقافية، و قد فسر البعض نص المادة الخامسة تفسيرا ضيقا بما يفيد إنطباقها على الإجراءات الوقائية للمحافظة على الممتلكات الثقافية التي تتخذها سلطات الإحتلال في فترات النزاع المسلح فحسب دون أن يمتد ذلك الإلتزام

(1) - الدكتور معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 495.
(2) - المرجع نفسه،ص 495.

إلى جميع مراحل الإحتلال، و عليه فإن الحفائر التي تقوم بها سلطات الإحتلال بعد انتهاء العمليات العسكرية لا تدخل تحت نطاق تطبيق الإتفاقية.[1]

لكنه رأي من الصعب قبوله و من الصعب تبنيه، فالأخذ به يتنافى و الروح العامة للإتفاقية و بروتوكوليها، كما يخالف هذا الرأي إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص على وجوب النظر للإتفاقية عند تفسيرها كوحدة واحدة [2]، و عليه لا يجوز النظر في نص المادة الخامسة من إتفاقية لاهاي لعام 1954 بشكل منفرد و بمعزل عن باقي نصوص الإتفاقية[3]، خصوصا و أن نص المادة (18) من الإتفاقية قد نص صراحة على تطبيق الإتفاقية على جميع حالات الإحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد أطراف الإتفاقية و إن لم يصادف هذا الإحتلال أية مقاومة مسلحة، أي أنها تنطبق و إن سادت حالة الهدوء في مدد معينة و لم يقابل هذا الإحتلال مقاومة مسلحة، و يجب على سلطات الإحتلال الامتناع عن إجراء أية تنقيبات أو أعمال الحفر خلال فترة الإحتلال إلا إذا كان الغرض منه حماية الممتلكات الثقافية من خطر ما، و إذا ما تم ذلك فيجب أن يكون بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية المختصة إذا ما تعذر على هذه السلطات إتخاذ هذه التدابير وحدها. [4]

و قد ذهب بعض الفقهاء إلى أن إدراج عبارة «بقدر المستطاع» تضعف بشكل ملحوظ الحماية المبتغاة للممتلكات الثقافية في فترات الإحتلال حيث يفتح هذا النص لقوات الإحتلال الباب للانفراد بإتخاذ بعض القرارات طبقا لتقديرها فيما إذا كان التعاون مع السلطات الوطنية المعنية بشأن حالة ما ممكنا من عدمه. [5]

---

(1) - أنظر :

- Nefziger,J," UNESCO-centered Management of international conflict over cultural property", the hastings law journal,vol.27,1975-76,p1055.

(2) - المادة 31 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

(3) - الدكتور محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 243.

(4) - الدكتور معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 496.

(5) - أنظر :

-Toman, J, The protection of cultural property in the event of armed conflict ,1996 ,p 84.

- أشار إليه: الدكتور محمد سامح عمرو، المقال السابق، ص 244.

ثانيا : الحماية المقررة بموجب البروتوكول الأول لعام 1954:

قررت المادة الأولى من البروتوكول الأول لإتفاقية لاهاي لعام 1954، أن تتعهد كل الأطراف المتعاقدة بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها التي خلال النزاع المسلح، كما ألزمت الأطراف في الإتفاقية كافة في حال استيراد هذه الممتلكات أن تكون تحت الحراسة سواء كان الإستيراد بطريق مباشر أو غير مباشر و عن أية أراضي واقعة تحت الإحتلال، و يشمل هذا الإلتزام الدولة القائمة بالإحتلال أو الدول الأخرى حتى التي لم يكن لها أي علاقة بوضع الإحتلال، لأن العبارة تشير (الأطراف السامية المتعاقدة) و ليس على السلطة المحتلة، و أن توضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواء تلقائيا عند الإستيراد و إلا فبناءً على طلب السلطات المختصة في الأراضي المحتلة.

و ألزمت المادة الثالثة كافة الأطراف المتعاقدة عند إنتهاء العمليات الحربية تسليم الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة في الأراضي التي كانت تحت الإحتلال، إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف المادة الأولى من هذه الإتفاقية و لا يجوز ــ بكل حال من الأحوال ــ أن يتم حجز هذه الممتلكات بصفة تعويضات للحرب و ذلك لإضفاء المزيد من الحماية، كونها تمثل تراثا ثقافيا و روحيا للشعوب، و لم يقيد البروتوكول الأول لعام 1954 هذا الإلتزام بأي قيد زمني، و عليه يظل الإلتزام بالتسليم قائما و لا ينقضي بالتقادم، و يحق للسلطات المختصة في الأراضي التي كانت واقعة تحت الإحتلال بالمطالبة باسترداد الممتلكات التي صدرتها القوات المحتلة إبان فترات الإحتلال، في أي وقت من الأوقات و بغض النظر عن أية مدة زمنية تكون قد انقضت. [1]

أما المادة الرابعة، فقد ألزمت سلطة الإحتلال (التي يقع فيها على عاتقها إتخاذ إجراءات منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها)، أن تعوض كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية في حالة إخلالها بهذا الإلتزام، و قرر البروتوكول أيضا أنه في حالة إيداع أحد الأطراف ممتلكات ثقافية لدي طرف أخر لحمايتها من أخطار

[1] ـ الدكتور محمد سامح عمرو، المقال السابق، ص 244.

نزاع مسلح، فعلى هذا الطرف الأخير أن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات المودعة إلى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها.[1]

ثالثا : الحماية المقررة بموجب البروتوكول الثاني لعام 1999:

أشار البروتوكول الثاني الذي جاء مكملا و مؤكدا لإجراءات الحماية التي أوردتها إتفاقية لاهاي و بروتوكولها الأول، إلى حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على الأراضي المحتلة فقد جاءت أحكام المادة التاسعة (الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة) بالنص على عدم إخلال أحكامها بقواعد الحماية المقررة بموجب المادتين الرابعة و الخامسة من الإتفاقية، و قد جاءت المادة التاسعة بأحكام تكميلية بما يضمن كفالة الحماية المناسبة لهذه الممتلكات خلال فترات الإحتلال.

و قد حرمت و منعت هذه المادة على أي طرف يحتل أرضا أو جزءا من أراضي طرف أخر أي تصدير غير مشروع للممتلكات الثقافية أو أي نقل غير مشروع لها إلى خارج الأراضي المحتلة أو نقل ملكيتها، كذلك حظر البروتوكول أي أعمال تنقيب على الآثار بإستثناء الحالات التي يتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها، إضافة لمنع إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه إستخدامها على نحو يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

و قد قيدت المادة التاسعة سلطات دولة الإحتلال التي تستند إلى الحالات الإستثنائية إذا ما قامت بأعمال التنقيب أو إدخال التغييرات عليها أو على أوجه إستخدامها لصالح الحفاظ على الممتلكات، بأن يكون إتخاذ هذه العمال بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة ما لم تحل الظروف دون ذلك.

و لا شك أن إستخدام عبارة «ما لم تحل الظروف دون ذلك »، و عدم تضمين المادة التاسعة أية معايير أو شروط موضوعية لتحديد هذه الظروف، قد يخول سلطات دولة

---

[1] - جاء تبني هذا النص نتيجة النزاع الذي نشا بين السلطات البولندية و الكندية نتيجة رفض السلطات الكندية تسليم السلطات البولندية الممتلكات الثقافية التي اودعتها الاخيرة لدى الاولى اثر اجتياح القوات الالمانية للاراضي البولندية عام 1939. أنظر في خصوص هذا النزاع و تسويته:

- Williams, S,. « The polish art treasures in canada : 1940 -1960 » , Canadian yearbook of international law , vol 15 , 1977, p 146 ; Nahlick , S. « le cas des collections polonaises au Canada : conseradtion juridique , 1959 - 1960 » , German yearbook of international law, vol, 23, 1980, p.255.

- نقلا عن : الدكتور محمد سامح عمرو، المقال السابق، ص 245.

الإحتلال الإنفراد بإجراء عمليات التنقيب للممتلكات الثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه إستخدامها دون التعاون مع السلطات الوطنية للأراضي المحتلة، متذرعة في ذلك بعدم سماح الظروف.[1]

و كان تبني البروتوكول الثاني، خطوة مهمة و متقدمة في سبيل حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح و في فترات الإحتلال، و يخاطب ضعف إتفاقية لاهاي لعام 1954 و عدم إعطائها الحلول الكافية [2]، فقد كان تضمين مثل هذه النصوص في إتفاقية لاهاي لعام 1954 محل خلاف شديد مما أدي إلى إتفاق الدول المشاركة في الأعمال التحضيرية الإتفاقية حذف هذه النصوص من مشروع الإتفاقية و صياغة بروتوكول خاص (البروتوكول الأول 1954) يتم تضمينه هذه الأحكام و القواعد.[3]

و يلاحظ أن المادة التاسعة من البرتوكول الثاني لعام 1999 قد عكست ما تضمنته التوصية بشان المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية التي تبناها المؤتمر العام لليونسكو في نيودلهي و صدرت عام 1956 أي بعد تبني إتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها الأول.

فقد نصت الفقرة الثانية و الثلاثون من هذه التوصية على إلتزام دولة الإحتلال بالإمتناع عن إجراء أية حفائر أثرية بالأراضي المحتلة، كما قررت الفقرة السابقة إلتزام سلطات دولة الإحتلال في حال إكتشافها أثار بمحض الصدفة، و خاصة أثناء الأعمال العسكرية، إتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لحماية هذه الآثار.

---

(1) - الدكتور محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 247.

(2) - الدكتور معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 500.

(3) - لقد كان ذلك وجه من أوجه ضعف إتفاقية لاهاي لعام 1954 نحو ضمان الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية خلال فترات الإحتلال،حيث أن قبول الإتفاقية من الدول لا يعني بأي حال من الأحوال قبول البروتوكول الأول باعتباره وثيقة مستقلة و منفصلة عن الإتفاقية.أنظر :
- الدكتور محمد سامح عمرو، المقال السابق، ص 247.

الفرع الثاني

الحماية المقررة بموجب بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977

لم تتضمن إتفاقية جنيف لعام 1949 نصوصا تخص حماية الممتلكات الثقافية لإهتمام منظمة اليونسكو بالموضوع الذي انتهى بوضعها لإتفاقية لاهاي لعام 1954، و لم تكن إتفاقية لاهاي لعام 1954 ملزمة للدول كافة، لذلك إهتم المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة المنعقدة في جنيف (1974-1977) الذي صدر عنه البروتوكولان الإضافيين لعام 1977 بموضوع حماية الممتلكات الثقافية.

و كان ضمن القرارات التي اتخذت خلال الدورة الرابعة، قرار رقم (20)[1] المتعلق بحماية الأعيان الثقافية الذي رحب بإقرار المادة (53) من البروتوكول الأول و إعترف بأن إتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها أنها : « تشكل وثيقة على جانب كبير من الاهمية من أجل توفير الحماية الدولية للتراث الثقافي للبشرية جميعها من آثار النزاع المسلح، و أن تطبيق هذه الإتفاقية لا يمكن أن يمس بأي حال من الأحوال بإقرار المادة -53-».

و نجد المادة (53) من البروتوكول الأول التي جاءت بعنوان (حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة) تقول : «تحظر الأعمال التالية، و ذلك دون الإخلال بأحكام إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقود بتاريخ 14 أيار/مايو 1954 و أحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

أ- إرتكاب أي من أعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب- إستخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج- إتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع. »

و فيما يخص الفقرة (أ) من المادة (53) الأنف ذكرها، فإن الإتفاق كان جماعيا و سريعا على حماية الآثار التاريخية و الأعمال الفنية لكن كان الخلاف الواسع حول أماكن العبادة

[1] - القرار رقم 20 المتخذ في الجلسة العامة الخامسة و الخمسين في 7 حزيران 1977.

فاعتبر البعض أن كل أماكن العبادة يجب أن تخضع للحماية دون إستثناء، بينما رأى آخرون بأن الحماية يجب أن تشمل بعض أماكن العبادة المهمة منها فقط والتي تمثل تراثا روحيا للشعوب.[1]

وتم أخيرا تبني وجهة النظر الثانية أي اقتصرت الحماية على أماكن العبادة المهمة فقط والتي تشكل التراث الروحي للشعوب ولعل السبب الأساسي في ذلك أن أماكن العبادة الأخرى تدخل في نطاق المادة (52) من البروتوكول التي قررت الحماية العامة للأعيان المدنية خصوصا الفقرة (3) منها التي أضفت الحماية على بقية دور العبادة وفي حالة الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن أخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساعدة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

و الملاحظ هنا أن أماكن العبادة بشكل عام محمية بموجب المادة (3/52) أما الأماكن التي تشكل أهمية وهي تمثل تراثا ثقافيا أو روحيا للشعوب فتكون مشمولة بأحكام الحماية الخاصة الواردة في المادة (53) بعد أن رفض المؤتمر فكرة (القداسة المحلية /بل يجب أن تمثل قداسة للأمة بأكملها وأن يكون معيار (القداسة) معيارا شخصيا للشعب الذي تعود إليه، وليس لجانب سلطة الإحتلال.[2]

أما تعبير (التراث الثقافي) فيعود للآثار التاريخية و الأعمال الفنية، و في حالة الشك بما إذا كانت هناك (أثار تاريخية أو أعمال فنية)، تدخل أو لا تدخل في نطاق الحماية المقررة في هذه المادة، عندئذ يؤخذ بعين الإعتبار الشروط العامة و التعريف المفصل وفقا لإتفاقية لاهاي لعام 1954.

أما فيما يخص الفقرة (4) من المادة (53) الأنف ذكرها، فإن إتفاقية لاهاي لعام 1954 قد تضمنت قاعدة مماثلة، حيث ألزمت الأطراف بإحترام الممتلكات الثقافية سواء كانت في أراضيها أو أراضي الأطراف الأخرى، بالإمتناع عن إستعمالها أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها لتدمير أو التلف أثناء النزاع المسلح أو امتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها[3].

---

(1) - الدكتور معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 502.

(2) - المرجع نفسه، ص 503.

(3) - الفقرة الأولى من المادة الرابعة من إتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

و عبارة (دعم المجهود الحربي) عبارة ذات مفهوم واسع تشمل كافة النشاطات العسكرية المرتبطة بالسلوك أثناء القتال، سواء بإستعمالها كموضع دفاعي أو مكان لتواجد المقاتلين أو موضع للهجوم تنطلق منه الهجمات العسكرية، و بالتالي يخرج عن مفهوم الهدف العسكري.[1]

أما العمل الأخير الذي حظرته الفقرة (ج) من المادة (53) فهو:

« ج- إتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع » بأن لا تكون هذه الأعيان محلا للأعمال الانتقامية.

و لابد أخيرا من الإشارة إلى المادة (85) من البروتوكول الأول، الخاصة بقمع الإنتهاكات للبروتوكول، حيث في الفقرة (4) التي عددت أعمالا معنية، بمثابة إنتهاكات جسيمة للبروتوكول إن إقترفت عن عمد و من هذه الأعمال:

« د- شن الهجمات على الآثار التاريخية و أماكن العبادة و الأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، و التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، و توفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معنية... ».

[1] - الدكتور معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 504.

الفصل الثاني

آليات وضمانات تفعيل حماية الممتلكات الثقافية

مم لا شك فيه أن وجود أي نظام قانوني إنما يتوقف على تطبيق القواعد التي يتضمنها هذا النظام تطبيقا فعليا، وفي القانون الدولي الإنساني تتمتع هذه المسألة بأهمية خاصة، ذلك إن هذا القانون يطبق في الحروب أو النزاعات المسلحة، وهو إطار تكون فيه الأرواح البشرية والممتلكات عرضة للخطر بصفة مستمرة.

وحين لا يطبق القانون الدولي الإنساني تطبيقا فعليا في ظل هذا النوع من الظروف أو الحالات، فإن الضرر المترتب على ذلك، غالبا ما يكون ضررا لا يعوض ويتعذر تداركه أو إصلاحه.

و يشمل التطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني –خاصة قواعد حماية الممتلكات الثقافية– تلك العملية الشاملة وقت السلم و زمن النزاعات المسلحة التي تهدف إلى وضع جميع الوسائل والآليات المنصوص عليها في تلك القواعد القانونية، بهدف ضمان تطبيقها وإحترامها، موضع التنفيذ في جميع الحالات.

وسنوضح ذلك في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول :آليات تفعيل الحماية.

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد الحماية.

المبحث الثالث :المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

المبحث الأول

آليات تفعيل الحماية

من أجل التطبيق الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية ومن أجل توفير حماية حقيقية لهذه الممتلكات، وجعلها في منأى عن الأعمال العدائية، فإنه توجد مجموعة من الضمانات يجب توافرها من أجل تفعيل الحماية، بعض هذه الضمانات يقدمها أطراف النزاع المسلح[1]، وبعضها الأخر تقدمها الدول الأخرى والمنظمات الدولية و المؤسسات والهيئات الدولية المختصة.

وتتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين، نتناول في الأول إلتزامات أطراف النزاع المسلح ونتناول في المطلب الثاني الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول

إلتزامات أطراف النزاع المسلح

من البديهي أن الهدف الرئيسي الذي يسعى إليه لتحقيقه كل طرف أثناء قيام النزاع المسلح هو الانتصار على الطرف الأخر، وذلك بالعمل قدر الإمكان على قهر العدو بإضعاف القدرات العسكرية لديه، وعلى الطرف الذي يسعى لتحقيق هدفه هذا، إتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير من أجل ضمان حماية و إحترام الممتلكات الثقافية التي لا تشكل أهدافا عسكرية [2].

---

[1] - إن أفضل تطبيق للقانون الدولي الإنساني، يكمن في إحترام الدول الأطراف مبدأ الوفاء بالعهد أو الملتزم عبد لإلتزامه Pacta sunt servanta، فالدول الأطراف مفترض فيها أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني طالما إرتضت الإلتزام به، و منها القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، خاصة و أن الإلتزامات التي تتحمل بها الدول الأطراف لها طابع خاص، حيث تعد من الإلتزامات قبل الكافة Erga Omnes، و هذا ما يعد تطبيقا لمبدأ الوفاء بالعهد في القانون الدولي حول هذا الموضوع أنظر بصفة خاصة :

- Marco Sassoli , " mise en oeuvre du droit internationale , humanitaire et du droit internationale des droits de l'homme une comparaison ", Annuaire suisse de droit internationale, vol,43 1987, pp,24-61.

أنظر أيضا :

- الدكتور إبراهيم أحمد خليفة، " نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني "، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، الجزء الثالث، مصدر سابق،ص 58.

أنظر ايضا : الأستاذ إيف ساندو، " نحو إنفاذ القانون الدولي الانساني "، دراسات في القانون الدولي الانساني، مصدر سابق، ص 512- 520 .

[2] - لقد حذر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر Corelio Sumnaruga منذ عام 1992 عقب إنتهاء الحرب الباردة من أكبر تحديات للقانون الدولي الإنساني، هو مدى إحترام الدول المتحاربة لهذا القانون. أنظر في هذا الخصوص : =

وتتمثل هذه الإلتزامات في نوعين : الأولى تقع على عاتق الطرف الذي يقوم بشن الهجوم و يطلق عليها الإلتزامات الإيجابية (Active obligations) وتقصد بها التدابير التي يجب على الدولة المهاجمة القيام بها من أجل تجنب الإعتداء على الممتلكات الثقافية للخصم[1] والثانية تقع على عاتق الطرف الذي يوجه ضده الهجوم، ويطلق عليها الإلتزامات السلبية (Passive obligations) وهي التدابير التي يجب على الدولة التي يقع عليها الهجوم إتخاذها من أجل تأمين حماية الممتلكات الثقافية.

وسوف نتعرض للإلتزامات التي تتعلق بالدولة المهاجمة في فرع أول، والإلتزامات التي تتعلق بالدولة التي يقع عليها الهجوم في فرع ثان.

الفرع الأول
إلتزامات الدولة القائمة بالهجوم

تضع كل الجيوش التضامنية خططا دقيقة للقتال، و تنفيذ المهمات الإستراتيجية و العملياتية والتكتيكية من أجل القيام بهجمات عسكرية ناجحة، ولكن لا يجوز لقيادات هذه الجيوش أن تخطط لعملياتها العسكرية و تصوغ أوامر القتال بما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني الذي تعهدت بتنفيذه بعد المصادقة عليه. [2]

=- الدكتور عبد الله الاشعل، "مستقبل القانون الدولي الانساني"، القانون الدولي الانساني، آفاق و تحديات، الجزء الثالث مصدر سابق، ص 20 .

و أنظر أيضا : - كلمة رئيس اللجنة Corelio Sumnaruga على موقع اللجنة على شبكة الإنترنات إحتفالا بمرور خمسة سنوات على إنشاء المعهد الدولي للبحوث لمساندة أعمال اللجنة بعنوان :

- Respect du droit internetionale humanitaire : le défi permanent du CICR.

[1] - تجدر الإشارة إلى أن المادة الثامنة /أ من مشروع القواعد التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1956 للحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون تحت عنوان (الإحتياطات أثناء الهجوم على الأهداف العسكرية) نصت على التأكد من أن الهدف أو الأهداف المراد مهاجمتها هي أهداف عسكرية ...، و أشارت المادة التاسعة من ذلك المشروع إلى الإحتياطات الواجب إتخاذها عند تنفيذ الهجوم، فنصت على أنه ضمانا لعدم حدوث أية خسائر أو إضرار بالسكان المدنيين و الأعيان المدنية ...، فإنه يجب إتخاذ جميع الإحتياطات الممكنة عند إختيار الأسلحة و الوسائل المستخدمة في الهجوم و عند تنفيذ الهجوم نفسه ..، و يجب ألا يحدث الهجوم خسائر و دمارا فيها وراء المحيط المباشر للأهداف التي يشن عليها الهجوم و يجب على الشخص المسؤول عن تنفيذ الهجوم العدول عن العملية أو إنهائها إذا أدرك أن الظروف السابق ذكرها لا يمكن ضمان توافرها . أنظر : - هنري كروسيه، " منهج دراسي من خمسة دروس عن إتفاقيات جنيف "، ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، عام 1974، ص 133، 134 .

[2] - بالرغم من أن واجب القادة معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني إلا أنه وقع ذلك فقد نص البروتوكول الأول لعام 1977 في المادة 82 على تأمين توفرالمستشارين القانونيين عند إقتضاء لتقديم المنشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب و لقد دأبت الدول المتقدمة على عرض كل خطة عسكرية تتطلب الهجوم على مواقع العدو على المستشار القانوني العسكري و بيان الهدف من الهجوم و المواقع المراد مهاجمتها، أو قصفها و نوع السلاح المستخدم و كذلك الذخيرة لبيان فيما إذا كانت تلك الإجراءات المتخذة للهجوم متوافقة، و غير مخالفة لقانون الحرب، كما أن للقادة واجبات بمنع الإنتهاكات الجسيمة أنظر في هذا الخصوص :=

وتنفيذا لهذا يجب على الدولة التي تقوم بالهجوم، أن تتخذ جميع الإحتياطات اللازمة أثناء الهجوم من أجل سلامة الممتلكات الثقافية، وأن تمتنع عن إستخدام أسلحة محظورة وهذا كضمانات لحماية الممتلكات الثقافية.

أولا : إتخاذ الإحتياطات أثناء الهجوم :

إن من الأبجديات العسكرية أن أية معركة لا تبدأ إلا إذا توافرت التقارير الاستخباراتية وهي جمع المعلومات عن قوة العدو العسكرية والإقتصادية ومراكز تجمعاته كما أن الخرائط تلعب دورا أساسيا في المعركة لذلك على جميع العسكريين في مراكز العمليات بذل رعاية متواصلة من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية (ومنها الأعيان الثقافية) وفقا للمعلومات المتوافرة.[1]

وفي هذا الصدد يجب على الدولة التي تقوم بالهجوم إتخاذ الإحتياطات اللازمة والتي نصت عليها المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول، وتعتبر هذه الإحتياطات بمثابة تدابير وقائية يجب مراعاتها عند كل هجوم، وتتعلق هذه الإحتياطات أساسا في بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية،من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية ومنها الأعيان الثقافية[2]، وتجد هذه القاعدة أصلها في إتفاقيات لاهاي لعام 1907، فقد نصت المادة 27 من لائحة الحرب البرية الملحقة بإتفاقية لاهاي الرابعة بشأن الحرب البرية، بأنه : " في حالات الحصار أو القصف، يجب إتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم،قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة، والفنون والأعمال الخيرية الآثار التاريخية، المستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية... "

---

(1) - العميد حسين عيسي مال الله، المقال السابق، ص 383.

(2) - من الواضح أنه بإحترام أطراف النزاع لهذا الإلتزام فإنها سوف تتجنب التعرض للممتلكات الثقافية أثناء قيام قواتها بالعمليات العسكرية، أي أثناء النشاطات التي تنفذها هذه القوات بقصد القتال، و فيما يخص الإحتياطات التي يجب على من يخطط للهجوم أن يتخذها قبل شن الهجوم أنظر :

- المادة 57 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و التي جاءت تحت عنوان " الإحتياطات أثناء الهجوم " .

أنظر أيضا :

- وثائق المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، جنيف 1974-1977 الجزء الثالث، نظارة الشؤون الإقتصادية، برن، عام 1978، ص 198 و ما بعدها.

كما أن المادة 26 من نفس اللائحة تلزم قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات، باستثناء حالات الهجوم عنوة.

و نفس الحكم تبنته إتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 بشأن الضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية في زمن الحرب، حيث أنها نصت على وجوب الحد من الإضرار، و يتم ذلك بإنذار مسبق بالقصف، و بإحترام المستشفيات و مؤسسات الإحسان و المؤسسات العلمية و الأثرية و الأبنية الدينية.

و ما يمكن ملاحظته على الأحكام التي جاءت بها إتفاقيات لاهاي لعام 1907 بشأن إتخاذ التدابير اللازمة أثناء الهجوم، أنها لم تفصل في هذه التدابير، بل تركت لقائد الوحدات المهاجمة الحرية بإتخاذ مثل هذه التدابير.

و لكن على العكس من ذلك، فإن المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تناولت بشيء من التفصيل التدابير الوقائية الواجب إتباعها من طرف الدولة المهاجمة أثناء إدارة العمليات العسكرية، و ذلك من أجل تفادي الإضرار بالأموال و الممتلكات المدنية و منها الممتلكات الثقافية.[1]

و كذلك نجد إتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح و بروتوكوليها الإضافيين تلزم أطراف النزاع المسلح بإتخاذ الإحتياطات و التدابير اللازمة و المناسبة عند تنفيذ العمليات العسكرية، و خاصة ما يتعلق منها بالإحتياطات الواجب إتخاذها أثناء الهجوم و ذلك من أجل تفادي الأضرار بالممتلكات الثقافية، و هذا ما أكدته المادة السابعة من البروتوكول الثاني لعام 1999، و التي جاءت تحت عنوان " الإحتياطات أثناء الهجوم" بقولها :

" دون إخلال بإحتياطات أخرى يقتضي القانون الإنساني الدولي إتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية، يعمد كل طرف في النزاع إلى :

أ- بذل كل ما في وسعه عمليا للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الإتفاقية.

---

[1] - إن الهدف الرئيسي من الإشارة إلى المادة "57" من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هو أنها أتت تطبيقا للقاعدة الأساسية، و هي أن الإلتجاء إلى الحرب وسيلة إستثنائية، و غير عادية لفض النزاعات بين الدول، لذلك فإن إتخاذ التدابير الوقائية عند التخطيط للهجوم، أو عند إتخاذ القرار بشأنه يعد إلتزاما أساسيا على القادة العسكرية، أنظر في هذا الخصوص :
- رحال سمير، المرجع السابق، ص 96.

ب- إتخاذ جميع الإحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل و أساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الإتفاقية، و على أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن.

جـ- الامتناع عن إتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الإتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.

د- إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا اتضح:

1- أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الإتفاقية.

2- أن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة 4 من الإتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة ".

و بناء على ما تم عرضه من نصوص قانونية، فإنه يجب على الدولة المهاجمة أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي الإضرار بالممتلكات الثقافية و تبعا لذلك يجب على كل قائد عسكري يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه أن يتخذ الإحتياطات التالية:[1]

1- أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من الأهداف المقرر مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية و التي تكون مشمولة برعاية و حماية خاصة.

2- أن يتخذ جميع الإحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل و أساليب الهجوم من أجل تجنب الأضرار بالممتلكات الثقافية، أي حصر الأضرار العرضية في أضيق نطاق.

3- أن يمتنع عن إتخاذ أي قرار بشن هجوم، يتوقع منه أن يحدث بصفة عرضية أضرارا بالممتلكات الثقافية، بحيث تتجاوز هذه الإضرار ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.

4- إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبين:

---

[1] - يجب على القائد قبل و خلال العملية العسكرية تحديد أنماط القتال و وسائل التدمير المختلفة و أن يضع القيود الصارمة على مرؤوسيه مع الأخذ بعين الإعتبارعنصريين مهمين : أولهما تحقيق المهمة، و ثانيهما سلوك العدو وظروف عمله الزمانية و الموقعية، أنظر في هذا الخصوص :

- الدكتور فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2009، ص 332.

أ- أن الهدف المراد مهاجمته، ليس هدفا عسكريا بمفهوم المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول أو أنه مشمول بحماية خاصة.

ب- أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث بالممتلكات الثقافية خسائر عرضية،تتجاوز الميزة العسكرية المتوقعة من هذا الهجوم.

5-ينبغي أن يكون الهدف الواجب إختياره، حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدرا من الأخطار على الممتلكات الثقافية، و يكون الخيار بإمكانية الهجوم من عدة جوانب و إختيار الجانب الذي لا يسفر عن إصابة الممتلكات الثقافية، أو إستخدام سلاح ذي دقة عالية كإستخدام القصف الجوي بدلا من المدفعية، حيث أن دقة القنابل الموجهة أكثر من المدفعية.[1]

و ما تجدر الإشارة إليه هنا، إلى أنه على أطراف النزاع ألا تفسر أيا من القواعد الواردة آنفا بأنها تجيز له شن هجوم أو أية عملية عسكرية على الممتلكات الثقافية، و هذا ما أكدته الفقرة (05) من المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ثانيا : حظر أو تقييد إستخدام أنواع معينة من الأسلحة :

لما كان القانون الدولي الإنساني بهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، لذا فإن من الطبيعي أن توجد قيود على حرية الأطراف المتحاربة في إستخدام الأسلحة و المعدات أثناء القتال، ينطبق ذلك خصوصا على الأسلحة التي تصيب بلا تمييز، أو تلك التي يمكن السيطرة عليها Uncontrollable Weapons من حيث أثارها التي تصيب المدنيين و الأعيان المدنية.

و في هذا الخصوص يوجد مبدأ أساسي يقرر أن :

" حرية الأطراف المحاربة في إستخدام وسائل القتال أو وسائل التدمير أو تلك التي تضر بالعدو، ليست مطلقة ".[2]

---

(1) - العميد حسين عيسي مال الله، المقال السابق، ص 384.

(2) - و هكذا فإن ضرب Bombardement الخصم برا أو بحرا أو جوا، و إن كان من أساليب القتال إلا أنه يخضع للمبدأ المذكور أعلاه ، فلا يجوز إستخدام أسلحة أو أساليب قتال تحدث آلاما مفرطة أو يترتب عليها أثار جسيمة ضد المدنيين أو الأهداف المدنية أو الأعيان الثقافية، أنظر :=

و يعد ذلك انعكاسا لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني و هو مبدأ حظر إستخدام الأسلحة التي من شأنها أن تسبب في أوجه معاناة غير مفيدة أو "آلام لا مبرر لها" Maux Superflus -Souffrances Inutiles ، و الذي نصت عليه ديباجة إعلان سان بترسبورج لعام 1868، و المادة 23/هـ من لائحة إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، و لائحة إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، و المادة 2/35 من البروتوكول الأول.[1]

و الدول عادة ما تستعمل أثناء النزاعات المسلحة أنواعا من الأسلحة المبتكرة بقصد التفوق على قوات الخصم، تلحق هذه الأسلحة أضرارا واسعة بالسكان المدنيين و ممتلكاتهم و بالبيئة التي يعيشون فيها، تفوق الأضرار التي تلحقها بالأهداف العسكرية التي تصوب إليها،و لهذا يجب التأكد عند إختيار الأسلحة المستخدمة في الهجوم من عدم إلحاقها أضرارا بالأموال و الممتلكات المحمية و الأعيان الثقافية. [2]

و من أجل هذا يجب على القادة العسكريين البحث دائما في سبل استبدال السلاح الذي قد يكون محظورا بسلاح أخر كما يجب عليهم التفكير مليا في الأهمية العسكرية التي تكمن وراء إستخدام بعض الأسلحة، و علاقة تلك الأهمية بالمتطلبات الإنسانية التي تحث على حظرها. [3]

و لقد استقرت المواثيق الدولية، و ما جرى العمل به بين الدول على تجريم إستخدام بعض الأسلحة بالنظر إلى خطورتها فمثلا نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يعتبر من جرائم الحرب:

- إستخدام السم و الأسلحة السامة.
- إستخدام الغازات الخانقة و السامة أو غيرها، و كذلك كل السوائل و المواد ذات الأثر المشابه، و على ذلك فالأسلحة البيولوجية، و الكيماوية،يجب عدم إستخدامها.

= - الدكتور أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية) ،المرجع السابق، ص 121.

[1] - الدكتور أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية) ،المرجع السابق، ص 121-122.

[2] - الدكتور أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الانساني، مطبوعة بدون نشر، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الشلف، السنة الدراسية 2010/2009، ص 36.

[3] - رحال سمير، المرجع السابق،ص 97.

- إستخدام الطلقات التي تنتشر و تتفتت بسهولة في جسم الإنسان [1]، مثل قذائف Dum-dum.
- إستخدام الأسلحة و المواد ووسائل الحرب التي من طبيعتها أن تحدث ضررا غير ضروري أو معاناة غير مفيدة أو التي لا تميز Indiscriminate و تصيب بطريقة عمياء و على ذلك فالأسلحة التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري، أو تلك التي تصيب أهدافا عسكرية و مدنية و مدنيين بلا تمييز، تعتبر محظورة (م 4/54 من البروتوكول الإضافي الأول).
- و سنحاول التطرق في هذا الصدد لبعض أنواع الأسلحة التي يحظر إستخدامها أثناء النزاعات المسلحة:

1- الأسلحة الحارقة:

الأسلحة الحارقة حسب مفهوم المادة الأولى من البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد إستعمال الأسلحة الحارقة الموقع في أكتوبر 1980 بجنيف هي : " أي سلاح أو أية ذخيرة مصمم، أو مصممة في المقام الأول، لإشعال النار في الأشياء، أو التسبب في حرق الأشخاص بفعل اللهب، أو الحرارة، أو مزيج من اللهب و الحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف ".

و بالنسبة لحظر إستعمال الأسلحة الحارقة ضد الأموال و الممتلكات و الأعيان الثقافية فقد ورد في المادة الثانية من نفس البروتوكول حيث نصت على أن:

" يحظر في جميع الظروف، جعل الأعيان المدنية محلا للهجوم بالأسلحة المحرقة ".

كما يحظر كذلك مهاجمة أي هدف عسكري يقع داخل تجمع للمدنيين بالأسلحة الحارقة ذلك أن إنتشار النيران من هذه الأسلحة يلحق الأذى بالأهداف العسكرية و الأعيان المدنية بلا تفريق. [2]

إذا يحظر إستخدام الأسلحة الحارقة ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، وإن كان يمكن إستخدامها ضد المقاتلين والأهداف العسكرية. [3]

---

[1] - يعد إستخدام تلك الطلقات من جرائم الحرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية (م2/8/ب).

[2] - الدكتور كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، عام 1977، ص 117.

[3] - راجع البروتوكول رقم 3 من إتفاقية جنيف لعام 1980 الخاصة بحظر أو تقييد الأسلحة التقليدية التي تحدث أثار مؤلمة أو تصيب بلا تمييز.=

2-الأسلحة الكيماوية:

وهي التي تحدث إصابات للإنسان أو الحيوان بإستخدام المواد الكيماوية الخانقة أو الضارة،أو المهيجة، أو التي تحدث شللا أو التي تنمو في الجسم.[1]

3- الألغام:

الألغام هي : " كل ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض، أو منطقة سطحية أخرى ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركب." [2] وتستخدم الألغام كوسائل دفاعية أساسا، باعتبارها تقيم عوائق تحمي المنطقة المزروعة فيها، وبالتالي تهدف إلى وقف تقدم العدو، وإلحاق اكبر خسائر ممكنة به وبقواته ومعداته.

ويتم زرع الألغام إما يدويا أو بوسائل ميكانيكية أو حديثا يمكن اللجوء إلى الألغام الموضوعة عن بعد Remotely - Delivered mines (عن طريق قذفها بصاروخ أرضي أو بواسطة الطائرات) كذلك قد تنتقل الألغام من أماكن وضعها، فتسمى حينئذ بالألغام المتنقلة Jumping mines[3]، ولاشك أن إستخدام الألغام في الحرب يمثل قاسما مشتركا في كل من الحرب البرية والبحرية إذ – على حد علمنا – لم يتوصل العلم العسكري حتى الآن إلى إمكانية وضع ألغام جوية !!!

= كذلك من القواعد العرفية، تلك القاعدة التي تقرر :

- " The anti-personnel use of incendiary weapons is prohibited, unless it is not feasible to use a less harmful weapon to render a person hors de combat ".

- الدكتور أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية)، المرجع السابق،ص 127.

(1) - راجع الإعلان الخاص بحظر إستخدام المقذوفات التي تهدف فقط إلى نشر الغازات الخانقة (لاهاي 1899) بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر إستعمال الغازات الخانقة و السامة او ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب، إتفاقية حظر استحداث و إنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) و التكسينية و تدمير هذه الأسلحة، و المرفق الخاص بها، 10أفريل 1972، إفاقية حظر إستحداث و صنع و تخزين و إستخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير هذه الأسلحة لعام 1993.

(2) - راجع الفقرة الثالثة من المادة الثانية من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد إستعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى .

(3) - لقد تم تقدير عدد الألغام الموجودة في أكثر من 64 دولة بأنها تعادل 84 مليون لغما، يحتاج تطهيرها - وفقا لتقديرات الأمم المتحدة - إلى 1100 عام و بتكلفة تعادل 33 مليار دولار أمريكي بالأسعار الحالية، و تزداد المشكلة سوء إذا يتم كل عام زرع مليونين من الألغام بينما تم في عام 1995 مثلا تطهير 150000 لغم فقط، راجع في هذا الخصوص :

- " Assistance in mines clearance " Report by the UN secretary general, DOC, A/49/357, sept 1994, doc, A/54/445,1999.

- راجع أيضا :

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/51 S (1996)، و الذي أكدت فيه أيضا أن أزمة الألغام الأرضية تزداد سوءا .

- The global landmines continues to worsen.

وتعد الألغام سلاحا ذو حديّن: فهي إذا كانت لازمة للدفاع بالنسبة للأطراف المتحاربة، إلا أن آثارها ضارة جدا بخصوص الأبرياء غير المتورطين في النزاع المسلح، [1]وضارة أيضا بالنسبة للأعيان المدنية والثقافية.

ولقد حرمت المادة 7/03من البرتوكول الثاني بحظر أو تقييد إستعمال الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى،إستخدام الألغام ضد الأموال والممتلكات بنصها :

"يحظر في كافة الظروف توجيه الألغام ضد الأعيان المدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي "ولا جرم أن ما يجب أن تحقق من جراء خطوة الألغام وأثارها السيئة، أمور ثلاثة :

الأول: إزالة الخطر الكامن في وجود تلك الألغام.

الثاني: تجنيب السكان المدنيين و الأعيان المدنية ويلات تلك الألغام.

الثالث: إزالة معوقات الإستخدام الاقتصادي للمناطق الملغمة، الأمر الذي من شأنه إستغلالها في الزراعة والسكن والصناعة وغيرها [2].

لذلك لا يمكن قبول ما نادى به البعض من عدم وجود إلتزام دولي بالتعويض عن أضرار وضع الألغام فوق أراضي دولة معينة [3]، فالقاعدة الآن هي مسؤولية الدولة واضعة الألغام عن إزالتها بل أن هناك الآن إتفاقية دولية في إتفاقية أوتاوا لعام 1997 تنص على حضر إنتاج وتخزين ونقل وتجارة الألغام المضادة للأفراد. [4]

---

[1] - الدكتور أحمد أبو الوفا " تلغيم مياه الخليج و البحر الأحمر "، دراسات سعودية، معهد الدراسات الدبلوماسية الرياض عام 1988، ص 70-71.

[2] - الدكتور أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية) المرجع السابق، ص 126.

[3] - قال بذلك الأستاذ برتون، حيث يؤكد:

- " Il n'y a donc pas ,en droit internationale positif , d'obligation générale pour les conséquences dommageables résultants de la présence de mines et de restes de guerre dans ou sur le territoire d'un Etat , même lorsque celui-ci n'était pas partie au conflit armé au cours duquel ces engins ont été posés " CF, Bretton : problèmes juridiques posés par les restes matériels de la seconde guerre mondiale en Libye,AFDI,1982, p,243.

نقلا عن :

- الدكتور أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية) المرجع السابق، ص 126.

[4] - الدكتور أحمد أبو الوفا : " المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية "، المجلة المصرية للقانون الدولي، عام 2001، ص 1- 128.

4-الأسلحة الذريّة:

لا شك أن خطورة السلاح الذري على الحياة أمر ليس في حاجة إلى التدليل أو إثبات، هذه حقيقة لا يختلف عليها إثنان ولا ينتطح فيها عنزان. [1]

لذلك أدانته الجمعية العامة بقولها أن الحرب الذرية تعد إنتهاكا للحق الأول للإنسان:

الحق في الحياة (القرار 75/38 في 15 ديسمبر 1983).

ولا يقتصر ذلك على الأجيال الحالية، وإنما يشمل أيضا الأجيال الآتية.

كذلك في قرارها رقم 1653(1961) الخاص بإعلان حظر إستخدام الأسلحة الذرية قالت الجمعية العامة:"أن إستخدام الأسلحة الذرية يعتبر إنتهاكا مباشر لميثاق الأم المتحدة ويعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي ولقوانين الإنسانية، كما أنه يعتبر حربا موجهة ضد الجنس البشري عامة "

وفي قرارها رقم 71/33ب(1978) وكذلك قرارها 53/47(1992) قالت الجمعية العامة أن:

"إستخدام الأسلحة الذرية يعد إنتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، ويجب لذلك حظرها، إلى حين الوصول إلى نزع السلاح الذري ".

5- الأسلحة النووية:

إن أكبر مشكل يواجهه المجتمع الدولي فيما يتعلق بحظر أو تقييد إستعمال أسلحة معينة أثناء النزاعات المسلحة، هو مشكل إستعمال السلاح النووي، وهذا للقوة التدميرية الهائلة التي يمتاز بها هذا السلاح، وكذلك لأنه لا يوجد هناك حتى الآن قانون معين يحضر أو يحد من إستخدام السلاح. [2]

---

[1] – يترتب على إستخدام السلاح الذري ثلاثة أثار : الحرارة و الإنفجار و الإشعاع Heat, blast and radiation و الأثران الأوليان يتواجدان في أية قنبلة أو أي سلاح، و إن كانت قوتهما في السلاح الذري أكبر بكثير جدا، أما التلوث الإشعاعي Radioactive contamination فهو الذي يميز السلاح الذري عن غيره من الأسلحة ، و هو ذو أثر خطير بالنظر إلى أثاره التي تمتد إلى فترات طويلة تهدد فيها النسل و الضرع و الزرع، أنظر :

- الدكتور أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني (في القانون الدولي و في الشريعة الاسلامية) المرجع السابق، ص 128.

[2] - تجدر الإشارة أنه بتاريخ 24 تشرين الثاني /نوفمبر 1961 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا (1653د-16) أطلق عليه إعلان حظر إستعمال الأسلحة النووية و النووية الحرارية جاء فيه :

أ- أن إستعمال الأسلحة النووية و النووية الحرارية يتنافى مع روح و نص ميثاق الأمم المتحدة و مقاصدها، و يعتبر بالتالي إنتهاكا مباشرا للميثاق .

ب- إن إستعمال الأسلحة النووية و النووية الحرارية يتجاوز حتى نطاق الحرب، و يمني الإنسانية و المدنية بأسباب الألم و الدمار العشواء، و يعتبر بالتالي مخالفا لقواعد القانون الدولي و قوانين الإنسانية .=

وإزاء هذا السكوت، ذهب البعض إلا أن إستعمال هذه الأسلحة يعتبر مشروع طالما لم توجد قاعدة دولية تحرَمها، خصوصا و أنه يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد. [1]

وكل ما هنالك أن ينفرد رئيس الدولة بإعطاء قرار إستخدامها، نظرا لما ينطوي عليه هذا الإستخدام من خطورة بالغة.[2]

وفي نفس السياق ذهب رأي آخر إلى القول، بأن الأسلحة النووية يمكن أن تستعمل فقط على أساس الرد بالمثل، ولن تستخدم إذا لم يبادر الطرف الآخر في النزاع إلى إستعمالها في البداية،ويمكن أن تستخدم كذلك في حالة الضرورة العسكرية.[3]

بينما يذهب رأي آخر إلى تحريم إستخدام الأسلحة النووية، وذلك لأنها تقضي على كل شيء في منطقة شاسعة، علاوة على الآلام و الأضرار الزائدة، فإستخدام هذه الأسلحة

= جـ - أن إستعمال الأسلحة النووية و النووية الحرارية هو حرب موجهة ليس ضد العدو أو الأعداء فحسب، بل أيضا ضد الإنسانية جمعاء، لأن شعوب العالم غير الضالعة في مثل هذه الحرب ستتعرض لجميع البلايا الناجمة عن إستعمال مثل تلك الأسلحة .

د- إن أية دولة تستعمل الأسلحة النووية و النووية الحرارية يجب إعتبارها منتهكة لميثاق الأمم المتحدة، و مخلة بقوانين الإنسانية و مجرمة بحق الإنسانية و المدنية .

- كما تجدر الإشارة أيضا أنه تم في عام 1963 التوقيع على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي، و تحت سطح الماء و أصبحت نافذة في 10 تشرين الأول / أكتوبر 1963،و يعلن الأطراف في ديباجة المعاهدة أنهم ينشدون تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد و أنهم يرغبون في وقف تلويث البيئة . و في المعاهدة نفسها يتعاهد الأطراف بحظر التفجير التجريبي للأسلحة النووية أو أي تفجير نووي و منعهما و عدم إجرائهما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في الجو أو في الفضاء الخارجي أو تحت سطح الماء. أنظر في هذا الخصوص :

- الدكتور عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، عام 2006، ص 243-244.

[1] - في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها لعام 1996، قرر ثلاثة قضاة بأن الأسلحة النووية ليست بالضرورة عشوائية بطبيعتها، ومن بين هؤلاء القضاة حاولت القاضية "هيغنر "فقط في رأيها المعأرض أن تقدم تعريفا للأسلحة العشوائية على النحو التالي :

" يمكن إستنتاج أن السلاح يكون غير مشروع بذاته إذا كان من غير الممكن توجيهه إلى هدف عسكري فقط، حتى في حالة وجود أضرار جانبية "، و بتطبيق ذلك على الأسلحة النووية قالت :

"على الرغم من الخصائص الفريدة والفائقة التدمير التي تتسم بها جميع الأسلحة النووية،فإن ذلك المصطلح نفسه يغطي مجموعة متنوعة من الأسلحة غير المتجانسة في تأثيراتها . وبالقدر الذي يكون فيه سلاح نووي محدد غير قادر على هذا التمييز، يصبح إستعماله غير مشروع ". و في نفس السياق أضاف القاضي "غيوم "رأيه المستقل على النحو التالي :" لا يتضمن القانون العرفي إلا خطرا مطلقا واحدا: هو التعريف المتعلق بإستخدام ما يسمى الأسلحة " العمياء "التي لا يمكنها التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، لكن من الواضح أن الأسلحة النووية لا تقع بالضرورة ضمن هذه الفئة "، أنظر في هذا الخصوص :

- لويزدوسوالدبيك، " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها "، المقال السابق، ص 35-55.

[2] - الدكتور عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة عام 1991.

[3] – غيرهارد فان غلان، " القانون بين الأمم، مدخل للقانون الدولي العام"، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، تعريب عباس العمر منشورات الأفاق الجديدة، بيروت، بدون سنة نشر، ص 86.

- نقلا عن: رحال سمير، المرجع السابق، ص 101.

يدخل في نطاق الحظر العام، الوارد في المادة 3-2/35 من البروتوكول الإضافي الأول بخصوص تحريم وسائل و أساليب القتال التي تسبب أضرار لا داعي لها.

وكضمانة أخرى من أجل حماية الأموال والممتلكات فيما يتعلق بإستخدام الأسلحة فقد نصت المادة 36 من البروتوكول الضافي الأول، على إلتزام الدول بملائمة الأسلحة الجديدة لمقتضيات القانون الدولي، وفي جميع الحالات يجب أن يخضع إستخدام الأسلحة الجديدة للأحكام العامة المتعارف عليها،وخاصة أحكام القانون الدولي الإنساني.

ورغم عدم وجود نصوص صريحة بشأن تحريم إستخدام الأسلحة النووية، فإن هذا لا يفهم منه أبدا أن إستعمالها هو أمر مباح، ذلك أن إستعمالها ينسف بجهود البشرية جمعاء وفي كل الميادين.[1]

وفي هذا الصدد وجد رئيس محكمة العدل الدولية "محمد بجاوي " أنه " يبدو أن الأسلحة النووية – على الأقل في الوقت الحاضر– ذات طباع يجعلها تصيب الضحايا بطريقة عشوائية، و تخلط بين المقاتلين وغير المقاتلين... و السلاح النووي سلاح أعمى، ولذلك فإن بطبيعته يقوض القانون الإنساني، وهو القانون المعني بالتمييز في إستخدام الأسلحة " وكتب القاضي "هيرشغ " أن " المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، التي أبرزت عن حق في استنتاجات الفتوى، تحظر بشكل قاطع لا لبس فيه إستخدام أسلحة التدمير الشامل التي تشمل الأسلحة النووية ".[2]

الفرع الثاني

إلتزامات الدولة التي يقع عليها الهجوم

بالإضافة إلى الإلتزامات أوالتدابير الوقائية الإيجابية التي يجب على الطرف المهاجم إتخاذها لدى مهاجمة الأهداف العسكرية للخصم، توجد في المقابل إلتزامات أو تدابير يجب على الطرف الذي يقع عليه الهجوم إتخاذها من أجل تأمين حماية الممتلكات الثقافية التي تحت سيطرته ضد آثار الهجوم، وتتمثل هذه التدابير في عدم إقامة أهداف عسكرية بالقرب من الممتلكات الثقافية أولا، ووضع الشارات المميزة ثانيا.

---

(1) - رحال سمير، المرجع السابق، ص 101.

(2) - أنظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية، أو إستخدامها لعام 1996.

أولا : عدم إقامة أهداف عسكرية بالقرب من الممتلكات الثقافية :

تسعى أطراف النزاع خلال العمليات العسكرية وعبر القرارات وجهود قادتها إلى القيام قدر المستطاع بإتخاذ بعض الإحتياطات في إقليمها لصالح مواطنيها أو في الإقليم الذي تحت سيطرتها لصالح الأشخاص المقيمين في ذلك الإقليم (ولصالح الأعيان المدنية والأعيان الثقافية). لذلك جاء الفصل الثالث من مشروع القواعد التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1956 للحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون، فنصت المادة (11) منه على أنه "على الأطراف المتحاربة إتخاذ جميع الخطوات اللازمة قدر المستطاع لحماية السكان المدنيين الذي تحت سلطتهم من الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها بفعل الهجوم "[1]،كما ضمنت مشروع اللحق "البروتوكول الأول " الذي تقدمت به إلى المؤتمر الدبلوماسي نصا مماثلا، إذ نصت المادة (58) من البروتوكول نفسه على أنه :"تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يأتي :

(أ)- السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنين و الأفراد المدنيين و الأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، ولذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الإتفاقية الرابعة.

(ب)- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

(ج)- إتخاذ الإحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من السكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ".

ولم تثر هذه المادة مناقشات مطولة كما حصل عند مناقشة المادة (57) التي نصت على الإلتزامات الإيجابية ذلك أن الوفود المشاركة في المناقشة أشارت إلى أن المنشآت الضرورية للدفاع الوطني للبلد ما، يجب أن تكون بموجب قرار يقوم على الاحتياجات الفعلية لذلك البلد، ويقوم على اعتبارات خاصة به،وكل محاولة لتحديد احتياجات بلد ما وتوفير تلك الاحتياجات، وذلك بوضع قواعد لهذا الغرض، قد يؤدي إلى عدم تقدير الظروف الحقيقية.[2]

[1] - أنظر هنري كورسيه، منهج دراسي من خمسة دروس عن إتفاقيات جنيف،المصدر السابق، ص 134 -135.
[2] - أنظر رأي جمهورية كوريا والكامرون في وثائق المؤتمر الدبلوماسي،المصدر السابق، ص 218-222.

وتجدر الملاحظة أنه على الرغم من أن المادة (58) المذكورة آنفا موجهة إلى الأطراف في النزاع إلا أنه يجب على الدول الأطراف في اللحق "البروتوكول الأول" أن تتخذ إحتياطات مسبقة في زمن السلم تتضمن إبعاد السكان المدنيين والأعيان المدنية عن الأماكن التي قد تصبح خطرة في أوقات النزاعات المسلحة.

إن الإلتزامات التي جاءت بها المادة (58) هي الإلتزامات أو الإحتياطات التي يجب على القائد أن يتخذها لحماية الممتلكات الثقافية ضد آثار الهجوم، وعند استقرائنا للمادة (58) من البروتوكول الأول لعام 1977،نجد أنها أشارت في الفقرة (ب) منها إلى إلتزام بضرورة تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها ونعتقد بأن هذه الفقرة جاءت ناقصة لعدم ذكرها للأعيان المدنية كما فعلت في الفقرتين (أ)و(ج) من المادة نفسها، إذ أن من البديهي أن يقوم القائد في الميدان بالتخطيط مسبقا بعدم إقامة أية أهداف عسكرية بالقرب من الأعيان المدنية، ومنها الممتلكات الثقافية بمعنى آخر إذا كانت أطراف النزاع تسعى جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من المدنيين والأعيان المدنية (المنقولة) بعيدا عن الأهداف العسكرية كما جاءت في الفقرة (أ) من المادة نفسها فمن باب أولى تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة الأهداف العسكرية بالقرب من الأعيان المدنية (غير المنقولة).[1]

وعليه كان من الأجدر أن يكون نص الفقرة (ب) كالآتي :"تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو الأعيان المدنية أو بالقرب منها ".[2]

أما بالنسبة لإتفاقية لاهاي لعام 1954، فإنها لم تلزم الدول بعدم إقامة المواقع العسكرية بالقرب من الممتلكات الثقافية،ولكنّها على العكس من ذلك، فقد إشترطت الإتفاقية من أجل منح الحماية الخاصة لعدد محدود من المخابر والمراكز أن تكون هذه الأخيرة في منطقة بعيدة عن مراكز الأنشطة الصناعية، وكافة الأنشطة الهامة،وإن من شأن وضع مثل هذا الشرط أن تحد من فعالية الحماية الخاصة المنصوص عليها.[3]

غير أن هذا النقص تداركه البروتوكول الثاني لعام 1999، حيث نجد المادة (8) منه تقول بأن:

---

(1) - الدكتور فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص335.

(2) - المرجع نفسه، ص336.

(3) - الدكتور صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص51.

"تقوم أطراف النزاع بإبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية، أو بتوفير حماية لها في موقعها، وكذا تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من الممتلكات الثقافية ".

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن إتفاقية لاهاي لعام 1954، ألزمت الدول الأطراف بوجوب إتخاذ التدابير المناسبة في زمن السلم وفي زمن النزاع المسلح من أجل تأمين حماية الممتلكات الثقافية، وهذا ما أكدته الإتفاقية في ديباجتها حين قررت أن الدول الأطراف تعتبر أنه حتى تكون الحماية مجدية فانه ينبغي تنظيمها منذ وقت السلم بإتخاذ التدابير اللازمة على المستويين الوطني والدولي.

ونصت على إلزامية ذلك المادة الثالثة من الإتفاقية بتقريرها أنّ:" الأطراف السامية تتعهد بالإستعداد منذ وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن النزاع مسلح بإتخاذ التدابير التي تراها مناسبة ". وفي إعتقادنا أنه من بين التدابير التي يجب على الدول إتخاذها منذ وقت السلم عدم إقامة أهداف عسكرية بالقرب من الممتلكات الثقافية.

وتضيف المادة السابعة أن على الأطراف أن تدرج منذ وقت السلم في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاما تكفل بتطبيق الإتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في قواتها المسلحة روح الإحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب، وأن على الأطراف كذلك القيام منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، و تكون مهمتهم السهر على إحترام الممتلكات الثقافية و معاونة السلطات المدنية المسؤولة عن هذه الممتلكات.[1]

ثانيا:إستخدام الشارة المميزة بهدف الحماية:

حتى تتحقق فعالية الحماية للممتلكات الثقافية وإسقاط حجج أطراف النزاع المسلح بعدم التعرف على الممتلكات الثقافية أو أماكنها، قررت لائحة قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907، بأن على المحاصرين، في حالات الحصار أن يضعوا على المباني أو أماكن التجمع المخصصة للعبادة أو للفنون والعلوم والآثار التاريخية، علامات ظاهرة

[1] - أنظر المادة السابعة من إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لعام 1954.

محددة يتم أشعار العدو بها (المادة 27).ولقد أدخلت إتفاقية لاهاي شعارا مميزا من أجل تسيير مهمة تمييز الممتلكات الثقافية وتحديد هوية الموظفين المكلفين بحمايتها. [1]

ولهذا الشعار شكل الدرع المدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزق وابيض (درع يتكون من مربع أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثا أبيضا من كل جانب) (المادة 16).

و يجوز إستعمال الشعار بمفرده أو مكررا ثلاث مرات على شكل مثلث (على أن يكون شعارا واحدا موجها إلى أسفل) وذلك وفق الشروط المقررة في الإتفاقية ولائحتها التنفيذية.[2]

هذا و يترك إختيار وضع الشعارمميز و درجة ظهوره لتقدير السلطات المختصة لكل طرف و يجوز وضعه على الأعلام وحول السواعد، كما يجوز رسمه على شيء ما أو إيضاحه بأية وسيلة أخرى مجدية، على أنه عند نشوب أي نزاع مسلح يجب، ودون أضرار بمبدأ وضع الشعار بشكل أتم، وضع الشعار بطريقة يسهل رؤيتها في النهار سواء من الجو أو من البر، على وسائل النقل المختلفة المستخدمة لنقل الممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة أو التي تتطلب نقلها على عجل. و يجب أن يكون الشعار مرئيا من البر على مسافات منتظمة كافية لتحدد بوضوح حدود مركز أبنية تذكارية موضوع تحت الحماية الخاصة، وكذلك عند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموضوع تحت الحماية الخاصة. [3]

وكما تشير الصياغة في المادتين 16و17، فإن التمييز بالشعار المميز يتم بأثر إعلاني فحسب، أما تحديد الأعيان كممتلكات ثقافية، فلا يتوقف على تمييزها ولكن العامل الحاسم هو ما إذا كانت هذه الأعيان تندرج تحت تعريف الممتلكات الثقافية وفقا للمادة الأولى من الإتفاقية وبالتالي فإن الدول الأطراف في الإتفاقية ليست ملزمة من الأساس

---

[1] - يمكن إيجاز الغرض من إستخدام الشارة أو الشعارالعبارة التالية:" حماية الضحايا و أولئك الذين يعملون على إغاثتهم و كذلك الأشياء أو الأماكن المستخدمة لهذا الغرض " . و بعبارة أخرى يمكن القول أن الأثر الحتمي لإستخدام إشعار أو الشارة و هو تجنب تعرض الأشخاص أو الأشياء المحمية (الممتلكات الثقافية) لأمور لا يجوز - وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني- تعرضهم لها، أنظر :

- الدكتور أحمد أبو الوفا،" القانون المصري الخاص بإستخدام الشعار أو الشارة "، دراسات في القانون الدولي الإنساني مصدر سابق،ص 237.

[2] - الفقرة الثانية من المادة، 16، والمادة 17 من إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

[3] - المادة 20 من اللائحة التنفيذية لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

بإستعمال الشعار المميز وتمييز ممتلكاتها الثقافية في حالة السلم، أو في حالة نزاع مسلح ويتمثل الاستثناء الوحيد أي الإلتزام بالتمييز و التحديد في حالة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة في زمن النزاع المسلح، وهذا ما قررته المادة العاشرة من الإتفاقية، وفي حالة عدم قيام دولة طرف بتمييز ممتلكاتها الثقافية بالشعار المميز، فإنها – وحدها – تخاطر حيث يكون الطرف المعادي غير قادر على تحديد الممتلكات الثقافية ومن ثم يتخذها هدفا للأعمال العدائية.[1]

وتحظر المادة 17 إساءة إستعمال الشعار المميز أو إستعمال شعار مشابه له في حالة نزاع مسلح، أي إستخدامه في أغراض تختلف عن تلك الأغراض المشار اليها في الإتفاقية[2] وفي نفس الوقت يتعزز هذا الخطر–جزئيا– بالفقرة الأولى من المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تحظر تعمد إساءة إستخدام الشعار المميز.

إن الإستخدام الغادر للشعار المميز المنصوص عليه بموجب إتفاقية لاهاي لعام 1954كعلامة حامية معترف بها في المادة 38 يعد إنتهاكا جسيما بموجب البروتوكول الإضافي الأول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لمن إقترف هذا الإنتهاك، شريطة أن يكون إقترافه عن عمد وسبب وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة (الفقرة الثالثة من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول).

---

(1) - الدكتورة هايك سبيكر، المقال السابق، ص 213.

(2) - يجب إتخاذ كل التدابيراللازمة لمنع إساءة إستخدام الشارة أو الشعار، لان أي إساءة تقلص من الإحترام و الثقة الواجبة حتى و لو تم ذلك وقت السلم، إذ يساهم ذلك في وقوع الإساءة وقت الحرب أو أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي قد يعرض للخطر حياة من يستعمل الشارة أو الشعار حياة أو سلامة الأشخاص المحميين أو الأشياء المحمية، ذلك أنه من المسلم به إن الشارة تحظى بإحترام أفضل في حالة الحرب أو النزاع المسلح إذا كانت حمايتها فعالة و أكيدة في وقت السلم و نظرا لخطورة إساءة إستخدام الشعار أو الشارة، فقد حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني على تنظيم كيفية إستخدامها و النص على منع إساءة ذلك الإستخدام، أنظر في هذا الخصوص :

- الدكتور أحمد أبو الوفا،" القانون المصري الخاص بإستخدام الشعار أو الشارة "، دراسات في القانون الدولي الإنساني مصدر سابق،ص 237.

- الدكتور حبيب سليم،" حماية شارتي الهلال الأحمر و الصليب الأحمر و قمع إساءة إستخدامها "، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 272،بدون سنة نشر، ص 420-437.

- François Bugnion , " vers une solution globale de la question de l'emblème " ,R I C R , 2000, pp,421-478 (seconde édition Novembre 2003).

المطلب الثاني

الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية

بالإضافة إلى الإلتزامات أطراف النزاع المسلح،والضمانات التي تقدمها من أجل تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني،خاصة ما يتعلق منها بحماية الممتلكات الثقافية[1]،تستند كذلك آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على مدى توافر الأجهزة الكفيلة إما إبتداء بالحيلولة دون حدوث أية إنتهاكات أولية لتلك القواعد، وإما ببذل الجهود لمراقبة مدى إلتزام الدول والأطراف المتنازعة بإحترام تلك القواعد ومراعاة مطلوبات كل منها بشكل حازم يكفل العمل بها، وعدم السماح بمخالفتها، وإما انتهاء بتحديد الإجراءات الواجب إتخاذها في حالة حدوث إنتهاكات فعلية لتلك القواعد، تستوجب عقاب مرتكبيها وإثارة مسؤولياتهم بشكل قانوني يتيح الفرصة للمضرور بإمكانية إقتضاء كل ما يمكن لجبر الضرر الناجم عنه والواقع عليه.[2]

وسوف نتعرض لآليات الرقابة على تطبيق إتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها في فرع أوّل ونتعرض للّجان المتخصصة في تحقيق حماية الممتلكات الثقافية في فرع ثان.

---

(1) - تجدر الإشارة إلى أن الدول الأطراف المتعاقدة –الأخرى- غير المتحاربة لها مصلحة أيضا في إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني و تطبيق أحكامه، و لهذا فإنه يتعين عليها وضع قواعده موضع التنفيذ و التعهد رسميا بإحترامها، و العمل ضمان فرض هذا الإحترام في جميع الأحوال. فيمكن لهذا الدول مثلا أن تمارس الرقابة المنصوص عليها في المادة العاشرة من إتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية التراث الثقافي، حيث تؤدي ممارسة الرقابة من دولة غير طرف في النزاع المسلح كما يمكنها القيام بتقصي حقائق الإعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح و الوقوف على أسبابه، و دوافعه، و محاولة إيقافه، كما يمكن لهذه الدول أن تقوم بتشجيع أطراف النزاع على اللجوء إلى الدولة الحامية، أو تقديم اقتراحات معنية إلى كل واحد منهم، أو شد إهتمام الأمم المتحدة، أنظر في هذا الخصوص :

- الدكتور إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام 2007، ص 91-96.
- الدكتور صالح محمد محمود بدرالدين، المرجع السابق، ص 43.
- ماركو ساسولي،" مسؤولية الدول عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002، ص 256-257.
- أوميش بالفانكر،" التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بإلتزامها بضمان إحترام القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، عام 1994، ص9-21.
- رشاد عارف السيد،" نظارات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، عدد 41 عام 1985، ص 100.

(2) - الدكتور محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 308.

الفرع الأول

آليات الرقابة على تطبيق إتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها

حتى تتحقق الفعالية والإحترام الكاملين لنظم حماية الممتلكات الثقافية، لابد من وجود نظام و آليات لمراقبة التطبيق[1]، إضافة إلى الإجراءات لمنع ومكافحة الإنتهاكات لأحكام تلك الحماية، ولقد تضمنت إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكوليها تنظيما للرقابة على تطبيق أحكام الحماية المقررة لتلك الممتلكات.

أولا : الدولة الحامية :

في حال قيام نزاع مسلح يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بمساعدة وتحت إشراف دول حامية يعهد إليها – بوصفها دولة محايدة – بحماية مصالح أحد الأطراف المتنازعة ورعاياه لدى الطرف الآخر[2]، فالدولة الحامية هي " دولة تكفلها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة (المقر)[3].

ولقد أشارت إتفاقية لاهاي لعام 1954 بداءة، إلى دور الدولة الحامية في المعاونة في تطبيق الإتفاقية ولائحتها التنفيذية (الدولة الحامية هي دولة محايدة تتولى رعاية مصالح الأطراف المتنازعة) [4]، وتعرض الدولة الحامية وساطتها في كافة الحالات التي تراها

---

[1] - من الجدير بالذكر أنه لا أحد يستطيع أن ينكر دور الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وحماية الممتلكات الثقافية بصفة خاصة، فلقد لقيت حماية و إعادة الممتلكات الثقافية و الأعمال الفنية والتاريخية، من أجل الحفاظ على القيم الثقافية وتنميتها بين الشعوب، قدرا كبيرا من الإهتمام في الأمم المتحدة،' ويتضح الدور الجوهري للأمم المتحدة من خلال تشكيل لجان تحقيق لبحث مدى إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومنها قواعد حماية الممتلكات الثقافية، ومن خلال القرارات التي أصدرتها أجهزتها المختلفة في هذا المجال أنظر :-الدكتور علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق ص 132-136.

[2] - المادة (8) المشتركة في إتفاقيات جنيف الأول والثانية والثالثة لعام 1949، والمادة (9) من الإتفاقية الرابعة، والمادة (5) من البروتوكول الأول لعام 1977.

[3] - أنظر :

-Michel- Cyr Djiena Wembou , Daouda Fall , Droit internationale humanitaire , Théorie générale et réalités africaines , avant propos de S .E . Mohamed Bedjaoui préface du Doyen Maurice Torrelli , l'harmattan , Paris , 2000.p118.

و أنظر أيضا :

- الدكتور سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2003،2002،ص 27.

و أنظر أيضا : إيف ساندو " نحو إنفاذ القانوني الدولي الإنساني " المقال السابق،ص 520

[4] - المادة 21 من إتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

في صالح الممتلكات الثقافية، ولا سيما في حالة خلاف بين الأطراف المتنازعة في تطبيق أو تفسير أحكام هذه الإتفاقية أو لائحاتها التنفيذية، ولهذا الغرض أيضا يجوز للدولة الحامية بناءا على دعوة أحد الأطراف المتنازعة أو المدير العام لليونسكو أو من تلقاء نفسها أن تقترح على الأطراف المتنازعة أن يتجمع ممثلوها، ولاسيما السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، وأن يكون إجتماعها على أرض محايدة، يتم إختيارها تحت رئاسة شخصية تابعة لدولة محايدة تقترحها الدولة الحامية أو يرشحها المدير العام لليونسكو.وعلى أطراف النزاع الأخذ بما انتهى إليه الإجتماع من الاقتراحات [1]، وتؤدي الدولة الحامية مهاما بواسطة مندوبين تعيينهم ضمن أعضاء تمشيها الدبلوماسي أو القنصلي أو تختارهم – بموافقة الطرف الذين سيباشرون أعمالهم لديه – من بين شخصيات أخرى[2].

وتتمثل مهمة مندوب الدولة الحامية، أساسا في إثبات حالات خرق الإتفاقية والتحقيق – بموافقة الدولة التي يباشر مهمته لديها – في الملابسات التي أحاطت بخرق الإتفاقية، و التوسط لدى السلطات المحلية لوفق هذه المخالفات، وإبلاغ الوكيل العام–عند الضرورة – بها، وعلى المندوب أن يحيط الوكيل علما بنشاطه [3]، و إذا حدث ولم ينتفع طرف في النزاع أو لم يعد ينتفع بنشاط دولة حامية جاز أن يطلب إلى دولة محايدة :القيام بمهام الدولة الحامية بشأن تعيين وكيل عام على الممتلكات الثقافية، ولهذا الوكيل أن يكلف – إذا اقتضى الأمر– مفتشين بالقيام بإختصاصات مندوبي الدولة الحامية. [4]

ولم يقفل البروتوكول الثاني للإتفاقية دور الدولة الحامية بأن تقرر أن تطبيق أحكامه يتم بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة. [5]

و رغم الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه الدول الحامية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، إلا أن نجاح هذا الدور المتفوق دون شك على مجموعة من العوامل أهمها قبول الدول القيام بهذه المهمة، وتعاون أطراف النزاع معها.[6]

---

(1) - المادة 22 من إتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

(2) - المادة (3) من اللائحة التنفيذية لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح لعام 1954.

(3) - المادة (5) من نفس اللائحة .

(4) - المادة (9) من نفس اللائحة.

(5) - المادة 34 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

(6) - أشار الخبراء إلى عدد من الأسباب التي أدت إلى عدم الأخذ بنظام الدولة الحامية مما أدى إلى فشلها، و أهم هذه الأسباب هي :=

ولكن من الملاحظ من خلال السوابق الدولية أنه قلما تقبل الدول القيام بهذه المهمة وأنه من النادر أن يوجد تعاون كامل من قبل أطراف النزاع، أضف إلى ذلك الصعوبات العملية التي تواجهها الدول الحامية أثناء تأديت مهمتها، و لذلك فإنه لم يتم تطبيق نظام الدولة الحامية إلا نادرا رغم أهميته، وحتى في الحالات التي طبق فيها لم تحترم كافة أحكامه. [1]

ثانيا : ممثل الممتلكات الثقافية :

يلتزم كل طرف في الإتفاقية لاهاي لعام 1954، بمجرد إشتباكه في نزاع مسلح بتعيين ممثل الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه،ويلتزم كذلك إذا أحتل أراضي أخرى أن يعين ممثلا خاصا للممتلكات الثقافية الموجودة عليها. [2]

= 1- أن كثيرا من النزاعات المسلحة هي النزاعات غير دولية، و بالتالي يحرص احد طرفي النزاع على الأقل على عدم تدويل هذا النزاع، وعدم اللجوء إلى الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية فضلا عن غياب النص على نظام الدولة الحامية بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية .

2- عدم الإعتراف بوجود نزاع مسلح حتى لا يكون مشمولا بالمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم إستخدام القوة في حل النزاعات الدولية بين أعضائها.

3-عدم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة مما يسمح برعاية أدنى لمصالح كل دولة أثناء الحرب، وبالتالي الإستغناء عن النظام المنصوص عليه.

4- معدل سرعة الأحداث في بعض الحروب، مما يحمل طابع المفاجأة، و يبطئ من إرساء هذه الآلية للرقابة .

5- الخوف من أن ينظر إلى تعيين الدولة الحامية بإعتباره إعترافا بالطرف الآخر (في الحالة التي لا يكون معترفا بها).

6- عدم إستعداد الدول للاستجابة للقيام بمهام الدولة الحامية بسبب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة وقلة الإمكانيات المتوفرة لديها لمواجهة متطلبات الحماية في النزاعات الشديدة والمدمرة.

7- غالبا ما تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأغلب وظائف الدولة الحامية في الواقع، ومن الواضح أن نظام الدولة الحامية يقوم على حياد الطرف الذي يؤدي دور الوسيط بين أطراف النزاع، ونظرا إلى ما طرا على مفهوم الحياء من تغيرات وتفسيرات شتى فإن الدول التي ليست طرفا في النزاع لا تحبذ أداء ذلك الدور، و بالنظر إلى الممارسة الدولية نجد أنه نادرا ما لجأت إليها الدول في الحروب الحديثة والأمثلة التي سيلي ذكرها لا تدل على إستخدام نظام الدولة الحامية تماما كما ورد في إتفاقية جنيف، بل لم يطبق إلا في بعض جوانبه مثلما حدث في حرب السويس (1956)، معركة بنزرت بين تونس وفرنسا (1961)،و"غوا " بين الهند والبرتغال (1961)، النزاع بين الهند و باكستان (1971)، و حرب الماليون بين الأرجنتين و بريطانيا (1982) حيث رعت البرازيل بعض مصالح الأرجنتين وسويسرا بعض مصالح بريطانيا، أنظر في هذا الخصوص :

- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص33.
- الدكتور عامر الزمالي،" آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص 261.
- فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه،جامعة وهران الجزائر 1995 -1996، ص 30.
- غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي القانون الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008،ص 47-48.

[1] - الدكتور إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق،ص 106، وأنظر أيضا :

-Yves Sandoz ; la mise en œuvre du droit internationale humanitaire in –Mélange , les dérasions du droit internationale humanitaire, Pédone, Paris , 1982, p283.

[2] - الفقرة (أ) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

وما تجدر الإشارة إليه أن الإتفاقية لم تحدد إختصاصات ومهام ممثل الممتلكات الثقافية، وإكتفت في لائحتها التنفيذية بإلزام الأطراف المتنازعة بتعيينه بمجرد نشوب نزاع مسلح، وكذاك في حالة الاحتلال الحربي.

و تعد هذه المسألة وجه من أوجه قصور إتفاقية لاهاي لعام 1954، وكذلك بروتوكولاها الإضافيان اللذان لم يتداركا أيضا هذا النقص، أي لم يحددا إختصاصات ومهام ممثل الممتلكات الثقافية.

ولعل المهمة الرئيسية لممثل الممتلكات الثقافية هي السهر على تطبيق إتفاقية لاهاي لعام 1954، ومعالجة كل ما يتصل بها من مسائل، وذلك بالتعاون مع الوكيل العام على الممتلكات الثقافية والمندوبين المختصين.

ثالثا : الوكيل العام على الممتلكات الثقافية :

يلتزم كل طرف بتعيين وكيل عام على الممتلكات الثقافية، وذلك بمجرد اشتباكه في نزاع مسلح، يتم إختياره بالإتفاق مع الطرف الذي سيباشر لديه مهمته، والدولة الحامية للأطراف المعادية، وذلك من ضمن القائمة الدولية للشخصيات التي يعدها المدير العام لليونسكو [1]، ويعد المدير العام لليونسكو هذه القائمة – إنفاذا للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لإتفاقية لاهاي – وهي قائمة بالشخصيات التي تعنيها أطراف الإتفاقية، والتي تراها كفيلة بالقيام بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية.

و إذا لم تتفق الأطراف خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ بدء المفاوضات الخاصة بإختيار الوكيل، تطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين وكيل عام، على ألا يباشر مهمته إلا بعد موافقة الطرف الذي سيقوم لديه بمهمته. [2]

و تتمثل مهام الوكيل العام في تولي، بالمشاركة مع المندوبين المختصين و مندوب الطرف الذي يباشر لديه مهمته معالجة ما يعرض عليه من مسائل خاصة بتطبيق الإتفاقية و الأمر بإجراء تحقيق أو مباشرته بنفسه،بموافقة الطرف الذي يباشر مهمته لديه و الإتصال لدى الأطراف المتنازعة أو الدول الحامية لتفعيل تطبيق الإتفاقية،و وضع ما

[1] - الفقرة (1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
[2] - الفقرة 2 من المادة 4 من نفس اللائحة.

يلزم من تقارير عن تطبيق الإتفاقية و إبلاغها إلى الأطراف المختصة و الدول الحامية لها. و يودع صورا منها لدى المدير العام لليونسكو الذي لا يجوز له الإستفادة منها إلا من الناحية التقنية فحسب و في حالة عدم وجود دولة حامية،يقوم الوكيل العام بإختصاصها طبقا للمادتين 21 و 22 من إتفاقية لاهاي لعام 1954 [1]، هذا إضافة إلى غير ذلك من الإختصاصات التي تقررها الوثائق ذات الصلة،و للوكيل العام على الممتلكات الثقافية أن يقترح على الدولة التي يباشر مهمته لديها، الموافقة على تعيين مفتش على الممتلكات الثقافية يقوم بمهمة محددة، إذا ارتأى ضرورة لذلك. و بناءا على طلب المندوبين المختصين و بعد استشارتهم. و لكن يكون المفتش مسؤولا إلا أمام الوكيل العام.و للوكيل العام و المندوبين و المفتش الاستعانة بخدمات الخبراء الذين توافق على تعيينهم الدولة التي يباشرون مهمتهم لديها. [2]

و لا يجوز بأي حال من الأحوال للوكلاء العامين على الممتلكات الثقافية أو مندوبي الدول الحامية أو للمفتشين أو الخبراء الخروج عن حدود مهمتهم،و عليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الطرف الذي يباشرون لديه مهمتهم، و النظر في كافة الظروف بما تقتضيه الحالة العسكرية طبقا لما يوافيهم به ذلك الطرف. [3]

رابعا: منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافية (اليونسكو):

و هي المنظمة التي جرت العادة على تسميتها باليونسكو،و هو مجموع الحروف التي تبدأ بها كلمات التسمية الإنجليزية.

أنشئت اليونسكو في 04 نوفمبر 1946، و مقرها في باريس، و كانت فرنسا لدى إعداد ميثاق الأمم المتحدة، قد شددت على أهمية إنشاء هيئة دولية تعنى بالتربية و العلوم و الثقافة، و تكون تابعة للمنظمة العالمية [4]. و قد ظهرت اليونسكو للوجود فعلا يوم 04

---

(1) - المادة 6 من اللائحة التنفيذية لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

(2) - المادة 7 من نفس اللائحة .

(3) - المادة 8 من نفس اللائحة .

(4) - عندما نشأت منظمة اليونسكو نص ميثاقها على أنها تعمل للإسهام في صون السلام والأمن في العالم عن طريق توثيق عرى التعاون بين الدول بواسطة التربية والعلوم والثقافة، وعلى أنها تستهدف بذلك ضمان إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .أنظر في هذا الخصوص :

- الدكتور محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثامنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2006،ص 653-654.=

نوفمبر 1946، بعد أن أودعت الدولة العشرون وثائق موافقتها على دستور المنظمة لدى الحكومة البريطانية، و ذلك تطبيقا للمعاهدة الموقعة في لندن يوم 16 نوفمبر 1945 و التي تشكل دستور المنظمة أو نظامها الأساسي.

من فلسفة اليونسكو، كبقية منظمات الأمم المتحدة المتخصصة، " المساهمة في إقامة السلم و الأمن عن طريق تشجيع و تنمية التعاون فيما بين الأمم، بواسطة التربية و العلوم و الثقافة..."

إن أهداف المنظمة تتصف بالعموم و الشمولية، و هي تخص دعم الإحترام العالمي للعدالة و حكم القانون، و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و حق الشعوب في تقرير مصيرها دون تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

و لهذا نجد اليونسكو تهتم _ إلى جانب قضايا التربية و التعليم_ بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و ترقية المرأة و الطفولة. [1]

و لتحقيق الأبعاد الإجتماعية و الثقافية و الغقتصادية تتجه اليونسكو إلى توسيع نطاق التعليم، و تمكين كل فئات سكان الدول الأعضاء، خاصة النامية منها من أكبر قدر ممكن من التعليم و الثقافة، لمعالجة مشاكل التنمية بصورة أكثر فعالية، و وضع أسس علمية و تكنولوجية تسمح بإستغلال عقلاني للثروات المتاحة لكل دولة. و تشجيع التبادل الثقافي و إحياء الثقافات القومية المحلية و الحفاظ على التراث بطرق مختلفة، منها ترتيب بعض من التراث المحلي كتراث عالمي، و منه تقديم المساعدات المالية و التقنية للحفاظ عليه و حمايته من الاندثار. [2]

و فيما يخص دور اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة أشارت إتفاقية لاهاي لعام 1954، إلى إمكانية طلب المعونة التقنية من اليونسكو لتنظيم

=- الدكتور جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، عام 2006.ص 406-408.
وأنظر أيضا :
- Michel Deyra , droit internationale puplic , Gualino éditeur, EJA , Paris , 2007, p124.

[1] - الدكتور محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، عام 2002 ص 83. وأنظر أيضا :
- الخطاب الحصيلة الذي قدمه السيد ج.سيمو نيدس، مدير قسم حقوق الإنسان، والديمقراطية والسلم باليونسكو في الذكرى 47 سنة 1995، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اليونسكو، عام 1995،ص 81.

[2] - الدكتور محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص84.

وسائل حماية الممتلكات الثقافية أو بشان أية مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق الإتفاقية أو لائحتها التنفيذية، و لهذا الغرض تمنح المنظمة معونتها في حدود برنامجها وإمكانياتها [1].

و للمدير العام لمنظمة اليونسكو بموافقة المجلس التنفيذي للمنظمة أن يدعو الأطراف في الإتفاقية إلى عقد إجتماع لبحث المشاكل المتعلقة بتطبيق الإتفاقية و لائحتها التنفيذية و تقديم إقتراحات و توصيات بهذا الشأن.

و يضيف البروتوكول الثاني للإتفاقية أن لأي طرف أن يطلب من اليونسكو تزويده بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاته الثقافية فيما يتعلق بأمور مثل الأعمال التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية، أو التدابير الوقائية و التنظيمية اللازمة في حالة الطواريء، أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية، أو بصدد أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق البرتوكول، و تقدم اليونسكو تلك المساعدة في حدود ما ينتجه لها برنامجها و مواردها و تعمل اليونسكو على تشجيع الدول على تقديم مساعدات تقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف، و لليونسكو أن تقدم بمبادرة منها، إقتراحات بهذا الشأن إلى الأطراف.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كانت اليونسكو قد وجدت صعوبات جمة و كبيرة في حماية التراث الثقافي في زمن السلم،رغم وجود العديد من الأدوات و الآليات الخاصة بذلك كالإتفاقية التي أبرمت سنة1972 و المسماة: إتفاقية التراث حماية الثقافي و الطبيعي التي صدرت في الدورة 17 للمؤتمر العام لليونسكو بتاريخ 1972/11/16، فإن هذه الحماية تبدو اضعف في زمن الحرب، لأن المتحاربين و لتحقيق و تعزيز نصر أحدهما يحاول و يعمل على إذلال و إخضاع اكبر للمنهزم فيحاول المنتصر دائما القضاء على المقومات الثقافية و الحضارية، و نهب الممتلكات الثقافية له كما حدث و يحدث في التاريخ[3].

---

[1] - الفقرة (1) من المادة 23 من إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 و لقد جاءت هذه المادة تحت" عنوان معاونة اليونسكو".

[2] - المادة 33 من البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لعام 1999، ولقد جاءت هذه المادة تحت عنوان " مساعدة اليونسكو".

[3] - الأستاذ العلالي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية (دراسة سياسية- قانونية) ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، عام 2006 ، ص 364-365.

ولقد فشلت اليونسكو في العديد من المناسبات في حفظ التراث الثقافي العالمي، فلم تتمكن من وقف كثير من السرقات في أعقاب إحتلال قوات الإحتلال الأمريكي للأراضي العراقية.

فهي لم تفعل شيئا في سبيل حماية التراث العراقي من السرقة، التي تمت على اليد قراصنة دوليين محترفين، وبتشجيع من قوات الإحتلال [1].

وفي هذا الصدد يرى مؤرخون عراقيون أن إصطباغ مياه دجلة بأحبار الكتب التي رماها هولاكو فيه عام 1258 أهون ألف مرة من استباحة المتاحف ويرقة عشرات الآلاف من أندر و أثمن القطع الأثرية في عملية سطو لم يعرف العالم مثيلا لها. بعد التاسع من نيسان 2003 فربما كانت تلك الكتب نسخ مخبأة أو مسودات هنا وهناك لكن أين نجد رأس نبوخذ نصر وآثار ألآله مردوخ وغيرها مما لا يمكن أن تستنسخ أو تتكرر. [2]

كما أن اليونسكو لم تتحمل مسؤولياتها، وتوقف العمليات العبثية التي قامت بها إسرائيل في لبنان في حرب تموز 2006، حيث أنها ارتكبت جرائم حرب ضد الأعيان المدنية، ومنها الأعيان الثقافية عبّر عنها تقرير لمنظمة العفو الدولية نشرته بتاريخ 23اب 2006 معتبرة فيه أن الجيش الإسرائيلي استهدف في شكل متعمد ممتلكات مدنية، وقوافل إغاثة ومستشفيات وفي هذا الخصوص أوضحت الأمينة العامة التنفيذية المساعدة في المنظمة "كانت غيلمور " أن الكثير من هذه الهجمات المركزة ضد الأعيان المدنية " عشوائية وغير متكافئة وتمثل جرائم حرب..."ومن شأن اليونسكو أداء المهام المفوطة بها وإمكانية الاعتماد على المعايير واضحة في النزاعات المسلحة، فتضع حدا لتدمير أو سرقة الممتلكات الثقافية، وتعمل من أجل ممارسة الضغط على الدول الإحتلال الحربي ومطالبتها بتعويضات للذين تضرروا من جراء ممارساتها وإنتهاكات لحماية الممتلكات الثقافية، والإستمرار بالتوعية بمخاطر تدميرها أو نهبها. [3]

و ما تجدر الاشارة اليه أنه بمناسبة النزاع المسلح الدائر في ليبيا و الذي بدأ يوم 17 فبراير 2011، ناشدت مديرة منظمة اليونسكو السيدة " إلينا بونوفا" قوات التحالف و الثوار

---

[1] - الدكتور عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 180.

[2] - برميل النفط أغلى من رأس نبوخذ نصر، مجلة الإنساني التي تصدرعن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 34 عام 2005، ص11.

[3] - الدكتور عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 181-182.

و قوات القذافي بعدم قصف المواقع الأثرية في ليبيا باعتبارها جزء من التراث الثقافي و التاريخي العالمي، و ذلك على إثر صدور قرار مجلس الأمن الأممي رقم 1973 بشان فرض الحظر الجوي على نظام معمر القذافي، بهدف حماية المدنيين. [1]

خامسا : لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح :

أنشأ هذه اللجنة البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي، الصادر عام 1999، تتألف اللجنة من 12 عضوا تنتخبهم الدول الأطراف في إجتماع يدعى إليه في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو، ويراعي في تشكيل اللجنة ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم، وأن يكون الإختيار من بين الأشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي، وأن تضم اللجنة في مجموعها قدرا كافيا من الخبرة المتخصصة في كل هذه الميادين[2]. ومدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة أخرى واحدة، وتجتمع اللجنة في دورة عادية مرة في السنة وتعقد دورات إستثنائية كلما ارتأت ضرورة ذلك.

و النصاب القانوني لصحة الإجتماع حضور أغلبية الأعضاء، ولكل عضو صوت واحد، وتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء المصوتين، مع مراعاة عدم مشاركة العضو في التصويت على أي قرار يتعلق بممتلك ثقافي متضرر من نزاع مسلح هو طرف فيه[3]

وحسب المادة 27 من البروتوكول الثاني لعام 1999، فإن اللجنة تباشر المهام الآتية :

"**أ**-إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ أحكام البروتوكول.

ب-منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وتعليقها أو إلغاؤها و إنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وتعهد تلك القائمة و إذاعتها.

ج-تنفيذ البروتوكول والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة.

---

[1] - قناة الجزيرة، موجز الأخبار، على الساعة 19.00، يوم 24 مارس 2011.

[2] - المادة 24 من البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لعام 1999.

[3] - المادة 26 من نفس البروتوكول .

د-النظر في التقارير التي يقدمها الأطراف والتعليق عليها وإلتماس الإيضاحات حسب الإقتضاء، و إعداد تقريرها بشأن تنفيذ البروتوكول من أجل تقديمه إلى إجتماع الأطراف.

ه-تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة 32 من البروتوكول والنظر في تلك الطلبات.[1]

و- البت في أوجه إستخدام أموال صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.[2]

ز- القيام بأي مهام أخرى يعهد بها إليها إجتماع الأطراف.

2- تؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام لليونسكو.

3- تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي تماثل أهدافها أهداف الإتفاقية وبروتوكولها الأول وهذا البروتوكول، وللجنة أن تدعو إلى إجتماعاتها من أجل مساعداتها بصفة إستشارية في أداء مهامها، منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، بما في ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات الداخلية فيها، كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) (مركز روما) وللجنة الدولية للصليب الأحمر لحضور إجتماعاتها بصفة إستشارية ".

---

(1) - تنص المادة 32 من البروتوكول الثاني لعام 1999، والتي جاءت تحت عنوان " المساعدة الدولية " على ما يلي:
"1- يجوز لطرف أن يطلب من اللجنة مساعدة دولية من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وكذلك فيما يتعلق بإعداد أو تطوير أو تنفيذ القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المشار إليها في المادة 10.
2- يجوز لطرف في النزاع ليس طرفا في هذا البروتوكول ولكنه يقبل ويطبق أحكامه وفقا للفقرة 3 من المادة 2، أن يطلب مساعدة دولية مناسبة من اللجنة.
3- تعتمد اللجنة قواعد لتقديم طلبات المساعدة الدولية وتحدد الأشكال التي ممكن أن تتخذها المساعدة الدولية .
4- تشجع الأطراف على أن تقدم عن طريق اللجنة كل أشكال المساعدة التقنية إلى من يطلبها من الأطراف في البروتوكول أو من أطراف النزاع ".

(2) - هو صندوق قررالبروتوكول الثاني لعام 1999 إنشاءه لتقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ في وقت السلم، وتقديم مساعدة مالية أو غير مالية بصدد تدابير للطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترة النزاع المسلح، أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فورإنتهاء العمليات الحربية، وتتكون موارد الصندوق من المساهمات الطوعية والهبات أو الوصايا التي يقدمها الأطراف وغير الأطراف، واليونسكو أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات العامة والخاصة والأفراد، وفوائد أموال الصندوق، وغير ذلك من الموارد، أنظر :
المادة 29 من البروتوكول الثاني لعام 1999، والتي جاءت تحت عنوان " صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ".

الفرع الثاني
اللجان المتخصصة في تحقيق حماية الممتلكات الثقافية

إذا لم تتفق الأطراف في النزاع المسلح على تعيين الدولة الحامية، أو كانت قد حددتها ولكن حصل أن أصبح الإنتفاع بجهودها متفوقا، بغض النظر عن أسباب ذلك التفوق، فهنا يكون لهذه الأطراف اللجوء إلى البدائل أخرى نصت عليها الإتفاقات والبروتوكولات المعينة، ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لنقضي الحقائق، أو أية هيئة إنسانية أخرى[1]، وتقوم البدائل بوظائف الدولة الحامية دون المساس بالمهام الأخرى الموكلة إليها على حدة.

أولا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

بالنظر إلى أن الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني – مثل نظام القوى الحامية وعمليات التحقيق، ولجنة توثيق الوقائع ومنع الإنتهاكات – لا تعمل إلا على نحو جزئي للغاية أو لم يتم إعمالها بعد أو ربما لا تعمل على الإطلاق، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دورا أساسيا في تطبيق القانون الدولي الإنساني، بموجب ما تنص عليه الإتفاقيات والبروتوكولات التي توكل إلى اللجنة مهامها محددة من جانب، وتعترف لها بحق عام في المبادرة من جانب آخر.[2]

فمن المسلم به أنه إذا ذكر القانون الدولي الإنساني، لابد أن نتذكر على الفور اللجنة الدولية للصليب الأحمر و ما تقدمه منذ إنشائها حتى الآن من أعمال و أنشطة لحماية و إغاثة ضحايا الحروب، وما تبذله من أجل العمل على إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني – ومنها الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية – ولا نبالغ إذا قلنا أن وجود العمل الإنساني وعملية تقنينه إرتبط بوجود اللجنة. [3]

---

(1) - أنظر الفقرة 3 من المادة 10 من إتفاقية جنيف الأولى وما يقابلها الفقرة 3 من المادة 10 من إتفاقيتي جينيف الثانية والثالثة والفقرة 3 من المادة 11 من إتفاقية جنيف الرابعة .

(2) - الأستاذ ديفيد ديلابرا، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني "دراسات في القانون الدولي الإنساني مرجع سابق، ص 391.

(3) - حول اللجنة ودورها الإنساني، أنظر بصفة خاصة :

- Michel Bélanger, Droit international humanitaire général ,2 ème édition, Gualino éditeur, EJA, paris, 2007, pp : 71-73.

-Michel deyra, Droit international humanitaire , Gualino éditeur, EJA, paris,1998, pp :29-38.=

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر [1] منظمة دولية غير حكومية، غير متحيزة ومحايدة و مستقلة، تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح، و الواقع أن هذه الطبيعة هي التي تمنح اللجنة الفعالية المطلوبة في مجال عملها.[2]

وتختص اللجنة كقاعدة عامة، بالقيام بالمهام التالية: زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنين، البحث عن المفقودين، نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع، إعادة الروابط الأسرية، توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومون من هذه الضروريات الأساسية، نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني مراقبة الإلتزام بالقانون الدولي الإنساني، ولفت الإنتباه إلى الإنتهاكات، والإسهام في تطور هذا القانون [3]،كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية [4].ومن المسلم به أن أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي و الإتفاقي تعد الأساس القانوني لقيام اللجنة بهذه المهام. [5]

ولما كان نظامها الأساسي و النظام الأساسي للحركة الدولية الصليب و الهلال الأحمر يسمحان لها بتلقي أي شكوى حول إنتهاكات القانون الإنساني، فإنها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية، وهى مساع سرية مبدئيا، لكن قد تخرج إلى حيز العلن وفق شروط محددة. [6] و يتميز عمل اللجنة و نطاق اهتماماتها بطابع دولي، و مما يسمح لها بالفاعلية على مستوى حماية الممتلكات الثقافية تلقيها أي شكوى حول إنتهاكات التي تقع ضد تلك الممتلكات.و تحتفظ اللجنة بالحق المطلق بسرية معلوماتها بشأن عملياتها تجاه

=-François Bugnions , " la comité internationale de la Croix- Rouge et la protection des victimes de la guerre ", CICR, 1994, pp : 1086-1098.

(1) - تعد هذه اللجنة مؤسس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومصدر إنشاء القانون الدولي الإنساني لاسيما إتفاقيات جنيف، وتتولى في حالات النزاع تنسيق العمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وإتحادها العام.

(2) - الدكتور إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 114.

(3) - هذه المهام وافقت عليها الدول من خلال الصكوك المتعددة للقانون الدولي الإنساني، ومع ذلك، وبينما تحافظ على حوار مستمر مع الدول، فإنها تصر في كافة الأوقات على إستقلالها، ذلك أنها ما لم تتمتع بحرية العمل مستقلة عن أي حكومة أو سلطة أخرى، فإنه لن يكون بوسعها خدمة المصالح الحقيقية لضحايا النزاعات المسلحة، وهو ما يقع في صميم مهمتها الإنسانية، أنظر في هذا الخصوص :

- الدكتور عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر عام 2009، ص 91-92.

(4) - أنظر المادة (4) مكن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المعتمد في 24 يونيو1998، وهذه المادة متعلقة بدوراللجنة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، عام 1998، 520-540.

(5) - راجع المواد 9، 9، 9، 10 المشتركة والمادة 3 المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمادة 81 من البروتوكول الأول والمادة 18 من البروتوكول الثاني.

(6) - الدكتور عمر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص89-90.

الممتلكات الثقافية، كما تحتفظ بعدم الإدلاء بشهادتها في حالة وقوع إنتهاكات جسيمة ضد تلك الممتلكات. [1]

و تعتبر مراقبة التطبيق الفعلي الدولي الإنساني من أصعب المهام، إذا كثيرا ما تقع إنتهاكات بحضور مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إن لم يكونوا هم أنفسهم من ضحاياها، و للجنة بمقتضى نظامها الأساسي تلقى أي شكوى بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني – و منها خرق قواعد حماية الممتلكات الثقافية – و تتوخي السرية في مساعيها كما هو معلوم، و قد أثبتت التجارب الطويلة فاعلية هذا الأسلوب، لكن اللجنة قد تلجأ إلى العلن في حالات معينة و حسب شروط محددة بوضوح : " أولا : إذا كانت الإنتهاكات جسيمة (خطيرة و متكررة)، و إذا فشلت الخطوات السرية في وضع حد للإنتهاكات و ثانيا : أن تكون العلانية في صالح المتضررين أو المهددين، و ثالثا : أن يكون من بين شهود الإنتهاكات محل الطعن مندوبين للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أن تكون الإنتهاكات معلومة لكافة ". [2]

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه لا يقتصر تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض خدماتها و الإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال فترة النزاعات المسلحة الدولية، بل يكون لها أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع المسلح الداخلي أي الحكومة و القائمين ضدها، و ذلك بمقتضى المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع و المادة الخامسة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، و لكن دور اللجنة سواء في فترة النزاعات المسلحة الدولية أم في فترة النزاعات المسلحة الداخلية يتوقف أولا و أخيرا على موافقة الأطراف في النزاع المسلح، و هو ما يجعل هذه الوسيلة متوقفة على قبول أو رفض الأطراف لها. [3]

و الواقع أن نجاح اللجنة في إنجاز مهامها يرجع لأسباب كثيرة من بين أسلوب عملها، و ثقة أطراف النزاع فيها، و قدرتها في إقناع أطراف النزاع بأهمية و ضرورة

---

[1] - الدكتور عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 148.

[2] - الدكتور عامر الزمالي،" تطبيق القانون الدولي الإنساني "، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، عام 2006، ص 126-127.

[3] - الدكتور نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، دارالمطبوعات الجامعية الإسكندرية عام 2009، ص 326-327.

دورها، ولا شك أن هذا ينعكس إيجابيا على دورها في رقابة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني. [1]

ثانيا : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :

أثبتت تجارب العلاقات العدائية بين أطراف النزاع وجود عدة نقائص في الوسائل المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف، و أدرك المؤتمرون الذين بحثوا مشروعي البروتوكولين الإضافيين إلى إتفاقيات جنيف أهمية إنشاء هيئة جديدة لتقصى الحقائق إثر إرتكاب إنتهاكات للمواثيق ذات الصلة، و تمت الموافقة على ذلك، فصيغت أحكام المادة 90 من البروتوكول الأول المتعلقة بلجنة تقصي الحقائق. [2]

و يمكن للدول أن تلجأ إلى خدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و اللجنة مؤهلة على الخصوص بالوظائف المنوطة بها على النحو التالي :

1- التحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل إنتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، وفق المعنى الوارد في إتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي أو أي خرق خطير أخر لهذه الإتفاقيات أو البرتوكولين.

2- تسيير العودة إلى التقيد بأحكام الإتفاقيات و البروتوكول من خلال مساعيها الحميدة [3] و يكون للجنة هذا الإختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها له من خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن، و يمكن للجنة و في حالات أخرى فتح تحقيق بناءا على طلب من أحد أطراف النزاع، شريطة قبول الدولة أو الدول الأخرى المعنية [4]، و تسلم اللجنة تقاريرها إلى الدول، و تكون هذه التقارير سرية.

---

(1) - الدكتور إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 117.

(2) - حول اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، أنظر بصفة خاصة :

- لويجي كوندوريلي،" اللجنة الدولية لتقصي الحقائق : أداة غير مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني ؟" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001، ص 103-114.

- الدكتور عامر الزمالي، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مصدر سابق، ص 261-262.

(3) - الفقرة 2-ج من المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(4) - الفقرة 2- د من المادة 90من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

و من الجدير بالذكر أن أحكام المواد 52 و 53 و 132 و 149 من الإتفاقيات الأربع المتعلقة بالتحقيق الدولي سابق الإشارة إليه، تظل سارية على كل ما يزعم من إنتهاك لهذه الإتفاقيات و لأحكام البروتوكول الأول. [1]

و اللجنة مفتوحة أمام الدول فحسب، و هي جهاز دائم، محايد و غير سياسي، لكنها ليست هيئة قضائية.و تتكون من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق و مشهود لهم بالنزاهة، و يراعى في ذلك التمثيل الجغرافي العادل، و ينتخب الأعضاء لفترة خمس سنوات. [2]

و للجنة أن تبحث عن وسائل الإثبات من تلقاء نفسها، إضافة إلى ما يدلي به الأطراف من وسائل، و يمكنها إجراء التقصي على عين المكان، و ترفع إلى الأطراف المعنية تقرير مشفوعا بتوصياتها، ويكون ذلك سريا إلا إذا قبل الأطراف إعلانه بوضوح و تتولى الدول المتعاقدة التي قبلت إختصاص اللجنة تمويل ميزانيتها الوظيفية، و يحق للجنة تلقى المساهمات الطوعية، أما نفقات طلب التحقيق فتتحملها الأطراف المتنازعة. [3]

و تشرع و هذه اللجنة في عملها في حالة الإعتداء على الممتلكات الثقافية، حيث تقوم عندئذ بالتحقيق من أجل إثبات مسؤولية الطرف المعتدى على تلك الممتلكات، بعد أن يطلب أحد أطراف النزاع ذلك و بموافقة الطرف الأخر المعنى، فهي بالتالي تتولى جميع التحقيقات من خلال غرفة تتكون من سبعة أعضاء، يمكنها البحث عن وسائل الإثبات من تلقاء نفسها، كما يمكنها دعوة أطراف النزاع لمساعدتها و تقديم الأدلة التي لديها. [4]

و إذا عجزت عن الحصول على أدلة كافية، عليها أن تعلن أسباب ذلك العجز و في حال توصلها إلى نتائج معينة، يجب على اللجنة أن تعرض على الأطراف تقريرا

---

[1] - الفقرة 2- هـ من المادة 90 من نفس البروتوكول .

[2] - لقد تم تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بعد تحقق الشرط المطلوب،وهو موافقة عشرين دولة من دول الأطراف في البروتوكول الأول على إختصاصها، ودعت سويسرا، بصفتها الدولة المودع لديها إتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان، إلى عقد إجتماع لإنتخاب الأعضاء الخمسة عشر وذلك في 1991/06/25، وبعد سنة إنعقد الإجتماع التأسيسي للجنة في العاصمة السويسرية برن (عام 1992) و تم إثره إقرار نظامها الداخلي، و رغم النص على إنشاءها في إطار قانون النزاعات المسلحة الدولية فقط، فإن اللجنة عبرت عن إستعدادها للقيام بدورها في حالات النزاعات الداخلية إذا وافقت الأطراف المتحاربة على ذلك .أنظر :

- الدكتور عامر الزمالي، " مدخل إلى القانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق، ص 92.

- الدكتور عامر الزمالي، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، المقال السابق، ص 262.

[3] - الدكتور عامر الزمالي، المقال نفسه، ص 261.

[4] - الدكتور عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، 148-149.

بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق، مع شفعها بالتوصيات التي تراها مناسبة، و لا يجوز لها أن تنشر النتائج التي تولت إليها إلا بإتفاق جميع أطراف النزاع. [1]

و يعتبر إنشاء لجنة تكون مهمتها التحقيق في الإنتهاكات التي تقع على الممتلكات الثقافية ضمانة كبيرة من أجل حث أطراف النزاع على إحترام الحماية المقررة لها، و لكن يكون التحقيق فعالا في حالة ما إذا كانت اللجنة تعمل من تلقاء نفسها، و بدون موافقة الأطراف و كانت نتائج التقرير قابلة للنشر، لأنه في هذه الحالة تحرص الدول على ألا تكون محل إتهام بانتهاك قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول رأت أنه لا يمكن ذلك، إذ قيدت عمل اللجنة و قيدت نشرها للتقرير بموافقة أطراف النزاع. [2]

[1] - الدكتور إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 110.
[2] - رحال سمير، المرجع السابق، ص 116. و أنظر أيضا :
- الدكتور رشاد عارف السيد، المقال السابق، ص 106.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية للدول عن إنتهاك قواعد الحماية

إرتضت الدول بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي إحترام المبادئ و القواعد التي تحكم سلوكها و تنظم العلاقة فيما بينها، و هي في سبيل ذلك قد وافقت ضمنا على تحمل الإلتزامات تحقيقا أهداف الجماعة الدولية متحملة المسؤولية في حالة خرقها لأحد هذه الإلتزامات أو عدم تنفيذ ما عليها بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالإنسانية[1] و إنطلاقا مما تقدم نجد أنه إذا أقدمت دولة متنازعة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، فإنها تكون قد أخلت بإلتزاماتها الدولية، و بالتالي تقوم مسؤوليتها الدولية و يجب معاقبتها عن ما أحدثته من إضرار نتيجة مخالفتها، و عدم إلتزامها بالقواعد التي وضعها المجتمع الدولي.[2]

و سوف تكون دراستنا لمسؤولية الدولة عن إنتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية من خلال أربعة مطالب : نتناول في المطلب الأول، مضمون المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد الحماية، و في المطلب الثاني، نتناول إنتهاك قواعد الحماية يشكل جريمة حرب، و نتناول في المطلب الثالث، حالات تحمل الدولية أعباء المسؤولية، و أخيرا نتناول بعض تطبيقات مسؤولية الدول عن إنتهاكات الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة كمطلب رابع.

---

(1) - و حيث أن النظم القانونية كافة تحتوي على مجموعة من القواعد التي يتم من خلالها ترتيب مسؤولية أشخاصه عما يرتكبون من أفعال تسبب أضرارا للغير ، فإن القانون الدولي يعد واحدا من هذه النظم القانونية الذي عرف نظاما للمسؤولية تطورا شيئا فشيئا إلى أن بلغ درجة من التطور لم تقل عما هي عليه في النظم القانونية الوطنية.لمزيد من التفاصيل أنظر:
-الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1976، هي 221-251.
- الدكتور فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق،256.

(2) - إن العقاب الذي يفرض على الدولة أو تابيعها لمخالفتها قواعد الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية، إما أن يكون عقابا جنائيا لإرتكابها جريمة حرب، أو عقابا مدنيا يتضمن تعويض الدولة المتضررة عن الأضرار التي لحقت بها أو تفرض العقوبتين مع الأخذ بنظرالإعتبار بأن العقوبة الجنائية تفرض على رئيس الدولة أو على القادة العسكريين أو الجنود أو الأفراد المسؤولين عن المخالفة القانونية، ولا تفرض على الدولة لأنها تعد شخصيا معنويا دوليا. أنظر:
- الدكتور فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 253-254.

المطلب الأول

مضمون المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد الحماية

تتحمل الدول المتحاربة المسؤولية الدولية عن إنتهاك القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، و هذا ما نصت عليه المادة الثامنة و الثلاثون من البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، التي نصت على أنه لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات. و سوف نتناول تعريف المسؤولية الدولية و أهميتها في الفرع الأول، و نتناول أسس المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد الحماية و شروطها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الدولية و أهميتها

سنتناول تعريف المسؤولية الدولية أولا، ثم نتناول أهميتها ثانيا.

أولا: تعريف المسؤولية الدولية:

المسؤولية لغة هي إلتزام ناتج عن فعل أو تحمل عواقبه، و هي عند أصحاب النحو إسم مفعول مأخوذ من سأل يسأل سؤالا، و إسم الفاعل من سأل سائل و هم سائلون، و إسم المفعول مسؤول و هم مسئولون[1]، فالمسؤولية إذا هي ما يكون به الإنسان مسئولا و مطالبا بأمور و أفعال.[2]

و قد عرف قاموس مصطلحات القانون الدولي المسؤولية الدولية بأنها:" الإلتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها فعل أو إمتناع مخالف لإلتزامها بتقديم تعويض إلى الدولة المجني عليها في شخصها أو في شخص أموال رعاياها".[3]

---

(1) - للمزيد حول المسؤولية لغة أنظرلسان العرب لإبن منظور، المجلد الثالث، دار المعارف، بدون تاريخ نشر، ص 1906 و مابعدها.

(2) - أنظرمعجم المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق العربي، بيروت، الطبعة الثلاثين، بدون تاريخ نشر، ص 361.

(3) - الدكتور سمير فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية وقت السلم،عالم الكتب، عام 1976، ص 44.

و يلاحظ على هذا التعريف أنه يقصر أطراف المسئولة الدولية على الدول فحسب كما أنه يحصر الأساس القانونية للمسؤولية الدولية في التصرف غير المشروع سواء كان هذا التصرف إرتكابا لفعل أو إمتناعا عنه مخالفا للقانون الدولي، و هو بذلك لا يواكب التطورات الحديثة سواء فيما يتعلق بأطراف المسؤولية الدولية أو فيما يتعلق بأساسها.[1]

و عرفها " شارل روسو" بأنها: " وضع قانوني بمقتضاه و تلتزم الدولة المنسوب إليها إرتكاب عمل غير مشروع وفق القانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل".[2]

و ما يقال عن تعريف قاموس مصطلحات القانون الدولي من ملاحظات يمكن أن يقال كتعليق على التعريف شارل روسو من أنه لم يواكب التطور المتعلق بأطراف المسؤولية الدولية من ناحية و كذلك أسس المسؤولية الدولية من ناحية أخرى.

و عرّفها الأستاذ:" محمد حافظ غانم" بأنها: " حالة الشخص الذي إرتكب أمرا تستوجب المبادئ و القواعد المطبقة في المجتمع الدولي المؤاخذة عليه".[3]

و يعرّفها الأستاذ:" محمد البشير الشافعي" بأنها: " نظام قانوني تلتزم الدولة التي نسب إليها تصرف غير مشروع طبقا للقانون الدولي، بأن تعوض الدولة التي إرتكبت ضدها هذا العمل".

و يعرفها الأستاذ:" عبد البديع شلبي" بالتالي:" تنشأ حينما يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولي فعلا يشكل مخالفة الإلتزامات و مبادئ القانون الدولي".

و ما نلاحظ أيضا من خلال هذه التعاريف تركيز بعض الفقهاء على الدولة كطرف ثابت، و ربما وحيد (حسب الفقه التقليدي) في المسؤولية الدولية، في حين نرى اليوم تتعداها لتشمل منظمات دولية و حركات تحرير، و التي هي شخصيات قانونية دولية في الفقه الدولي المعاصر مثلها مثل الدول.[4]

---

(1) - الدكتور فراس زهير جعفر الحسيني،المرجع السابق، ص 257.

(2) - المرجع نفسه، ص 257.

(3) - الدكتور محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، عام 1962، ص 13.

(4) - خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 135-136.

و حيث إن التعريف يجب أن يشمل كل ما يندرج تحته من حالات بحيث لا يترك أيا منها خارجه حتى يكون التعريف سليما لذا يمكن تعريف المسؤولية الدولية كالأتي :
" رابطة قانونية تنشأ في حالة القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من شأنه يؤدي إلى الإخلال بإلتزام دولي بين الشخص القانوني الذي أخل بإلتزاماته و بين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال بالإلتزام في مواجهته غايتها تعويض ما يترتب على هذا الإخلال من ضرر".[1]

و قياسا على ما تقدم فإن المسؤولية الدولية التي تثار في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة بحماية الممتلكات الثقافية، في النزاعات المسلحة، هي تلك التي تنشأ عندما يقوم أحد أشخاص القانون الدولي بانتهاك تلك الالتزامات الإتفاقية و العرفية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوء أي نزاع مسلح.

ثانيا: أهمية المسؤولية الدولية:

تعتبر المسؤولية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي العام، خاصة أنها تمثل إطارا للإيجاد عنصر الجزاء في القانون الدولي، و ذلك لما تقرره من ضمانات تكفل إحترام الإلتزامات التي يفرضها هذا القانون على أشخاصه، و ما ترتبه من جزاءات على عدم الوفاء بها[2]، ففي هذا المجال يرى الأستاذ " بن عامر تونسي" بأن " أحكام المسؤولية الدولية تساهم إلى حد كبير في إستقرار الأوضاع الدولية" [3]، و في نفس السياق يقول الأستاذ" عامر الزمالي": " إن المسؤولية هي السمة البارزة أي نظام قانوني، يحرص واضعوه على فاعليته و إستمراره و إحترام أحكامه".[4]

و لا ريب في أن المسؤولية الدولية تلعب دورا مهما في تقويم و تأطير العلاقات الدولية عل أساس مبدأ المشروعية، الذي يقضي يكون كل عمل أو إمتناع عن عمل منسوب

---

(1) - الدكتور فراس زهير جعفر الحسيني،المرجع السابق، ص 258.
(2) - رحال سمير ، المرجع السابق، ص 151.
(3) - بن عامر التونسي، أساس المسؤولية الدولية في زمن السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، عام 1989، ص 4.
(4) - الدكتور عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 93.

إلى شخص قانوني دولي يخالف إلتزاما قانونيا، يترتب إلتزام آخر، ألا و هو تحمل تبعية المسؤولية الدولية،التي تفرض تقديم التعويض المناسب و الكافي لكل مضرور.

أضف إلى ذلك، أن تكريس المسؤولية الدولية يساهم في توطيد أطر تنظيم المجتمع العالمي، مما يزيل الشك في مدى فعالية تنظيم هذا المجتمع، و يقوي السعي الدائب إلى إقامة علاقات دولية منصفة، تحكمها قواعد قانونية دولية، عادلة و ملزمة لجميع أطرافها دون أي تمييز على أساس القوة المادية أو العسكرية[1].

و بالنسبة لأهمية المسؤولية الدولية للدول في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، فإنها تعتبر ضمانة حقيقية لتوفير الحماية و الإحترام لتلك الممتلكات، ذلك أنه من شأنه أن تقلل إلى حد كبير، من إعتداء أطراف النزاع على الممتلكات الثقافية، و ذلك لما يعلم المعتدي أنه لن ينجو بأفعاله هذه، و أنه ليس حرا في أعماله بل هي مقيدة بقواعد قانونية تحكمها، ينتج عن الإخلال بها المسؤولية الدولية. [2]

الفرع الثاني

أسس المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد الحماية و شروطها

أولا : أسس المسؤولية الدولية :

رغم الإختلافات الفقهية حول بعض المواضيع المسؤولية الدولية، هناك إقتراب ملاحظ حول بعض أركان قيامها، فقد يتكرر تعبير الخطأ أو الفعل غير المشروع في مختلف الكتابات. فيقول " روتر " أن المسؤولية الدولية ناتجة أساسا عن الفعل غير المشروع، ومن ثم يجب التعويض. [3]

---

(1) - رحال سمير، المرجع السابق، ص 151.

(2) - و تبدو أهمية المسؤولية الدولية كذلك في عزوف أطراف النزاع عن اللجوء إلى الأعمال الإنتقامية، بغرض فرض إحترام القانون الدولي الإنساني على الطرف الأخر، فتأكد تقوم مسؤوليته الدولية، ويحصل الطرف الضحية على تعويض مناسب، يجعله ليفكر في للجوء إلى الأعمال الإنتقامية، كما يلتزم الطرف المعتدي برد الممتلكات الثقافية إلى الطرف المالك لها، وبالتالي فهذا يعتبر عاملا آخر، يحمي الممتلكات الثقافية من أن تكون محلا لهجمات الردع.أنظر: رحال سمير المرجع السابق، ص 151.

(3) - أعلنت محكمة العدل الدولية في القرار رقم 17الصادرفي قضية مصنع شارزو Charzou ما يلي : "إن المبدأ الأساسي الذي ينجم عن فكرة الفعل غير القانوني نفسه، والذي يبدو أنه مستخلص من الممارسة الدولية، ولا سيما من إجتهاد المحاكم التحكمية هو أن التعويض يجب أن يمحو قدر الإمكان، جميع نتائج الفعل غير القانوني و أن يعيد الحالة التي كانت قائمة لو لم يرتكب هذا الفعل. إعادة الحال عينيا أو إذا لم يمكن ذلك ممكنا،دفع مبلغ يوازي القيمة المساوية لإعادة الحال عينيا ". أنظر:
- بيارماري دوبوي القانون الدولي العام، ترجمة : د.محمد عربي صاصيلا و د.سليم حداد، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، عام 2008، ص 535.

بينما يرى " شوارزنبقر " أن المسؤولية الدولية ناتجة عن إحدى الحالتين: خرق إلتزام الدولي، حيث يشكل عملا غير مشروع أو خطا دولي. [1]

وتبني المسؤولية الدولية كقاعدة عامة على عدة أسس هي : المسؤولية الدولية بالتضامن، بالخطأ، بالمشروعية، بالتعسف في إستعمال الحق، وأخيرا على أساس نظرية المخاطر.[2]

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ" إميل **اليكسوندروف**" " E.Alexondrov" بأن أخذ إتفاقية لاهاي لعام 1954 بالخطأ الذي يعرف بأنه " عدم تنفيذ واجب كان بالإمكان أو في الوسع إحترامه ". كأساس المسؤولية أمر لا يحقق حماية فعلية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، فكان من الواجب بناء هذه المسؤولية على أساس نظرية المخاطر لأنها تواكب عصر التكنولوجيا الذي يعرفه العالم اليوم.[3]

---

[1] - الدكتور محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي العام،الطبعة الثالثة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر عام 2007.

[2] - يقصد بالمسؤولية الدولية بالتضامن تحمل مجموع أفراد المجتمع الواحد مسؤولية العمل غير المشروع الذي يرتكبه شخص واحد في مواجهة مجتمع آخر. فمن الثابت تاريخيا أن المسؤولية الدولية كما عرفتها أوروبا في العصور الوسطى كانت مسؤولية جماعية تقوم على التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها. ففي هذا العصر كان من شأن وقوع فعل من أحد الأفراد المكونين لجماعة معينة يسبب ضررا لأحد الأفراد المكونين لجماعة أخرى، أن يصبح جميع الأفراد المكونين للجماعة الأولى مسئولين بالتضامن عن تعويض هذا الضرر.
أما المسؤولية الدولية على أساس فكرة الخطأ فمقتضاها أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطيء، ومن ثم لا تقوم المسئولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدا وإما أن يكون إهمالا غير متعمد، وفي الحالين المسؤولية قائمة. ويرجع الفضل في تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة الخطأ إلى الفقيه الهولندي الشهير " هوجو جروسيوس " ، كما يرجع الفضل في إنتشار هذه النظرية بعد ذلك إنتشارا عظيما إلى الفقيه المعروف " فاتيل ".
ومضمون المسؤولية الدولية بالمشروعية، فهي المساءلة عن عمل حدث غير مشروع دوليا حتى ولو لم يكن بسبب خطأ وحتى ولو لم يحدث ضررا. ويرجع الفضل في تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة إخلال الدولة بإلتزاماتها وأن الفعل المنشئ للمسؤولية هو الفعل غير المشروع إلى العلامة الايطالي الشهير " أنزيلوتي "، نتيجة الدراسات القيمة التي نشرها في أوائل القرن العشرين منتقدا بها نظرية الخطأ.
و بالنسبة للمسؤولية بسبب التعسف في إستعمال الحق فهي مساءلة أحد الأطراف إذا باشر حقا من حقوقه بقصد إلحاق ضرر بالغير مثل حال السعي وراء مصالح ضئيلة لإلحاق أضرار جسيمة. و أخيرا يقصد بالمسؤولية الدولية على أساس المخاطر أو تحمل التبعة، مساءلة الدولة إذا ما صدر منها فعل يمثل خطورة إستثنائية ترتب عليه الأضرار بدولة أخرى ولو كان الفعل في ذاته مشروعا. و يضرب أنصار هذا الإتجاه مثلا لهذه الأفعال المشروعة ذات الخطورة الإستثنائية، النشاط الذري بشتى صوره المشروعة، وما تقوم به بعض الدول من أعمال في مجال إستكشاف الفضاء (إطلاق الصواريخ والأقمار الصناعية وسفن الفضاء). أنظر في هذا الخصوص : - الدكتور محمد سامي عبد الحميد و الدكتور محمد السعيد الدقاق والدكتور مصطفى سلامة حسين،القانون الدولي العام،منشأة،المعارف،الإسكندرية، عام 1999،ص259 -262.
- الدكتور،عمرصدوق، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية ،المنازعات الدولية،الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، ديوان المطبوعات الجماعية،الجزائر،عام 1995، ص14-18.

[3] - أنظر :

- E. Alexandrov :op .cit.p92

- خياري عبد الرحيم،المرجع السابق،ص137.

و يتخلص مضمون نظرية المخاطر في ترتيب المسؤولية الدولية، إذا ما وقع ضرر أو خطر محدق، ولو كان العمل مشروعا، وهذا إتجاه حديث في القانون الدولي المعاصر أخذت به الكثير من الإتفاقيات الدولية، خاصة الرامية منها لحماية الإنسانية من شتى المخاطر.

و يمكن قيام المسؤولية الدولية للدولة على أساس المخاطر عند إصابة الممتلكات الثقافية بأضرار بليغة، حتى ولو كان الهجوم مشروعا. فالهجوم الذي يوجهه إلى هدف عسكري بمفهوم المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، هو عمل مشروع، ويمكن أن تقوم المسؤولية الدولية للدولة المهاجمة، في حالة وقوع أضرار جانبية تلحق بالممتلكات الثقافية، تكون هذه الأضرار تفوق الميزة المتوقعة من ذلك الهجوم.[1]

كما يمكن تور التعسف في استعمال الحق، كأساس المسؤولية الدولة التي تشكل أعمالها إعتداء على الممتلكات الثقافية، حين تستعمل تلك الدولة الأسلحة بشكل غير مبرر فالقانون الدولي الإنساني يجيز إستخدام بعض الأسلحة لقهر قوات العدم، ولكن التعسف في إستعمال تلك الأسلحة بشكل لا يتفق مع هدف الحرب الوحيد وهو إضعاف قوات العدو وقهرها من أجل التغلب عليها فقط، يمكن أن يكون أساسا تسأل بموجبه الدولة التي تتعسف في إستخدام تلك الأسلحة.[2]

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد الحماية.

لقيام المسؤولية الدولية لابد أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساسا للمسؤولية، و أن تصح نسبة هذا الفعل لدولة من الدول (أو منظمة دولية)، و أن يترتب عليه إضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام.

بعبارة أخرى لا يتصور قيام المسؤولية الدولية، ما لم تتوافر عناصر أو شروط ثلاثة هي:

أ- فعل يرتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية، كون هذا الفعل أو الإمتناع عنه تصرف غير مشروع إستنادا إلى مبادئ المشروعية الدولية.

ب- نسبة هذا الفعل أو الإمتناع عنه إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام.

---

(1) - رحال سمير،المرجع السابق،ص153.

(2) - المرجع نفسه،ص154.

ج- إلحاق ضرر بشخص قانوني دولي في أي شكل من الأشكال، نتيجة لوقوع الفعل المرتب للمسؤولية.[1]

أما بالنسبة للضرر و الذي يعرف في القانون الدولي العام بأنه مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاصه[2]، فإننا نرى أنه في مجال حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة هو التهديم المادي أو النهب و السلب و السرقة و غيرها من الإعتداءات التي تصيبها،و الضرر المعنوي هو الذي يؤثر في أحاسيس الشعوب و البشرية جمعاء.[3]

المطلب الثاني

إنتهاك قواعد الحماية يشكل جريمة حرب

لقد إعتبرت وثائق القانون الدولي الإنساني الإعتداء على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، و بالتالي يشكل جريمة دولية[4]، تكيف على أنها جريمة حرب.

---

(1) - الدكتور محمد سامي عبد الحميد و الدكتور محمد السعيد الدقاق والدكتور مصطفى سلامة حسين،المرجع السابق ص258.

(2) - من المتفق عليه أنه لا يكفي لقيام مسؤولية الدولة أن يصدر منها إخلال بإلتزاماتها الدولية،ما لم يترتب على هذا الإخلال إضرار بالغير، فالضرر عنصر أساسي من عناصر المسؤولية الدولية، لا يتصور قيامها عند تخلفه.
و يستوي في هذا المجال أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا، ما دام ضررا مباشرا. فقد يكون الضرر الأدبي في مجال العلاقات الدولية، أفدح بكثير من وجهة نظر الدولة التي حل بها الضرر من الأضرار المادية، و من المسلم به الفقه والقضاء الدوليين أن الدولة لا تسأل إلا عن الأضرار المباشرة، أما الضرر الغير مباشر فلا يشمله إلتزامها بالتفويض، و يرجع هذا المبدأ في الواقع إلى الحكم الصادر في قضية " الألاباما " عام 1872 بين بريطانيا و أمريكا.
أنظرفي هذا الخصوص:-الدكتور محمد سامي عبد الحميد و الدكتور محمد السعيد الدقاق والدكتور مصطفى سلامة حسين،المرجع السابق،ص269-270.

(3) - خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 137-138.

(4) - لقد عرف الفقيه الروماني "بللا" "V.pella" الجريمة الدولية بأنها: « كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق و ينفذ باسم المجموعة الدولية» و عرفها " جلاسير" "Glasser" بأنها: « كل فعل يخالف القانون الدولي، كونه يضر بالمصالح،التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، و يوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله».
ويرى "بلاوسكي" بأن الجريمة الدولية هي: « كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد، يمنعه و يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي ». و يعرف أستاذ "عبد الله سليمان" الجريمة الدولية بأنها:"كل عمل أو إمتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي و يدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية". انظر:
-الدكتور عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر عام 1992 ص 85.

و نتناول هذا المطلب في فرعين، نبين في الأول، المقصود بجرائم الحرب، و نبين في الثاني النصوص القانونية التي على أساسها يوصف الإعتداء على الممتلكات الثقافية بأنه جريمة حرب.

الفرع الأول
تعريف جرائم الحرب

سنبحث في أهم الجهود الدولية لتعريف جرائم الحرب، و ذلك من خلال جهود الفقه الدولي (أولا)، و تعريف جرائم الحرب وفقا للاتفاقيات و التصريحات الدولية (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي لجرائم الحرب.

يعرف "دي فابر" جرائم الحرب بأنها :« تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين و عادات الحرب ».[1]

و يعرفها "أوبنهايم" بأنها : «أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه ».[2]

و يضيف "أوبنهايم" أن هذا التعريف يوضح أنه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين و معاقبتهم عما إرتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها.

و يشير أيضا إلى أن الأفعال التي ترتكب ضد القانون الدولي هي في ذات الوقت تشكل إنتهاكات للقانون الجنائي للدول، كالقتل و السلب، كما أن الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب، إنما ترتكب بناءا على أوامر و لمصلحة دولة العدو، و لذا فإن الدول و أعضائها تعد موضوعات للمسؤولية الجنائية وفقا للقانون الدولي.[3]

---

[1] - الدكتور عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن، عام 2008، ص 262.

[2] -" War Crimes are such hostile or other acts of soldiers or other individuals as my punished by the enemy on capture of the offenders ".

- الدكتور عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 262.

[3] - المرجع نفسه، ص263.

و يذهب البعض في الفقه الغربي أيضا إلى تعريف جرائم الحرب بأنها:«إنتهاكات قانون الحرب بواسطة أي شخص عسكريا كان أو مدنيا، و أن كل إنتهاك لقانون الحرب يشكل جريمة حرب»[1]

و فيما يتعلق بالفقه العربي، يذهب إتجاه إلى تعريف جرائم الحرب بأنها:«الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين» فما يقع من الجيوش المتحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن تكون محل محاكمة، و إنما تعتبر من أعمال القتال المشروعة.[2]

و يذهب إتجاه آخر لتعريف جرائم الحرب بأنها «الأفعال المخالفة لقوانين و عادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذ كان فيها إخلال بالقانون الدولي»[3]

و يعرفها إتجاه ثالث بأنها « كل مخالفة لقوانين و عادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المحاربين أو غيرهم، و ذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين »[4]

و يذهب إتجاه رابع إلى تعريفها بأنها « كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الإحترام»[5]

---

(1) -The term "war crime" is the technical expression for a violation of the law of war any person or persons military or civilian Every Violation of the law of war is a war crime.

- الدكتور عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 263.

(2) - المرجع نفسه، ص 263.

(3) - المرجع نفسه، ص 264.

(4) - الدكتور حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1979، ص 230-231.

(5) - الدكتور صلاح الدين عامر، " تطور مفهوم جرائم الحرب "، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية و التشريعية (مشروع قانون النموذجي، الطبعة الرابعة، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، عام 2006 ص 123.

ثانيا: تعريف جرائم الحرب في إطار الاتفاقيات و التصريحات الدولية.

عرفت المادة (6/ب) من لائحة محكمة نورمبورج جرائم الحرب بأنها: « إنتهاكات قوانين و أعراف الحرب، و تتضمن هذه الإنتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد و المعاملة السيئة أو الإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف آخر، للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة، و القتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب أو للأشخاص الموجودين في البحر، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة،التدمير غير المبرر للمدن و القرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب »[1]

كما أن ممثلي الإتهام أثناء محاكمات نورمبورج قد إتفقوا على تعريف جرائم الحرب بأنها: « الأفعال التي إرتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب و الإتفاقات الدولية و القوانين الجنائية الداخلية و المبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة »[2]

و قد عرف مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها جرائم الحرب بأنها: « إنتهاك قوانين و أعراف الحرب الذي يشمل على سبيل المثال و ليس الحصر الإغتيالات،إساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو نفيهم لأغراض الأشغال الشاقة أو لأية أغراض أخرى، قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب، أو راكبي البحر إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، تدمير المدن أو القرى بسوء نية أو التخريب الذي لا تبرره الضرورات العسكرية »[3]

و ذهبت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة التي أنشاها قرار مجلس الأمن رقم 780 الصادر عام 1992 إلى تقرير أن أي إنتهاك جسيم لقوانين و أعراف الحرب يعتبر جريمة حرب، حيث جاءت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لتشير إلى إختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين إرتكبوا أو أعطوا أوامر بإرتكاب إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949.

---

(1) - الدكتور محمود المخزومي المرجع السابق، ص 265.

(2) - الدكتورعبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1996، ص 206.

(3) - الدكتور عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 265.

كما تضمنت المادة الثالثة من هذا النظام إختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون إنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب.[1]

وقد ذهبت الدائرة الإستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها في قضية " تاديتش " " Tadic " إلى ضرورة توافر الشروط التالية في الجريمة حتى يمكن أن تكون محلا للإتهام طبقا للمادة الثالثة من المحكمة (إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب):

أ- يجب أن ينطوي الإنتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

ب- يجب أن تكون القاعدة قاعدة عرفية بطبيعتها فإذا كانت جزءا من القانون التعاهدي فيجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.

ج- يجب أن يكون الإنتهاك خطيرا بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة، كما يجب أن يكون الخرق مؤديا إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.

د- يجب أن يكون إنتهاك القاعدة مؤديا، في ضوء القانون العرفي أو الإتفاقي إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل.[2]

كما عرف كتاب الحرب الأمريكي The USA Army Manual جريمة الحرب بأنها إنتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص أو أشخاص من العسكريين والمدنين.

وبينما شدد الكتيب الصادر عن القوات الجوية الأمريكية في عام 1976 على القصد الجنائي كعنصر من عناصر جريمة من جرائم الحرب، فإن كتاب الحرب البريطاني لعام 1958 عرف جريمة الحرب بأنها التعبير الفني عن إنتهاكات قوانين الحرب سواء إرتكابها أفراد في القوات المسلحة أو من بين المدنيين.[3]

أما كتاب الحرب الأسترالي فقد غرق جرائم الحرب بأنها الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالصراع المسلح والتي يمكن إعتبارها إنتهاكا لقوانين النزاعات المسلحة الحرفية أو المكتوبة والتي يرتكبها شخص.

---

(1) - أنظر النص المادة الثانية والثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(2) - الدكتور صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 121-122.

(3) - أنظر:

- USA Army manual, 1956, para, 499.
- US Air force pamphlet, 1976, para, 15-2C.
- UK Army manual, 1958, para, 499.

- أشار إليها: الدكتور صلاح الدين عامر،تطور مفهوم جرائم الحرب،المرجع السابق، ص 119-120.

و طبقا للتعليمات الصادرة للجيش الهولندي في عام 1993 فإن جريمة الحرب هي إنتهاك قواعد الحرب. وقد إستخدمت هذه التعليمات تعبير جريمة الحرب في معنيين أحدهما واسع و الآخر ضيق أو دقيق، أما المعنى الواسع لجريمة الحرب فإنه يشمل إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وضد السلم. أما جريمة الحرب في المعنى الدقيق فأنها تطلق على إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب.[1]

وفي ضوء ما تقدم يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

1- أن كل إنتهاك لقواعد قوانين وأعراف الحرب أي قواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر جريمة حرب.

2- وأن الجرائم الحرب بناء على ذلك ليست معصورة في عدد بذاته من الجرائم لأن كل أنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر جريمة.

3- أنه إذا كان القانون الدولي الإنساني مازال يعرف التفرقة بين النزاع المسلح الدولي والنزاع غير ذي الطابع الدولي فإن جرائم الحرب يمكن أن تقع في إطار كلا النوعين من النزاعات المسلحة.

4- أن تحديد قاعدة القانون الدولي الإنساني التي جرى إنتهاكها أمر لازم لتوافر الركن الرئيسي في جريمة الحرب، فإذا كانت هذه القاعدة قاعدة عرفية فلا تكون هناك مشكلة من أي نوع، أما إذا كانت القاعدة تنتمي إلى القانون المكتوب فهنا يتعين أن تتوافر شروط الإلتزام بالقاعدة بالنسبة للدول الأطراف فيها. مع ملاحظة أن القواعد الواردة في إتفاقيات لاهاي تعتبر جميعا من القانون العرفي حسبما إنتهت إليه أحكام محكمة نورمبورغ لمحاكمة مجرمي الحرب عقب الحرب العالمية الثانية، كما أن الفقه الدولي المعاصر مستقر على إعتبار إتفاقيات جنيف لعام 1949 بكاملها قانونا عرفيا.

أما اللحقان (البروتوكولان) لعام 1977 المضافان إلى إتفاقيات جنيف لعام 1949 فإن جانبا من الفقه ما زال يشكك في طابعهما العرفي. [2]

---

[1] - أنظر:

- Australian military manual, para, 1312.
- Netherlands Army instructions, 1993, at IX-3/4.

أشار إليها: الدكتور صلاح الدين عامر تطور مفهوم جرائم الحرب، المرجع السابق ص120.

[2] - الدكتور صلاح الدين عامر،المرجع السابق،ص122-123.

5- أن القانون الدولي الإنساني لا يضع عقوبة لكل جريمة حرب و إنما يترك هذه المهنة لتشريعات الدول المختلفة في إطار مسؤولياتها بالعمل على قمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني والعقاب عليها.[1]

الفرع الثاني

أهم مصادر تجريم الإعتداء على الممتلكات الثقافية

لقد جرمت العديد من الإتفاقيات والوثائق الدولية الإعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، و اعتبرت إنتهاك هذه الممتلكات بمثابة جرائم حرب.

و من أهم هذه الوثائق : القواعد الواردة في لائحة نورمبورغ لعام 1945 و القواعد الواردة في إتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و إتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيان، وأخيرا المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا : تجريم الإعتداء على الممتلكات الثقافية في لائحة نورمبورغ لعام 1945:

شهدت الحرب العالمية الثانية كثيرا من الإعتداءات الصارخة لأبسط مبادئ الإنسانية من قتل و تعذيب و تهجير يعجز عنها الوصف و لقد نجم عن الإعتداءات الصارخة والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والدمار الهائل للممتلكات والإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية، إصرار كل من الفقهاء و رجال السياسة، على وجوب محاكمة الأفراد المتهمين والمسئولين مهما كانت صفتهم عن إرتكاب الجرائم الدولية التي إقترفوها.

وبالفعل تم تأسيس محاكم جنائية دولية نورمبورغ و طوكيو للنظر في تلك الجرائم. [2]

ولقد إقر النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ إختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب[3]، وذلك من خلال نص المادة 06/ب منه، حيث أدانت المحكمة المتهمين بتدمير و

---

[1] - الدكتور صلاح الدين عامر،المرجع السابق، ص 123.

[2] - الدكتور عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 2005، ص 166.

[3] - يرجع الفضل إلى القاضي (جاكسون روبرت) الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس " ترومان " لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية، يحاكم أمامها مجرمون الحرب، وهي محكمة " نورمبورغ".

تخريب الأموال والممتلكات المحمية و منها الممتلكات الثقافية، وكذلك سلب ونهب هذه الممتلكات و إعتبرتها جرائم حرب بالمعنى الدقيق.

نظرا لأن هذه الأفعال ترتكب ضد أهداف مدنية دون ضرورة عسكرية تبرر ذلك كما أنها تخالف القاعدة العامة المعترف بها في معظم نصوص القانون الدولي و القوانين الإنسانية و المبادئ المستقرة لدى الدول المتمدنة و التي تقرر : أن شرور الحرب يجب أن تقتصر على الأهداف العسكرية فقط، و لا يجوز أن تتعداها إلى الأموال والممتلكات المدنية المشمولة بالحماية. [1]

ثانيا : تجريم الإعتداء على الممتلكات الثقافية في إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

أشارت إتفاقيات جنيف لعام 1949 و اللحق (البروتوكول) الإضافي الأول لها لعام 1977 إلى طائفتين من طوائف إنتهاكات أحكامها، أولها الإنتهاكات التي توصف بأنها مخالفات جسيمة و تلزم الدول بقمعها جنائيا، وثانيهما الإنتهاكات التي تلتزم الدول بوقفها فقط، وقد إنطوت اتفاقيات جنيف الأربع على قائمة بالمخالفات الجسيمة للإتفاقيات حيث نصت المادة 50 من الإتفاقية الأولى (وهي مادة مشتركة في الإتفاقيات الأربع وتقابلها المادة 51 من الإتفاقية الثانية والمادة 130 من الإتفاقية الثالثة و المادة 147 من الإتفاقية الرابعة) على أن: " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا إقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالإتفاقية : القتل العمد التعذيب أو المعاملة الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد أحداث الآلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، و بطريقة غير مشروعة و تعسفية ".

إذا حسب النص الآنف ذكره فإن المخالفات الجسيمة تشمل الأفعال التالية إذا إرتكبت ضد الممتلكات المحمية ومنها الممتلكات الثقافية، وهذه الأفعال هي: تدمير و إغتصاب

[1] - رحال سمير، المرجع السابق، ص 143-144.

الممتلكات الثقافية على نحو لا تبرره ضرورات حربية، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة و تعسفية.

ثم جاءت المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مؤكدة على وصف المخالفات الجسيمة كما وردت في النصوص المشتركة في الإتفاقيات الأربع و مضيفة إليها عددا من مخالفات و إنتهاكات أحكام الإتفاقيات أو الأحكام التي تضمنها الأول ذاته، واصفة إياها بأنها مخالفة جسيمة أي جرائم الحرب. [1]

و فيما يخص تجريم الإعتداء على الممتلكات الثقافية، لقد إعتبرت المادة 85 فقرة 4–د جريمة حرب شن أي هجوم على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، و التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب و توفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على إستعمال الخصم لهذه الممتلكات في دعم المجهود الحربي، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.[2]

ثالثا : تجريم الإعتداء على الممتلكات الثقافية في إتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1999:

نصت المادة 15 من البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعامة 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، عن المخالفات الجسيمة التي تنتهك إتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكول 1999، و اعتبرت بعض الأفعال تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي الإنساني، وهذه الأعمال هي :

– إستهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.

– إستخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو إستخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.

---

(1) - أنظر المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(2) - الفقرة 4- د من نفس المادة.

– إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب إتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها الثاني لعام 1999 ، أو الإستيلاء عليها، أو إستهدافها بالهجوم.
– إرتكاب سرقة، أو نهب أو إختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب إتفاقية لاهاي اعم 1954.[1]

رابعا : تجريم الإعتداء على الممتلكات الثقافية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد جاءت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم إقراره في روما في17 يوليو 1998، خطوة هامة وحاسمة في مجال تحديد طوائف جرائم الحرب تحديدا تفصيليا و ذلك بنصها في الفقرة الأولى منها أنه : " يكون للمحكمة الإختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، و لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ".

ثم أوردت الفقرة الثانية من نفس المادة الأفعال التي تعتبر بمثابة جرائم حرب[2] و منها الإنتهاكات المتعلقة بالإعتداء على الممتلكات الثقافية، و ذلك في الفقرة 2–ب–9 " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية و الآثار التاريخية، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية ".

و ما تجدر الإشارة إليه أيضا أن المادة الثامنة قد حرمت كذلك إستخدام بعض الأسلحة التي يمكن أن تلحق أضرارا بالممتلكات المحمية ومنها الممتلكات الثقافية، مثل حظر إستخدام أسلحة أو قذائف تكون عشوائية الأثر، و لكن للأسف فانه بالنظر للضغوط التي مارستها الدول النووية الكبرى، لم يحرم النظام الأساسي للمحكمة إستعمال الأسلحة ذات الدمار الشامل، كالأسلحة البيولوجية والنووية، وذلك بقولها أنه لا يوجد في القانون الدولي أية قاعدة تحرم إستعمال تلك الأسلحة. [3]

وما نلاحظه بشكل واضح إهتمام المجتمع الدولي بتوفير الحماية والإحترام للممتلكات الثقافية، من خلال تجريمه للأفعال التي تنتهك القواعد المقررة لحماية تلك

---

[1] - الفقرة الأولى من المادة 15 من البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لعام 1999.
[2] - أنظرالفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] - رحال سمير، المرجع السابق، ص 148.

الممتلكات، إذ يعتبر تجريم تلك الأفعال بمثابة ضمانة لتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية اللازمة، وتفعل هذه الضمانة أكثر، بتنفيذ آلية المسؤولية الدولية للدولة وآلية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

المطلب الثالث

حالات تحمل الدولة أعباء المسؤولية

تتمثل مسؤولية الدول بشكل عام في حالة مخالفتها للإلتزامات الملقاة على عاتقها بموجب أحكام القانون الدولي، في ضرورة تقديم الترضية الكافية و المناسبة لمن أصابهم الضرر والتي يمكن أن تتخذ صورة التعويض العيني أو التعويض المادي أو كليهما.

وقد أكدت إتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولاها الإضافيان على إلتزام الدول الأطراف في حالة مخالفتهم لأحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح برد هذه لممتلكات في حالة نهبها أو الإستيلاء عليها أو دفع التعويضات اللازمة في حالة تدميرها.

و نتناول هذا المطلب في فرعين: نتناول في الفرع الأول، رد الممتلكات الثقافية و نتناول في الفرع الثاني، التعويض عن الممتلكات الثقافية.

الفرع الأول

رد الممتلكات الثقافية

إن لهذه المسألة تاريخ قديم، يرجع إلى حروب نبوخذ نصر الأول الذي أعاد التمثال مردوخ من العيلاميين، و حرب الملك البابلي أكوم الثاني [1] سنة 1585ق.م من جهة و إلى معاهدة

[1] - والذي كان يلقب باكوم كاكريمة، إذ جهز حملة عسكرية خاصة لإسترجاع تمثال كبير الألهة مردوخ و تمثال زوجته"صرينيتم"من الحثيين في بلاد عانه،بعد أن سلبت للمرة الثانية من بابل عندما غزاها الملك الحثي مور سيلسن في حدود سنة 1595 ق.م.
أنظر:- الدكتور علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية، الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص108.

أوزنابورك Osnabruck سنة 1648 بين الإمبراطور الروماني المقدس و ملك السويد من جهة أخرى، إذ وجدت فيها تلك القواعد التفصيلية لإسترداد الممتلكات.[1]

و يقصد برد الممتلكات الثقافية إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه، ويعتبر التعويض العيني هو الأسلوب الأمثل في حالة ثبوت المسؤولية الدولية، و قد إستقر القضاء و العمل الدوليان على ضرورة رد الممتلكات الثقافية التي يتم الإستيلاء عليها في فترات النزاع المسلح منذ أوائل القرن الرابع عشر.[2]

و لقد حكم القضاء الكندي عام 1812 في قضية Vessel Marquis de Somereules برد المملكة المتحدة الأعمال الفنية المملوكة لمتحف فيلادلفيا للفنون والتي قد سبق للقوات البحرية البريطانية الإستيلاء عليها بإعتبارها من غنائم الحرب.[3]

و قد تضمنت معاهدات الصلح منذ منتصف القرن السابع عشر نصوصا تهدف إلى رد الممتلكات الثقافية التي تم الإستيلاء عليها خلال الحروب.[4]

على سبيل المثال تضمنت معاهدات صلح (وستفاليا) عام 1648 نصوصا تقضي بإعادة المكتبات و الأرشيف و الأعمال الفنية التي تم نقلها إلى أماكنها الأصلية. كما ردت فرنسا الممتلكات الثقافية التي نهبتها و إستولت عليها أثناء الحرب النابليونية،إعمالا لإتفاق

---

(1) - الدكتور علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص108.

(2) - أنظر:

- Nafziger. J.," The new international legal framework for the return, restitution or forfeiture of cultural property" New York university journal of international law and politics, vol. 15 ,1983p.789.

- أشار إليه: الدكتور محمد سامح عمرو، " أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والإحتلال "، مقال سابق، ص 249.

(3) – فعلى صعيد القضاء الدولي عرضت على المحاكم ولجان التوفيق الدولية العديد من القضايا التي تتعلق بإسترداد الممتلكات المسلوبة، مثل قضية " camus"عام 1942، وقضية إسترداد اليخت " Angostura"عام 1943، وقضية قاطرات السكك الحديدية الفرنسية عام 1945 وأخيرا قضية " Rosenberg" عام 1945 أيضا، التي تتخلص وقائعها:

بأن المدعي "روزنبارق " Rosenberg" الفرنسي الجنسية، طالب بإسترداد مجموعة من القطع الفنية ذات الأهمية التاريخية والأثرية، تم ضبطها من قبل السلطات الألمانية التي تحتل فرنسا وباعتها إلى المدعى عليه " فيسشار" " Fischer" سويسري الجنسية، وقد دفع المدعى عليه ببطلان الدعوى على أساس حيازته المشروعة لهذه الممتلكات.

إلا أن المحكمة الفدرالية السويسرية أصدرت قرارها بضمان الإسترداد، مقررة أن الشيء الذي يضبط بمخالفة القواعد الدولية القانونية يعد مسلوبا بموجب المادة 1/294 من القانون المدني السويسري. وأن ضبط الممتلكات الثقافية للعدو في الأقاليم المحتلة يعد مخالفا للقانون الدولي، كما أن ما بني على باطل فهو باطل، وبالتالي فإن أفعال الحيازة التالية النزع الملكية تعد باطلة دون النظر لحسن النية أو سوئها. أنظر:

- الدكتور علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 112-113.

(4) - للإطلاع على بعض الأمثلة لهذه المعاهدات أنظر:

- الدكتور محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، عام 2002، ص 147 وما بعدها.

باريس عام 1815. و تضمنت معاهدة فرساي Treaty of Versailles لعام 1919 إلتزام ألمانيا برد جميع الممتلكات ذات القيمة التاريخية و التي تم نهبها من جانب قواتها أثناء الحرب إلى دولها و ملاكها الأصليين و تضمنت معاهدات الصلح المبرمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية نصوصا مماثلة تقضي بإعادة و رد الممتلكات الثقافية التي تم نهبها و الإستيلاء عليها خلال فترة الحرب. مثال ذلك إتفاقية الصلح مع بلغاريا، والمجر و إيطاليا، و رومانيا، و فنلندا، و يوغسلافيا. كما تضمنت الإتفاقية المبرمة بين إيطاليا و إثيوبيا لعام 1947 نصا يلزم إيطاليا برد جميع الممتلكات الثقافية التي قامت إيطاليا بنقلها إلى خارج إثيوبيا.[1]

علاوة على ذلك فقد وقعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و فرنسا و روسيا وثيقة تهدف إلى العمل على رد الممتلكات الثقافية التي تم نهبها أو الإستيلاء عليها خلال فترة الحرب، و ذلك عن طريق نشر بيانات و قوائم خاصة بهذه الممتلكات و توزيعها على تجار التحف و الآثار و المتاحف، مع مطالبة الشعب و السلطات الألمانية بإعادة و رد جميع الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من الأراضي التي كانت محتلة خلال الحرب العالمية الثانية.[2]

و على الرغم من أن مشروع إتفاقية لاهاي لعام 1954 قد خصص فصلا كاملا يتناول موضوع رد الممتلكات الثقافية، فقد اعترضت عدد من الدول المشاركة في المفاوضات على تضمين الإتفاقية مثل هذا الفصل. و يبرر البعض هذا الإعتراض بإختلاف في النظم القانونية للدول الأطراف و على الأخص الأحكام المتعلقة بالملكية و الحيازة.

و نتيجة لشعور الدول المشاركة أن تضمين الإتفاقية مثل هذا الفصل سوف يؤدي إلى إعاقة تبني الإتفاقية و عدم إنضمام عدد من الدول إليها، لذا فقد تم الإتفاق على حذف هذا الفصل و الإستعاضة عنه بالبروتوكول الأول للإتفاقية.[3]

و قد عالج البروتوكول الأول لعام 1954 مسألة تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، و القواعد الخاصة بحمايتها و إعادتها إلى دولها الأصلية.

---

(1) - الدكتور محمد سامح عمرو، المقال السابق، ص 250-251.
(2) - المقال نفسه، ص 251.
(3) - المقال نفسه، ص 251-252.

و كمبدأ عام حظرت الفقرة الأولى من البروتوكول تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها أية دولة طرف بالبروتوكول خلال نزاع مسلح، كما تلتزم الدول المحتلة إذا ما قامت بإستيراد هذه الممتلكات من أراضي محتلة تابعة لأية دولة طرف في البروتوكول، سواء أكان الإستيراد بطريق مباشر أو غير مباشر، بأن تضع هذه الممتلكات تحت الحراسة و أن تسلمها عند إنتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات الوطنية المختصة للأراضي التي كانت تحت الإحتلال.[1] كما منع البروتوكول الأول لعام 1954 حجز هذه الممتلكات بصفة تعويضات حرب.[2] و عليه فقد تضمنت الإتفاقية المبرمة بين فرنسا و الجزائر عام 1968، و الخاصة بتسوية جميع المنازعات التي نتجت عن إحتلال فرنسا للجزائر، على إلتزام فرنسا برد جميع الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من الجزائر إبان فترة الإحتلال.[3]

و قد ألزم البروتوكول الدول الأطراف بعدم تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها، و أن تعوض كل شخص من الغير يحوز هذه الممتلكات بحسن نية في حالة تنفيذها للإلتزام برد هذه الممتلكات إعمالا لأحكام البروتوكول.[4] علاوة على ذلك نصت الفقرة الخامسة من البروتوكول على إلتزام الدول المودع لديها ممتلكات ثقافية، و التي تكون قد نقلت إليها، بإعادتها فور إنتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها.[5]

و ما تجدر الإشارة إليه أن إتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر نقل ملكية و منع إستيراد أو تصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، نصت في المادة الحادية عشرة على أن قيام دولة الإحتلال بتصدير الممتلكات الثقافية و نقل ملكيتها عنوة، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لإحتلالها لدولة أجنبية، عملا غير مشروع. كما نصت المادة 21 من البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1999 في الفقرة "ب" على أنه يعتمد كل طرف في إتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها الثاني كل ما يلزم

(1) - الفقرة الثانية من البروتوكول الأول لإتفاقية لاهاي لعام 1954 من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
(2) - الفقرة الثالثة من نفس البروتوكول.
(3) - الدكتور محمد سامح عمرو، المقال السابق، ص252.
(4) - الفقرة الرابعة من البرتوكول الأول لعام 1954.
(5) - الفقرة الخامسة من نفس البروتوكول.

من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع أي تصدير أو نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراضي محتلة، عندما ترتكب عمدا، إنتهاكا لإتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها الثاني.

الفرع الثاني
التعويض عن الممتلكات الثقافية

تتمتع الممتلكات الثقافية بخاصية فريدة، و هي أنها جزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية الذاتية للأمة،و إن مسألة إقتناءها من جانب دولة أخرى نتيجة غزو أو إحتلال عسكري أو إستيلاء غير مشروع، سوف يشكل إخلال بإلتزام دولي، و بالتالي سوف تتحمل الدولة المعتدية نتيجة مسؤوليتها الدولية بسبب عملها غير المشروع. و من ثم تكون ملزمة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت في وقوعه، مما يؤدي إلى إصلاح ما لحق الدولة المتضررة من أضرار.[1]

و قد يتمثل الإصلاح بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، و هذا ما يسمى بالتعويض العيني و هو مبدأ معروف في القانون الروماني بإسم رد الشيء إلى وضعه السابق "Restitutio In Integrum " أو بتقديم تعويض مالي معقول عندما تكون الإعادة العينية غير ممكنة.[2]

فقد يستحيل على الدولة رد الممتلكات الثقافية و إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه لذلك استقر الرأي على إمكانية قيامها بأداء التعويض المالي للدولة المضرورة بغية إصلاح الضرر. و قد شهدت الممارسة العملية عددا من الأمثلة لهذا النوع من الوفاء بإلتزام الدول

---

(1) - الدكتور علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 118.

(2) - لا توجد فيما يتعلق بتقديم التعويض المالي معايير محددة لطريقة دفع التعويض، و لدولة المتضررة حرية كبيرة في إختيار نوع التعويض الذي تراه مناسبا ومعادلا لما أصابها من ضرر.
كما يميز الفقه الدولي بين الأضرار والخسائر التي تصيب الممتلكات الثقافية، وبين تلك التي تصيب شتى أنواع الممتلكات الأخرى، فالأضرار والخسائر التي تلحق بالممتلكات غير الثقافية تقدر طبقا لقيمتها الإقتصادية.
كما الأضرار والخسائر في الممتلكات الثقافية فإنها تقدر بحسب قيمتها الذاتية، وبحسب صلتها بمفهوم كيان الأمة وتراثها الحضاري. أما في حالة عدم وجود قواعد دولية راسخة في هذا المجال، فيكون من الضروري اللجوء إلى المبادئ القانون العامة التي تنظم التعويض عن الأضرار، والمعترف بها من قبل جميع البلدان المتمدنة في أنحاء العالم. على أنه إذا لم تتوصل الدولتان صاحبتا الشأن إلى الإتفاق على وجوب التعويض أو على قدره، تعين عليهما عرض الأمر على التحكيم أو على القضاء الدولي ليفصل في النزاع. أنظر:
- الدكتور علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 119. وأنظرأيضا :
- الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 218.

بتعويض الضرر الذي يمكن أن تلحقه بالدول الأخرى و المترتب على تدمير أو نهب الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

فعلى سبيل المثال نصت إتفاقية فرساي لعام 1919 على تأسيس محكمة التحكيم للنظر في تعويضات المدنيين عن مصادرة ممتلكاتهم أثناء الحرب بواسطة القوات الألمانية.

كما تضمنت إتفاقية برلين لعام 1921 نصا مماثلا، و تنفيذا لذلك الإتفاق تأسست في عام 1922 لجنة مختلطة للنظر في حجم التعويضات الواجب أدائها نتيجة تدمير و نهب عدد من الممتلكات الثقافية.[1]

و لم تشر إتفاقية لاهاي لعام 1954 و لا بروتوكولها الأول إلى إلتزام الدول التي تخالف أحكام الحماية بدفع التعويضات المالية للدول المضرورة، و قد جاء البروتوكول الثاني لعام 1999 محاولا سد هذه الثغرة حيث قرر إمكانية مساءلة الدولة عن إخلالها بالإلتزام بإحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و إلزامها بإصلاح الأضرار المترتبة بما في ذلك تقديم التعويضات.[2]

و ما تجدر الإشارة إليه أن نظرية التعويض لا تعني التخلي عن مبدأ إعادة الممتلكات الثقافية بل على العكس من ذلك، فهي تقوم أساسا على الإختيار الحر، فالإعادة تعني إعادة حق مغتصب إلى أصحابه، ذلك بإعادة الممتلكات ذاتها أو التعويض عنها بممتلكات أخرى، كما يشير الأستاذ "شارل روسو" بقوله :" ينبغي أن يشمل إصلاح الضرر الخسارة كلها و يعوض عنها تماما ".[3]

و تجدر الإشارة أيضا إلى أهمية النداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لليونسكو في عام 1978، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية التي لا غنى عنها إلى بلادها الأصلية.[4]

---

(1) - الدكتور محمد سامح عمرو، المقال السابق، ص 254-255.

(2) - المادة 38 من البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999. والتي جاءت تحت عنوان : " مسؤولية الدول ".

(3) - أنظر:

- Rousseau , droit internationale public , Vol V , les rapports conflictuels , Paris, 1983 , p.211.

(4) - إن الواقع يؤكد أن اليونسكو تؤيد مبدأ الإعادة العينية، ففي التوصية الخاصة بالوسائل المستخدمة لحظر ومنع إستيرداد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي إعتمدها مؤتمرها العام في دورته الثالثة عشرة عام 1964، تنصص المادة 16 على أنه : " ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها لكي تضمن أو تسهل الإسترداد أو إعادة المجالات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة" و في الإتفاقية، التي تحمل،العنوان نفسه،التي إعتمدها المؤتمر العام لليونسكو دورته السادسة عشرة عام1970، تنصص الفقرة"ب"من المادة 13 على"أنه ينبغي للدولة الأعضاء أن تضمن قدر الإمكان إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي" وقد إعتمد المؤتمر العام في دورته التاسع عشر عام1976 القرار4/128 الذي دعا إلى إنشاء لجنة دولية حكومية يعهد إليها بالبحث عن سبل و وسائل تسهيل=

و بذلك يظهر التعويض المماثل ضمن نظام إصلاح الضرر كونه بديلا و من ثم فهو لا يشكل في أي حال من الأحوال، تنازلا عن الرد أو مخرجا قانونيا أمام البلاد التي تحتفظ بالممتلكات الثقافية المسلوبة.

بل هو اختيار حر يتم بالإتفاق ما بين الدول الأطراف، و فضلا عن ذلك كله فهو يمثل مبدأ آخر من المبادئ السامية التي اعتمدتها اليونسكو،و هو مبدأ "عالمية الثقافة".

المطلب الرابع

بعض تطبيقات مسؤولية الدول عن إنتهاكات الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة

إن قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، لا يمكن أن تظهر نجاعتها و فاعليتها إلا إذا جسدت على أرض الواقع، إلا أنه بالرجوع إلى العديد من النزاعات المسلحة التي عرفتها البشرية خلال السنوات الأخيرة، نجد أن الأطراف المتنازعة لم تحترم إلا نادرا تلك القواعد الخاصة بعدم الإعتداء على الممتلكات الثقافية.

و سنوضح ذلك من خلال فرعين : نتناول في الأول، مسؤولية إسرائيل عن إنتهاكات الممتلكات الثقافية في فلسطين، ونتناول في الثاني، مسؤولية الإحتلال الأمريكي عن إنتهاك الممتلكات الثقافية في العراق.

الفرع الأول

المسؤولية الإسرائيلية عن إنتهاكات الممتلكات الثقافية في فلسطين

تفتقر سلطات الإحتلال الإسرائيلي في فلسطين للإرادة السياسية لإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الممتلكات المحمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،و يترجم عدم إمتثالها لهذا القانون الأمرين العسكريين الصادرين عن تلك السلطات : الأول رقم

=المفاوضات الثنائية لرد و إعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الأصلية التي فقدتها نتيجة الاحتلال العسكري أو السيطرة الإستعمارية.
أنظر:
- الدكتور علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص121-122.

119 الصادر بتاريخ 1967/9/19 و الخاص بقانون الآثار القديمة، والأمر العسكري الثاني رقم 246 بتاريخ 1968/4/21 والخاص بشأن مراقبي الآثار القديمة، الصادرين عن سلطات الإحتلال العسكرية، التي قامت بأخطر الممارسات كتلك التي نفذت بحق المباني و المواقع الأثرية في القدس عقب ضمها غير القانوني لإسرائيل في جوان عام 1967.

و تلك التي نفذت في الحرم الإبراهيمي في مدنية الخليل وأماكن أثرية ودينية وحضارية مختلفة كحارة المغاربة التي دمرتها الجرافات الإسرائيلية في حزيران عام 1967.[1] كما إقترفت سلطات الإحتلال الإسرائيلية جريمة إحراق المسجد الأقصى في 21 أغسطس عام 1969، وقد أصاب العالمين العربي والإسلامي إستياء وغضب شديدين على إثر هذه الجريمة الشنعاء التي من المؤكد أنها كانت مدبرة و متعمدة، و أنها دليل صارخ على مدى همجية و بربرية هذه السلطات و مدى تحديها و إهدارها لمبادئ و أحكام القانون الدولي و خاصة القانون الدولي الذي ينظم الإحتلال الحربي.[2]

و من بين أخطر الجرائم التي إرتكبتها سلطات الإحتلال الإسرائيلي ضد الممتلكات الثقافية، هي القيام بأعمال التنقيب والحفريات بالقرب من المسجد الأقصى والمنطقة المحيطة به و بذلك بدعوى البحث عن الآثار.ولقد أصدر المؤتمر العام لهيئة اليونسكو في هذا الخصوص قرارين في أثناء دور إنعقاده في أكتوبر ونوفمبر من عام 1968، يوصي في الأول جميع الدول أعضاء بإتخاذ جميع التدابير و الإجراءات اللازمة و للتقييد بأحكام إتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

أما القرار الثاني فهو توجيه نداء دولي إلى إسرائيل لكي تحافظ بكل دقة على كافة المواقع أو المباني أو غيرها من الممتلكات الثقافية و لاسيما في مدينة القدس القديمة و أن

---

(1) - الدكتور عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحلية، المرجع السابق، ص141.

(2) - بخصوص هذه الجريمة الكبرى، انتهى مجلس الأمن الدولي إلى إصدار القرار رقم 271 بتاريخ 15سبتمبرعام 1969 حيث سجل فيه الغضب العالمي الذي سببه هذا التدنيس لواحد من أكثر معابد الإنسانية قداسة، و إعتراف بأن التدمير أو التدنيس للأماكن المقدسة أو للمباني أو للمواقع الدينية في القدس و أن أي تشجيع وتواطؤ بخصوص ذلك يمكن أن يهدد الأمن و السلم الدوليين...و يدعو إسرائيل إلى التقيد بالدقة و بالقانون الدولي الذي ينظم الإحتلال الحربي.كما يدين قرار إسرائيل لعدم إلتزامها بالقرارات الصادرة على هيئة الأمم المتحدة كما أصدر المجلس التنفيذي لهيئة اليونسكو قرارا في دورة إنعقاده رقم83عام 1970نص فيه على :"إن المجلس التنفيذي،و قد أحزنه كثيرا الضرر الواسع الذي ألحقه بالمسجد الأقصى المقدس في القدس الموجودة تحت الإحتلال الحربي الإسرائيلي، حريق مفتعل في 21 أغسطس عام1969،و إذا يدرك الخسارة التي مني بها تراث الإنسانية الحضاري...، كما يدني جميع المسؤولين عنه" أنظر:
-الدكتور مصطفى كامل شحاته،المرجع السابق،ص363-364.

تمتنع عن أية عملية من عمليات الحفريات أو أي عملية لنقل هذه الممتلكات أو تغيير معاملها أو ميزاتها الثقافية أو التاريخية.[1]

و لقد أيد المجلس التنفيذي لهيئة اليونسكو ما جاء في هذا القرار، بإصدار عدة قرارات بشأن إنتهاك إسرائيل للمواثيق الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وإهمالها المبادئ الدولية بشأن الحفريات الأثرية، ومنها القرار الذي أصدره في دور إنعقاده رقم 83 عام 1970.[2]

و لطالما قامت إسرائيل بعشرات الإنتهاكات و الجرائم بحق الأماكن التاريخية و الدينية و الثقافية في القدس و نابلس و بيت لحم والخليل وغيرها، و قد أدان قرار الجمعية العامة رقم 147/36 في 16 ديسمبر 1981، السياسات والممارسات الإسرائيلية بحق الأماكن و الممتلكات الثقافية و الدينية و التاريخية في القدس، و منها عمليات النهب و الحفر و تغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية.[3]

كما قامت سلطات الإحتلال الإسرائيلي مؤخرا بإنتزاع حجر ضخم من قصر الإمارة الواقع على أراضي الناتونية، في الجهة الجنوبية الشرقية لجدار المسجد الأقصى و وضعه أمام الكنيست الإسرائيلي، مدعية أن هذا الحجر هو من أحجار الهيكل الثاني المزعوم، متحدية بذلك كافة الأعراف و المواثيق الدولية التي نصت على ضرورة إحترام وحماية الأماكن و الممتلكات الثقافية و الدينية و التاريخية و عدم المساس بها، و إذا لم يسلم البشر فكيف سيسلم الحجر، و إن هذا الحجر التاريخي جزء مهم من تراث و حضارة أمة بأكملها، و هو جزء من الممتلكات الثقافية، و التي أوجبت حمايتها إتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، و التي إنضمت إسرائيل إليها بتاريخ 3 أكتوبر عام 1957. [4]

كما تعرضت العديد من المباني و المراكز الثقافية و الدينية و الأثرية البارزة إلى تدمير كبير، خصوصا خلال عام 2000، و في 18 كانون الأول عام 2003 شنت قوات الإحتلال الإسرائيلي حملة عسكرية ضد مدينة نابلس، و مخيم بلاطة المجاور،حيث دمرت

---

(1) - أنظرنص القرار15م/343-3 الصادر في أكتوبر/نوفمبر عام1968.

(2) - أنظرنص القرار83م ت و/3،4 الصادرعام1970.

(3) - معتصم عوض" وضع الممتلكات الدينية و الثقافية و التاريخية المقدسة في ظل القانون الدولي الإنساني"،مقال منشور على موقع www.Souf-dz.com

(4) - معتصم عوض،المقال السابق،منشور على موقع www.Souf-dz.com

"مبنى عبد الهادي" و هو مبنى أثري يقع في قلب البلدة القديمة، يعود تاريخه إلى 400 سنة، و قبل ذلك بثمانية أشهر كانت قوات الإحتلال قد شنت حملة عسكرية أخرى على نابلس، قامت خلالها بتدمير 60 منزلا تاريخيا تدميرا كاملا، كما تعرض 200 منزلا أخرا للتدمير الجزئي، وفي إجتماعها السنوي، الذي عقدته في تموز عام 2003 أكدت لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو على القيمة العالمية الخاصة التي يتمتع بها التراث الفلسطيني، و أدانت التدمير و الخراب الذي يتعرض له. [1]

و لقد شرعت قوات الإحتلال الإسرائيلي يوم 6 فبراير 2007 في عمليات حفر بالقرب من المسجد الأقصى، و هي تبرر ذلك بأن الهدف من الحفر هو الترميم و الحفاظ على سلامة الموقع الأثري، و أنها تضمن بأن لن تكون هناك أي أضرار بأساسات الموقع و ادعت بأن مدة عمليات التنقيب مرتبطة بالإكتشافات و بأشغال بناء جسر الوصول إلى باب المغاربة، الذي يقع في الجزء الجنوبي من الجدار الغربي للحرم القدسي الشريف و يستخدم بالأساس من قبل سكان حارة المغاربة، التي دمرتها الجرافات الإسرائيلية في حزيران 1967، كما كان هذا الباب يربط الحرم الشريف بإحياء القدس الجنوبية، خاصة محلة سلوان. [2]

و حسب تقرير خاص أصدرته مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان في 05 مايو 2009 بعنوان "جرائم سلطات الإحتلال الحربي الإسرائيلي التي استهدفت الأعيان المدنية و الممتلكات الثقافية خلال فترة، العدوان على قطاع غزة "، فإنه تم تدمير 2011 عين مدنية و ثقافية في كافة محافظات قطاع غزة خلال فترة العدوان الإسرائيلي الممتد من 27 ديسمبر 2008 إلى غاية 18 جانفي 2009.

و من بين أهم النتائج التي توصل إليها التقرير، أن الهجمات الحربية و العسكرية الإسرائيلية لم تكن تفرق بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية، و بذلك تشكل إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني و تعتبر بموجب القانون الدولي الجنائي جرائم حرب، و عليه فإن الإستهداف الإسرائيلي للأعيان المدنية و الممتلكات الثقافية كان نتيجة لتخطيط

---

[1] - تدمير و تخريب الممتلكات الفلسطينية، مقال منشور على موقع http://asp.alhaq.org

[2] - الدكتور عمر سعد الله، القانون الولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق ،ص 141-142.

مسبق، و تمت بشكل منهجي و واسع النطاق، لهذا فإن هذه الإنتهاكات يمكن إعتبارها جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. [1]

و لقد أصدرت الحكومة الإسرائيلية في21 فبراير 2010 قرارا يقضي بضم مسجد الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل و مسجد بلال بن رباح (قبة راحيل) في مدينة بيت لحم إلى قائمة المواقع الأثرية (التراثية) اليهودية. [2] وهذا ما أدانه المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بشدة، و ذكر المركز بأن هذا القرار جاء عشية الذكرى السادسة عشرة لمجزرة التي إقترفها المستوطن باروخ غولد شتيان في مسجد الحرم الإبراهيمي بتاريخ 25 فبراير1994، و راح ضحيتها 29 فلسطينيا كانوا يؤدون صلاة الفجر فيه، و أكد المركز على أن استمرار المجتمع الدولي بإنتهاج سياسة التسامح مع إسرائيل على جرائمها في الأراضي الفلسطينية يشكل عامل تشجيع لها على مواصلة إقتراف تلك الجرائم، و يجدد المركز مطالبته المجتمع الدولي بالعمل على توفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين، و لممتلكاتهم و أعيانهم الثقافية و دور العبادة الخاصة بهم و المملوكة لهم، أكد المركز أن قرار الحكومة الإسرائيلية المشار إليه يشكل إنتهاكا فاضحا لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، كما حذر المركز من تصعيد الأوضاع في الأراضي المحتلة نظرا للمكانة الدينية للمسجد الإبراهيمي لدي المسلمين، و يحمل سلطات الإحتلال المسؤولية الكاملة عن أي تصعيد. [3]

و من الناحية القانونية فإن سلطات الإحتلال الإسرائيلي ترتكب جرائم حرب ضد الممتلكات الثقافية في فلسطين، لأنها قامت بأفعال مدانة من قرارات الشرعية الدولية و من بين تلك القرارات، قرار نيو دلهي بشأن منع الحفريات في الأراضي المحتلة لعام 1965 إبان المؤتمر العام السادس لليونيسكو، إذ أوصت المادة 33 منه بما يلي :

" في حالة النزاع المسلح، يجب على الدولة العضو التي تحتل أرض دولة أخرى، أن تمتنع عن مباشرة الحفريات الأثرية في الأراضي المحتلة...."

---

[1] - أنظرالتقرير الخاص الصادر عن مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، بعنوان:" جرائم السلطات الإحتلال الحربي الإسرائيلي التي إستهدفت الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية خلال فترة العدوان على قطاع غزة » 05 مايو 2009، تقرير مشروع على موقع www.Bednawattan.com

[2] - جريدة الشروق، العدد 2858، الأربعاء 24 فيفري 2010 الموافق ل10ربيع الأول 1431هـ.

[3] - المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، " المركز يدين قرار إسرائيل ضم المسجد الإبراهيمي ومسجد بلال بن رباح إلى قائمة المواقع الأثرية الإسرائيلية "، عام 2010 ، مقال منشور على موقع www.pchrgaza.org

و دعا القرار رقم 17م/3.422 الصادر عن اليونسكو في نوفمبر 1972 إسرائيل بصورة مستعجلة إلى الكف عن تغيير معالم القدس وعن الحفريات الأثرية، وشجب إستمرار إسرائيل في إجراء عمليات التنقيب عن الآثار في مدينة القدس.

ثم تلا ذلك قرار اليونسكو رقم 18م/3.427 الصادر عام 1974 الذي أدان إسرائيل لموقفها المناقض لأهداف اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس، حيث أن إجراء هذه الحفريات تشكل خطرا على أثرها، و ذلك عقب إحتلالها غير الشرعي لهذه المدينة.

كما أدان المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين المنعقدة في باريس في نوفمبر عام 1978 إسرائيل لحفائرها في القدس عبر القرار الذي حمل رقم 6/4، 13/7 و أكد على " حق كل شعب في أن لا يحرم من الشواهد الهامة على ماضيه بإسم البحث عن أثار ثقافية..."[1].

هذا بالإضافة إلى العديد من القرارات الأخرى الصادرة عن اليونسكو، و المتعلقة بإدانة إسرائيل لمساسها بالمعالم الأثرية والممتلكات الثقافية الفلسطينية.

إن القرارات الدولية المتعلقة بإدانة المساس بالمعالم الأثرية والممتلكات الثقافية ترافقت مع تشريعات و قرارات إسرائيلية، وعمليات تنقيب مرتبطة بالإكتشافات و بأشغال بناء، و تدمير متعمد للأماكن التاريخية في فلسطين.

و تتكشف تلك القرارات و الممارسات الرؤى و المحتوى و المستقبل للإنتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالممتلكات المحمية.[2]

و يترتب على سلطات الإحتلال الإسرائيلي نتيجة إنتهاكها للممتلكات الثقافية الفلسطينية مسؤولية مدنية بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أي إعادة المسروقات الأثرية مكانها و التعويض إذا أقتضى الأمر ذلك، كما يترتب عليها مسؤولية جنائية ومحاسبة مرتكبي الجرائم.

و يجب على إسرائيل الإلتزام بالمعاهدات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية و ملاحقة الأشخاص و الجهات التي تقوم بالإعتداء على حرمة الآثار و

---

[1] - الدكتور عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 142- 144 .

[2] - المرجع نفسه، ص 144.

سرقتها،[1] خاصة في القدس المحتلة، وعلى الدول الإلتزام بتعهداتها و إلزام إسرائيل القوة المحتلة بالقوانين الدولية ذات العلاقة بالحماية الممتلكات الخاصة و العامة للشعب الخاضع للإحتلال.

كما يجب على منظمة اليونسكو الإضطلاع بمسؤولياتها في حماية الأعيان الثقافية الفلسطينية، و إتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة لوضع حد للسياسة الإسرائيلية الممنهجة والمتمثلة في نهب و تدمير و سرقة الممتلكات الثقافية والدينية والتاريخية.

الفرع الثاني

مسؤولية الإحتلال الأمريكي عن إنتهاكات الممتلكات الثقافية في العراق

بعد الإجتياح الأمريكي للعراق في العام 2003 و الفراغ الأمني الحاصل آنذاك حصلت إثر ذلك عمليات نهب و سلب لجميع مرافق الدولة، وهذا ناتج طبيعي لدولة يغيب فيها القانون كليا، ساعد ذلك قوانين منها حل الجيش العراقي و مسك سلطة الإحتلال بقضايا الأمن الداخلي، و التي ساعدت و بشكل كبير على تفشي حالة السرقة والنهب.

غير أن المحزن في الأمر أن من بين عمليات النهب التي طالت البلاد سرقة و تهريب الخزين التراثي الثقافي الحضاري لبلاد الرافدين، و هو الذي يعد من أغنى الحضارات في العالم، ذلك لما يحويه العراق من أبعاد حضارية وتراثية تعود إلى أحقاب زمنية بعيدة غائرة في القدم، إذ تصل إلى أكثر من أربعة آلاف عام قبل الميلاد، وهي بذلك مهد الحضارة البشرية وعنوانها الأول. [2]

و فيما يخص الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية العراقية، يرى مؤرخون عراقيون أن إصطباغ مياه دجلة بأحبار الكتب التي رماها هولاكو فيه عام 1258م أهون

---

[1] - للمزيد من التفاصيل حول الإعتداء على حرمة الآثار الفلسطينية وسرقتها واستلابها. أنظر:
- الدكتور شوقي شعث،"خطط إستلاب تراثنا الفلسطيني ومؤسساته "، مقال منشور على موقع www.Arabiancreativity.com

[2] - وفي هذا الخصوص تم عقد ندوة حقوقية مهمة تم تنظيمها بمبادرة من إتحاد الحقوقيين العرب واللجنة الدولية للصليب الأحمر وبمشاركة خبراء دوليين و إختصاصيين و حقوقيين في عمان ما بين 5 و6 يوليو 2008، تحت عنوان " حماية الآثار الثقافية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني"، وتبرز أهمية هذه المبادرة في تسليط الضوء على سرقة وتدمير الآثار الثقافية لاسيما في العراق في العام 1991، وبعد الإحتلال الأمريكي عام 2003.
وقد شغل الموضوع العراقي معظم أعمال الندوة وأبحاثها خصوصا لجهة تحديد المسؤولية الدولية. أنظر:
- هيثم العتابي، " آثار العراق سلع تجارية تنتقل في أنحاء العالم !؟"، شبكة النبأ المعلوماتية، عام 2008، مقال منشور على موقع www.annabaa.org
- عبد الحسين شعبان،"آثار العراق ذاكرة العالم"، مقال منشور على موقع www.ankawa.com

ألف مرة من إستباحة المتاحف و سرقة عشرات الآلاف من اندرو أثمن القطع الأثرية في عملية سطو لم يعرف العالم مثيلا لها، بعد التاسع من أفريل 2003، فلربما كان لتلك الكتب نسخ مخبأة أو مسودات هنا و هناك لكن أين نجد رأس نبوخذ نصر و أثار ألآله مردوخ وغيرها مما لا يمكن أن تستنسخ أو تتكرر. [1] بل أن ما حدث من نهب للآثار جاء وفق خطة متزامنة و معدة للتنفيذ مع بداية الغزو العسكري، فمدير البحوث و الدراسات في هيئة الآثار " دوني جورج " يقول أنه وجد في المتاحف بعد سرقتها مفاتيح خاصة لفتح الأبواب المحكمة وخرائط تفصيلية للمتاحف تتضمن مواقع المخازن التي تضم أهم القطع الأثرية و البوابات الخلفية للمتحف، و هو ما يؤكد أن غزو المتحف كان مخططا له كغزو العراق. [2]

و إستمرت العمليات التي شملت إضافة للمتحف الوطني في بغداد، متاحف في محافظات أخرى فضلا عن – وفقا لما أعلنته اليونسكو – أن أكثر من موقع أثري عراقي يعود لفترات تاريخية متعددة، في بغداد و بابل و سمراء و أور و نينوى و مدن تاريخية أخرى مازلت تتعرض لعمليات نهب و تخريب مستمرين، و وصل عدد القطع المسروقة إلى أكثر من 170 ألف قطعة لم يضبط منها سوى ما يقارب 30 ألف قطعة داخل العراق و الدول المجاورة و بعض الدول الأوربية. [3]

و لقد تعرضت متاحف الموصل و الناصرية و بقية مدن العراق إلى عمليات نصب هي الأخرى، و ربما كان الحال في بغداد أقل كارثية مما حدث في المتحف الأخرى لأن الجميع ما نهب أخذ طريقه فورا إلى خارج الحدود ليجد شبكات المتاجرة بالآثار تنتظره لتتلقفه و تنقله إلى حيث أسواقه المزدهرة في دول العالم المختلفة. [4]

و أيضا تعرضت المكتبة الوطنية العراقية للنهب و الحريق، و التي على عدد لا يحصى من الكتب و الوثائق النادرة، و ركض الصحفي البريطاني " روبرت فيسك" آنذاك

---

[1] - برميل نفط أغلى من رأس نبوخذ نصر، الإنساني التي تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 34، عام 2005، ص 11.

[2] - المصدر نفسه.وأنظرأيضا في هذا الخصوص :
-الدكتور بشار خليف، " بصمات إسرائيلية، تواطؤ أمريكي لنهب آثار الرافدين "، مقال منشور على موقع www.Al-sham.net

[3] - تقرير نشرته جريدة الصباح العراقية، في العدد 612 الصادر في 27 جويلية 2005، ص 5.

[4] - مجلة الإنساني، المصدر السابق، ص9.

بعد رؤيته لألسنة اللهب ليأتي بالقوات الأمريكية في محاولة منه لإنقاذ بعض هذه المجموعات، لكنهم رفضوا أن يقدموا المساعدة. [1]

و رغم عدم إنضمام الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا لإتفاقية لاهاي لعام 1954 الخلاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، أو أي من البروتوكولين الملحقين بها، تبقى لها تلك القيمة العرفية من خلال عدد الدول التي إنضمت للإتفاقية و بروتوكوليها الملحقين بها. [2]

و هناك إلزام آخر على الدول المحتلة للعراق، وهو الذي أورده قرار مجلس الأمن رقم 1483 في 22 أيار 2003، إذ نصت ديباجته على أن مجلس الأمن " يشدد على ضرورة إحترام التراث الأثري و التاريخي و الثقافي و الديني للعراق، ومواصلة حماية مواقع الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية والمتاحف والمكتبات والآثار ".

والأكثر من ذلك، أشار القرار في الفقرة 07 منه على أن المجلس " يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسير أن تعود بسلام إلى المؤسسات العراقية الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العلمية النادرة و ذات الأهمية الدينية، التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي و المكتبة الوطنية و من مواقع أخرى في العراق منذ إتخاذ القرار 661 المؤرخ في 6 أب 1990، بما في ذلك فرض حظر على الإتجار بهذه الأشياء أو نقلها وكذلك الأشياء التي من المعقول الاشتباه في أنها أخذت بصورة غير قانونية، ويطلب إلى اليونسكو و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) والمنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء،المساعدة في تنفيذ هذا القرار ".

كما أشارت ديباجة القرار 1546 المتخذ في 8 حزيران 2004 على أن مجلس الأمن " يشدد على ضرورة أن تحترم جميع الأطراف تراث العراق الأثري والتاريخي والثقافي والديني وأن تحمي هذا التراث ".

---

[1] - وقد كتب فيسك في صحيفة أند بندنت : " أعطيتهم الموقع على الخريطة والإسم المحدد باللغتين العربية والانجليزية وقلت أن الدخان يرى من مساحة ثلاثة أميال وإنهم قد لا يستغرقون أكثر من خمس دقائق للوصول هناك بالسيارات، إلا أنه بعد إنقضاء نصف ساعة لم يكن أمريكي واحد قد وصل إلى الموقع وكانت ألسنة اللهب تنطلق لإرتفاع 200 قدم في الهواء ".
أنظر:
- الدكتور معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 522-523.

[2] - حيث بلغ عدد الدول المنظمة للإتفاقية (117) والمنظمة للبروتوكول الأول (95)، والمنظمة للبروتوكول الثاني (45) وذلك حتى 18 جويلية 2007.

و يلاحظ على النص القرار أنه يشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حيث أنه ".... يقرر أن تتخذ جميع الدول...." سواء كانت هذه من دول الإحتلال أم الدول الأخرى التي من الممكن أن تنتقل إليها هذه الآثار أو تمر عبر أراضيها، و وصف القرار ثانيا الممتلكات الثقافية بأنها " الممتلكات الثقافية العراقية و الأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية و التاريخية و الثقافية و ذات الأهمية العلمية النادرة و ذات الأهمية الدينية..." بل أكثر من ذلك أضاف " الأشياء التي من المعقول الإشتباه في أنها أخذت بصورة غير قانونية...." إذا وسع نص القرار من تعريف الممتلكات الثقافية الذي أوردته الإتفاقيات ذات الصلة، بل وضع و عدد مصطلحات جديدة و شملها بالحماية، و حدد القرار الجهات التي أخذت منها تلك الممتلكات و هي المتحف الوطني العراقي و المكتبة الوطنية و من مواقع أخرى.

و جاء في القرار أيضا على أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لإعادة هذه الممتلكات للعراق بسلام، و عدد بعض الوسائل منها حظر الإتجار بهذه الأشياء أو نقلها.[1]

و بالنسبة لمسؤولية سلطة الإحتلال الأمريكي، فإن القوات الأمريكية أخذت دور المتفرج حيث كان فشل قوات الإحتلال في حماية الممتلكات الثقافية العراقية أحد الأمثلة الواضحة لإهمالها لواجباتها وفق المبادئ القانونية التي أقرتها المعاهدات و قواعد القانون الدولي العرقي لحماية الممتلكات الثقافية، بل لا يوجد دليل واحد يثبت قيام سلطة الإحتلال بأي عمل لمنع ذلك.

بل قد يفضي هذا الفشل إحتمال إلقاء المسؤولية على أفراد القوات الأمريكية و مسؤولية الولايات المتحدة،و يعطي الحق للعراق للمطالبة بالتعويض.

إذا تتحمل سلطة الإحتلال المسؤولية الخاصة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1483 في إسترجاع المواد و الأشياء الأخرى الثقافية المسروقة،و كذلك المحافظة على المواقع الأخرى وضع إصابتها بأية أضرار، و محاولة ترميم الأضرار التي أصابت هذه الأماكن.

و ما تجدر الإشارة إليه أن مسؤولية سلطات الإحتلال لا تقتصر على ترك هذه المواقع التاريخية و الثقافية للنهب و التخريب و الحرائق، بل أن ما خربته الدبابات في

---

[1] - أيضا طلب القرار أن تتعاون جهات أخرى في تنفيذ هذه الفقرة هي اليونسكو و كذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) و بالإضافة لأي من المنظمات الدولية الأخرى التي يمكنها المساعدة في هذا المجال.أنظر:
- الدكتور معتز فيصل العباسي، المرجع السابق،ص 520.

بعض المواقع الأثرية فاق كل تصور، فبيت الملك البابلي (نبوخذ نصر) تحول إلى مطار للمروحيات و بيت (ألآله مردوخ) أصبح خيمة للجنود الأجانب، فيما تركت سيور الدبابات و البلدوزرات و الحادلات أخاديد و خنادق و حفرا كثيرة في أعرق حاضنة حضارية و هي مدينة بابل الأثرية.[1]

كذلك في مدينة الناصرية،حيث أصبح الجنود يقتنون الآثار العراقية من شباب عراقيين استولوا عليها إبان سقوط النظام، و تحولت ناحية الفجر شمال الناصرية التي تعد من أهم المواقع الأثرية إلى مرتع للنبش الإعتيادي بحثا عن آثار لم تكتشف.[2]

و ما يمكن قوله في هذا الصدد أن سلطات الإحتلال الأمريكي تقاعست عن أداء إلتزاماتها بموجب القانون الدولي للإحتلال سواء الذي قررته لوائح لاهاي لعام1907 أو إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977 إضافة للقواعد العرفية، و ذلك لعدم إنضمام الولايات المتحدة الأمريكية لإتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 و بروتوكوليها الملحقين بها،و ذلك في نهاية الأمر يمثل خرقا واضحا لما قرره مجلس الأمن رقم 1483.[3]

و سعت الأمم المتحدة من جانبها للحفاظ على الآثار العراقية عبر العديد من الوسائل،فقد عقدت اليونسكو مع بداية الإحتلال مؤتمرا في باريس كان الهدف منه تأكيد دور الأمم المتحدة في تنظيم جهود مواجهة التدمير الذي تتعرض له الآثار و المتاحف العراقية، و قدم المؤتمر مجموعة من التوصيات التي تهدف للحد من الأضرار الناتجة عن أعمال النهب و طالبت اليونسكو حكومات العالم بتقديم الدعم المادي لعمليات استعادة القطع الأثرية و ترميمها. [4]

و ما تجدر الإشارة إليه أيضا،أن تحرك اليونسكو بشأن العراق لم يكن بالمستوى المطلوب مقارنة بحملتها ضد تدمير تماثيل بوذا من قبل حكومة طالبان الأفغانية، و الأمر

---

(1) - حيث أعلن السيد مفيد الجزائري وزير الثقافة في الحكومة العراقية المؤقتة أن منطقة بابل الأثرية ستبقى مغلقة لزمن غير منظور بسبب ما لحق بها من خراب، مجلة الإنساني، المصدر السابق، ص 10.

(2) - الدكتور معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 524.

(3) - وكان أول رد فعل على السياسة سلطة الإحتلال في عدم الإلتزام بواجباتها، على المستوى الداخلي في الولايات المتحدة هو إستقالة ثلاثة من أعضاء" اللجنة الإستشارية للممتلكات الثقافية " التابعة للبيت الأبيض إحتجاجا على عمليات النهب حيث كتب رئيس اللجنة في إستقالته " لم تمنع المأساة بسبب تقاعس أمتنا ". أنظر:
- الدكتور معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 526-527.

(4) - الدكتور معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 527.

ذاته تشترك فيه،عدد غير قليل من المنظمات الدولية ذات العلاقة التي تباطأت أو تلكأت في التحرك لإنقاذ الآثار الثقافية العراقية و مطالبة المجتمع الدولي بالحفاظ عليها و إعادتها و ملاحقة المتهمين و تقديمهم للقضاء. [1]

[1] - عبد الحسين شعبان، المقال السابق، مقال منشور على موقع www.ankawa.com

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية الدّولية الفردية

إذا كانت المسؤولية الدّولية قد إقتصرت في المرحلة الأولية من مراحل تطور القانون الدولي على الإلتزام بإصلاح الضرر الواقع، فإن القانون الدولي المعاصر يمضي إلى أبعد من ذلك فيقرر المسؤولية الجنائية للفرد، فالإنسان هو غاية كل تنظيم وما وجدت المجتمعات و لا الحكومات و لا المنظمات إلاّ لتحقق للإنسان حريته وإنسانيته، ولكي تكفل له أفضل السبل لحياته كان لا بد أن يهتم النظام القانوني الدّولي بالإنسان أينما وجد وحيثما كان، و أن تتجه قواعده لتقضي حاجته وحمايته أثناء النزاعات المسلحة الداخلية والدّولية، وقد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسؤولية الدولية الشخصية بوصفها مسألة جديدة في نطاق النظام القانوني الدّولي.

و لا شكّ أن فاعلية أحكام الحماية المقرّرة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلّح يعتمد بالدرجة الأولى على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات، بإعتبار أن هذه الإنتهاكات تشكل جريمة من جرائم الحرب التي تستأهل إنزال العقاب بمرتكبيها.

و سوف تكون دراستنا للمسؤولية الثقافية الجنائية الدّولية الفردية عن إنتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية من خلال أربعة مطالب : نتناول في المطلب الأول، إقرار المسؤولية الجنائية الدّولية الفردية، و في المطلب الثاني، نتناول النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و نتناول في المطلب الثالث، المسؤولية الجنائية الفردية طبقا للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، وأخيرًا نتناول الولاية القضائية وإختصاص القضاء الدولي، كمطلب رابع.

المطلب الأول

إقرار المسؤولية الجنائية الدّولية الفردية

يولي القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني اليوم أهمية متواضعة لمسألة المسؤولية الجنائية للأفراد على الأعمال التي تضر بالممتلكات المدنية و منها الممتلكات الثقافية، و سنحاول في هذا المطلب البحث عن كيفية نشأة تلك المسؤولية تاريخيا وكيفية تطورها بعد ذلك أيضا.

و سوف نتناول هذا المطلب في فرعين : نتناول في الأول السوابق التاريخية في تقرير المسؤولية الجنائية الدّولية للفرد، و نتناول في الثاني، تأكيد المسؤولية الجنائية الدّولية الفردية.

الفرع الأول

السوابق التاريخية في تقرير المسؤولية الجنائية الدّولية للفرد

في الأمر الملكي الذي أصدره ملك إنجلترا "ريتشارد الثاني" عام 1386 لقيادة الجيش، وضعت حدود لإدارة العمليات العسكرية وحظرت أعمال العنف ضد النساء والقساوسة غير المسلحين وحرق المنازل وتدنيس الكنائس وتوقيع عقوبة الإعدام على من يرتكب هذه الأعمال.

كما وردت أحكام مماثلة في القوانين التي أصدرها "فرديناند" ملك المجر عام 1526 والإمبراطور "مكسميليان الثاني" عام 1570 (و توجد الأحكام الإنسانية في المادتين 8 و 9) و ملك السويد "جوستافوس الثاني أدولفس" عام 1621، وقد حددت المادة 100 من مواد الحرب التي أصدرها "جوستافوس الثاني أدولفس" أنه ينبغي ألاّ يسمح لأحد بممارسة الطغيان على أي من رجال الكنيسة أو المسنين من الرجال أو النساء أو الفتيات أو الأطفال.[1]

و قد اعتمدت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عام 1474، فقد تمت حينها أول محاكمة على جرائم الحرب بالنسبة لبيترفون هاغنباخ، الذي كان يرأس حكومة مدنية

[1]- إدواردو غريبي، " تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد عام 1999، ص120.

برايساخ المحصنة على الراين الأعلـــى، و أثناء حكمه اتبع تعليمات سيده تشـــــــارلز الجسور دوق بيرغونـــدي (1433–1477) بحماس مبالغ فيه من أجل ضمان الخـــضوع الكامل لسكان برايساخ، و أصبح الإغتيـــال والإغتـــصاب والـــضرائب غيـــر القانونيـــة و المصادرة الوحشية للملكية الخاصية هي الممارسة العادية، كما إرتكبـــت كـــل أعمـــال العنف هذه ضد سكان الأراضي المجاورة، وعند وضع التحالف الكبير (النمسا وفرنـــسا وبرن ومدن وفرسان الراين الأعلى) حدًّا لهذه الإنتهاكات، أدت ثورة المرتزقة الألمـــان والمواطنين المحليين إلى هزيمة "هاغنباخ"، كمقدمة لمصرع "تشارلز" في موقعة نانـــسي عام 1477، و كان أرشيدوق النمسا الذي قام بأسر "هاغنباخ" تحت ســـلطته، قـــد أمـــر بمحاكمة الحاكم الدموي، وبدلاُ من تحويل القضية إلى محكمة عاديـــة، شـــكلت محكمـــة خاصة، تتكون من ثمانية وعشرين قاضيًا من تحـــالف الـــدول والمـــدن، و لمـــا كانـــت الإمبراطورية الرّومانية في ذلك الوقت قد تفككت، و كانت العلاقات بين كياناتها، المختلفة قد اتخذت طابعًا دوليًا حقيقيا، وهو الأمر الذي يجعل من هذه المحكمـــة، محكمـــة دوليـــة حقيقية.[1]

و في المحاكمة عمل ممثل الأرشيدوق كمدعي، مقررًا أن "فون هاغنباخ" قد داس بقدميه قوانين الله و الإنسان، و بصورة أكثر تحديدًا، فقد وجهت للمتهم تهـــم القتـــل و الإغتصاب و الحنث باليمين و غير ذلك من الأفعال الإجرامية، بما في ذلك إصدار الأوامر لمرتزقته من غير الألمان بأن يقتلوا الرجال في المنازل التي يرابطون فيها، حتى يصبح النساء و الأطفال تحت رحمتهم تمامًا. و كانت الورقة الرئيسية التي لعب بها الدفاع هي ورقة الإنصياع للأوامر العليا، معتبرًا أن "السير بيترفون هاغنباخ" لا يعترف بأي قاضى أو سيد آخر غير دوق بيرغوندي، الذي لا يستطيع أن يخالف أوامره. إلاّ أن المحكمة رفضت هذا الدفاع، لأن جرائم المتهم ثبتت بما لا يدع مجالاً للشك، وأصدرت حكمها بتجريده من رتبة الفارس و إعدامه.[2]

و تعكس هذه القضية مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ أوامر رئيـــسه الأعلـــى، و إن كانت الجرائم التي إرتكبت، يصعب تمييزها في ذلك الوقت، لأن التمييز بين فترة الحرب و فترة السلام، والأراضي المحتلة، أو مسرح العمليات العسكرية لم يكن واضحاً بصورة

(1) – الدكتور سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص71-72.
(2) – إدواردو غريبي، المقال السابق،ص121-122.

كاملة في تلك الفترة، و مع ذلك فإن هذه الحادثة تعتبر نموذجاً للجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية، والتي يتم فيها إعمال المسؤولية الدّولية الجنائية الفردية، و محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكابها أمام محكمة دولية.[1]

و في أثناء الحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865)، أصدر الرئيس إبراهام لنكولن قانون ليبر (تعليمات لجيوش حكومة الولايات المتحدة في الميدان، الأوامر العامة رقم 100 بتاريخ 24 أفريل 1863)، ويمثل هذا القانون - الذي أعده فرانسيس ليبر أستاذ القانون بكلية كولومبيا في نيويورك، وراجعته هيئة من الضباط - أول محاولة لتنظيم قوانين الحرب. و تقضي المادة 44 بالعقاب على " كل أعمال العنف الوحشية التي ترتكب ضد الأشخاص في البلد الذي يتعرض للغزو وكل تدمير للممتلكات"، " و كل سرقة أو نهب أو فصل من العمل" و " كل إغتصاب أو جرح أو تشويه أو قتل لهؤلاء السكان" (وكل هذه الأفعال تندرج تمامًا في مجال جرائم الحرب). [2]

و تقضي المادة 47 بالعقاب الشديد على "الجرائم التي تعاقب عليها كل القوانين الجنائية" مثل "الحرق المعتمد للممتلكات والإغتيال والتشويه والإعتداءات وقطع الطرق والسرقة والسطو والغش والتزوير والإغتصاب" إذا ما إرتكبها جندي أمريكي على أراضي دولة معادية، وتعتبر و كأنها إرتكبت "داخل الوطن". وحتى إذا كان قانون ليبر موجها للجنود الأمريكيين ولا يلزم غيرهم، إلاّ أنه كان له تأثير هام على النظم العسكرية للجيوش الأخرى أيضًا، وساهم في تكوين القواعد العرفية الدولية الملزمة في هذا المجال والتي ساهمت في إرساء نظام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة. [3]

وفي ضوء ما تقدم نستطيع أن نقول بأن مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية، معروف منذ القدم، وأن أول محاكمة عن جرائم الحرب تمت في ألمانيا في القرن الخامس عشر الميلادي، و أنه منذ القرن السادس عشر بدأت الدول تصدر تشريعات عسكرية تنص على مساءلة المقاتلين عن الجرائم التي يقومون بإرتكابها أثناء الحروب، وهو الأمر

(1) – الدكتور سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 72.
(2) – إدواردو غريبي، المقال السابق، ص122.
(3) – المقال نفسه، ص122-123.

الذي يشير إلى تكوين قواعد عرفية دولية في شأن إعمال المسؤولية الجنائية الفردية أثناء الحروب في تلك المرحلة.

الفرع الثاني
تأكيد المسؤولية الجنائية الدّولية الفردية

حدثت قفزة نوعية في المسؤولية خلال القرن العشرين، فبعد الحرب العالمية الأولى قررت معاهدة فرساي بتاريخ 28 يونيو لعام 1919 في مادتيها 228 و 229 حق الدول المتحالفة في محاكمة ومعاقبة الأفراد المسؤولين عن "إنتهاكات قوانين الحرب وأعرافها"، وأعلنت المادة 228 بصفة خاصة أن "الحكومة الألمانية تعترف بحق الدّول الحليفة والمشاركة بأن تقدم للمحاكمة أمام محاكم عسكرية الأشخاص المتهمين بإرتكاب أفعال تنتهك قوانين الحرب وأعرافها"، وهكذا إلتزمت الحكومة الألمانية بتسليم "كل الأشخاص المتهمين" حتى يمكن تقديمهم إلى المحكمة العسكرية للحلفاء. كما جرى النص على إمكانية تشكيل محكمة دولية إذا ما إرتكب الفرد "أفعالاً إجرامية ضد رعايا أكثر من دولة واحدة من الدول المتحالفة والمشاركة".[1]

و علاوة على ذلك فقد قررت المادة 227 من نفس المعاهدة أن الإمبراطور السابق غليوم الثاني مسؤولاً جنائيًا "عن مخالفة عظمى للأخلاقيات الدولية و لقدسية المعاهدات" و اتفقت الدّول المتحالفة على تشكيل "محكمة خاصة" تتكون من قضاة تعينهم الولايات المتحدة و بريطانيا العظمى و فرنسا و إيطاليا و اليابان لمحاكمة المتهم "على أن تسترشد المحكمة في قرارها بأسمى دوافع السياسة الدّولية، بهدف الدفاع عن الإلتزامات الرّسمية التي تتضمنها التعهدات الدولية و صيانة الأخلاقيات الدّولية"، كما إتفقت الدول على تقديم إلتماس لحكومة هولندا لتسليم الإمبراطور، لكن هذه المبادرة فشلت، وهكذا فإن أحكام هذه المادة كانت سابقة في الأخذ بفئة "الجرائم ضد السلم" وهي التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية.[2]

و طلبت الدول المتحالفة في مذكرة أرسلتها إلى الحكومة الهولندية في 14 فبراير عام 1920 تسليم غليوم الثاني، حيث نص فيها على مايلي : "على هولندا أن تعمل سوية

(1) - إدواردو غريبي، المقال السابق، ص123.
(2) – المقال نفسه، ص123.

مع الأمم المتحضرة الأخرى من أجل ضمان المعاقبة على الجرائم ضد القانون ومبـــادئ الإنسانية، ويمكن الواجب الذي لا يمكن لأحد أن يعتبر نفسه طليقًا عنـــه لاعتبـــارات ذات الطابع القومي مهما كانت جدية، في تضافر الجهود لإنزال العقوبة بطريقة مثالية على كل المذنبين بويلات و أهوال الحرب ". و اعتمدت هذه المسؤولية على تراث قانوني دولـــي منها على الخصوص إتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها لعام 1907 التي نصت المادة 09 منها على أن الطرف المتحارب الذي خالف أحكام هذه الإتفاقية يجب أن يعوض على الخسائر الحاصلة إذا كان هناك أساس لذلك، وسيكون هذا الطرف مـــسؤولا عن كافة الأعمال التي ينفذها أفراد من قوام قواتها المسلحة".

و من ثم فإن معاهدة فرساي تضع الأسس للمسؤولية الجنائية الدوليـــة الفرديـــة و إحالة المتهمين بإرتكاب الجرائم إلى المقاضاة في محكمة عسكرية، كما أحالت مجرمـــي الحرب الألمان إلى المرافعة ضمن دائرة إختصاص محاكم الدول الحليفة.[1]

و لقد بدأت بعد الحرب العالمية الثانية حركة داخل المجتمع الدولي تشكل بوضوح وعيًا أعمق بالحاجة إلى ملاحقة الإنتهاكات الخطيرة لقـــوانين الحـــرب، ســـواء بالنـــسبة للمسؤولية التقليدية للدول أو المسؤولة الشخصية للأفراد.[2] وقد أدت الجرائم الفظيعة التي إرتكبها النازيون و اليابانيون إلى سرعة إبرام إتفاقيات بين دول الحلفاء ثم إلـــى تـــشكيل محكمتي نورمبرغ و طوكيو الدولتين العسكريتين بعد ذلك "لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لم تكن لمخالفاتهم موقع جغرافي معين سواء كانوا متهمين كأفراد أو بوصفهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بالصفتين معًا". وقد أخذت هذه الإختـــصاصات الخاصـــة بعـــين الإعتبار أيضًا الشرائح الجديدة من الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام.

و وضعت المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الأســـاس القانوني لمحاكمة الأفراد المتهمين بإرتكاب الأفعال التالية :

---

(1) – الدكتور عمر سعد الله، القانون الدّولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص118.

(2) – إن القانون الدولي الإنساني، وبصفة خاصة في جانبه العقابي، ينفرد بميزة إزدواجية المخاطبة :

1- هو أحد فروع القانون الدولي، نشأ و تكون كقواعد قانونية فيما بين أشخاص القانون الدولي، و بالتالي فهو قانون نافذ فيما بين هذه الأشخاص، وهي مسؤولة عن تطبيقه و إحترام أحكامه، وهذا لا ينقص في شيء دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات نشأة القانون الإنساني.

2- هذا القانون يخاطب كذلك الأشخاص الطبيعية المباشرة، يرتب لها حماية، و بهدف ضمان فعالية أكثر لهذه الحماية يرتب كذلك مسؤولية وعقوبات مباشرة على كل شخص طبيعي يرتكب جرائم دولية.

هذه الممارسة والخروج عن المفهوم الكلاسيكي لمكنزمات القانون الدولي نابع في الواقع عن فلسفة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وتقديم مجرمي الحرب أمام محكمة نورمبورغ ومحاكمتهم على أساس مسؤولياتهم الشخصية. أنظر :

- الدكتور محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدّولي العام، الجزء الثانيّ، المرجع السابق، ص185-186.

– الجرائم ضد السلم : التخطيط أو الإعداد أو بدء أو شن حرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات الدّولية أو الإتفاقيات أو التأكيدات، أو المشاركة في خطة عامة أو مؤامرة للقيام بأي من الأفعال سالفة الذكر.

– جرائم الحرب : الإنتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، و ترد بعد ذلك قائمة من بينها إساءة معاملة السكان المدنيين للأراضي المحتلة أو المقيمين فيها أو إغتيالهم أو ترحيلهم لأعمال السخرة أو لأي غرض آخر، وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار، و قتل الرهائن و نهب الممتلكات العامة أو الخاصة والتدمير العشوائي للمدن أو القرى أو التخريب الذي لا تستلزمه ضرورة عسكرية.

– الجرائم ضد الإنسانية : القتل أو الإبادة أو الإستعباد أو الترحيل أو أية أفعال لا إنسانية أخرى ترتكب ضد أي سكان مدنيين، قبل الحرب أو أثناءها، أو أي إضطهادات على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية تتم تنفيذًا لأي من الجرائم التي تخضع لإختصاص المحكمة، وتكون لها صلة بها، سواء كان ذلك يمثل إنتهاكا للقانون المحلي للبلد الذي إرتكبت فيه هذه الأفعال أولا.

وفيما يتعلق بالإختصاص على الأفراد Ratione Personae، فهو يشمل "القادة والمنظمين و المحرضين و المتواطئين" الذين شاركوا في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لإرتكاب أي من تلك الجرائم حيث يخضعون جميعًا للمساءلة عن "كل الأفعال التي يقوم بها أي أشخاص لتنفيذ مثل هذه الخطة".[1]

و كذلك نصت المادة السابعة من نفس النظام على أن وضع الشخص الوظيفي بما في ذلك وضعه بصفة رئيس الدولة أو الموظف المسؤول في الدوائر الحكومية لا يمكن إعتباره أساسًا لإعفائه من المسؤولية أو تخفيف العقوبة، ونصت المادة الثامنة على أن واقع كون الشخص قد تصرف بتكليف من الحكومة أو بأمر من الرّئيس لا يعفيه من المسؤولية ولا يجوز إعتباره علة لتخفيف العقوبة.

ولقد جرى تطبيق مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو حيث أصدرتا عددًا من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، و كانت تلك الأحكام بمثابة

[1] – إدواردو غريبي، المقال السابق، ص124-125.

الأساس لصياغة تدريجية دقيقة وتجميع للمبادئ والقواعد، قامت أثنائها الدول والمنظمات الدولية بمبادرات لإنجاز التقنين حول تلك المسؤولية من خلال اعتماد القرارات والمعاهدات. [1]

ومن ثم أفرزت الحرب العالمية الثانية محاكمات نورمبورغ و طوكيو الدوليتان كأول تنفيذ للمسؤولية الجنائية للأفراد سواء كانوا قادة أو من المنظمين و المحرضين و المتواطئين على إرتكاب جرائم دولية ضد الأشخاص أو الممتلكات أو الأعيان أو الأشياء. [2]

المطلب الثاني

النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية

لا يعترف القانون الدولي بالمسؤولية الجنائية للدول عن ما يصدر عنها من أفعال مخالفة للقانون الدولي و تمس النظام العام الدولي، ومازال هذا الموضوع محل بحث داخل لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و أن مسؤولية الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي ما تزال في حدود المسؤولية المدنية (التعويضية) ومع ذلك بات من المتفق عليه حاليًا هو المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي للشخص الطبيعي عن الأفعال التي يرتكبها و تكون محل تجريم في القانون الدولي، بغض النظر عن كون الجاني قد إرتكب الفعل من تلقاء نفسه أو تنفيذ لأمر رؤسائه أو قادته، و في هذا الصدد نصت المادة 01/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : "يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي"، فالمحكمة الجنائية الدولية تأخذ بمسؤولية الفرد على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

و سوف نتناول هذا المطلب في فرعين : نتناول في الأول، مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و نتناول في الثاني، نطاق المسؤولية الجنائية الدّولية الفردية.

---

[1] - الدكتور عمر سعد الله، القانون الدّولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص119.

[2] - المرجع نفسه، ص119.

الفرع الأول
مفهوم المسؤولية الجنائية الدّولية الفردية

المسؤولية بوجه عام، هي حالة الشخص الذي إرتكب أمـرًا يـستوجب المـساءلة والقانون هو الذي يقرّر المساءلة في حالة المسؤولية القانونية، وذلك بإشتراطه الجزاء لمن يأتي تصرفا يوسمه بعدم المشروعية، و الجزاء قد يكون عقوبة توقع بحق الفاعل فتنعقـد مسؤوليته الجنائية، إذا كان قد مس بتصرفه غير المشروع مصلحة عامة، و قـد تنعقـد مسؤولية الشخص المدنية في حالة ما أن يلزم الفاعل قانونا بالتعويض عن الأضرار للغير بخطئه إذا مس بتصرفه غير المشروع مصلحة خاصة، وفي كلتا حالتي المسؤولية يكـون شخص الإلتزام نفسه شخص المسؤولية و يدعى هـذا الـنمط مـن أنمـاط المـسؤولية بالمسؤولية الفردية[1] Individual responsibilty.

و نقصد بالمسؤولية الجنائية الفردية في هذه الدراسة، تحمل الشخص الطبيعي على المستوى الدولي تبعات الأعمال غير المشروعة التي إرتكبها، والتي تمثل إنتهاكا لقواعـد و أحكام القانون الدولي الإنساني، وخصوصا منها الإعتـداء علـى الممتلكـات الثقافيـة المحمية.[2]

و تبدو أهمية موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، فـي حمايـة المـصالح الدولية التي أقرها القانون الدولي الإنساني، و ذلك بتوقيع الجزاء ضد الفاعل، أو مقترف الجريمة فأهم نتيجة يمكن إستخلاصها، هي أن وظيفة المسؤولية الجنائية الدولية وظيفـة قمعية.[3]

و بالتالي يمكن توجيه الإتهام لأي فرد يرتكب جريمة الإعتداء علـى الممتلكـات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ومعاقبته.

---

(1) – الدكتور عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدّولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية عام 2002، ص201.

(2)- للمزيد من الإطلاع على مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أنظر :

- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص7-13.

- الدكتور خليل حسن، "المسؤولية والجريمة في القانون الجنائي الدولي"، عام 2010، مقال منشور على موقع : http://drkhalilhussein.blogspot.com

(3) – أوعباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الجنائي الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003-2004، ص08.

و المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد كما أكدنا سابقًا ليست وليدة نظام روما الأساسي بل تبلورت عبر حقب تاريخية يقول المؤرخون أن محاكمة "بيترفون هاغنباخ" الذي حوكم سنة 1474 في النمسا و حكم عليه بالإعدام لقيامه بأعمال وحشية وقت الحرب، تعتبر أول محاكمة حقيقية على جرائم الحرب.

و قد كانت القواعد العامة للقانون الدولي لا تقر فكرة مسؤولية الفرد الجنائية و يأتي هذا تطبيقـــًا لمبدأ المساواة التامة بين الدول وعدم خضوع أية دولة لسلطان دولة أخرى، و عدم قبول أية دولة خضوع رعاياها لقانون غير قانونها، لأن ذلك يعني خضوع الدولة نفسها لسلطان دولة أخرى، وهذا ما يخالف القواعد العامة للقانون الدّولي. [1]

غير أن هذا المبدأ بدأ بالذوبان، فمباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، تم التوقيع على معاهدة الصلح "فرساي" في 28 جوان 1919 التي تضمنت قسما خاصًا بجرائم الحرب، و ذلك في المواد 228، 230 منها، حيث قضت المعاهدة بضرورة محاكمة القيصر "غليوم الثاني" أمام محكمة دولية تنشأ لهذا الغرض. [2]

و بعد الحرب العالمية الثانية، وتنفيذ لإعلان موسكو لعام 1943 أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا و الإتحاد السوفياتي في سنة 1945 إتفاقية لندن لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين و معاقبتهم، بموجب محاكم عسكرية دولية في نورمبورغ، كما تم الإتفاق على إنشاء محاكم عسكرية دولية في طوكيو.

و كنتيجة للإنتهاكات الصارخة لقوانين وأعراف الحرب، وما تم إرتكابه من جرائم دولية في يوغسلافيا سابقـــًا منذ عام 1991، أصدر مجلس الأمن الدولي قرارًا يحمل رقم 93/808 بتاريخ 22 فيفري 1992، بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، و ردع هذه الجرائم من العقاب، بل متابعتهم ومعاقبتهم على المستوى الدولي. [3]

و في عام 1993 بعد تطور الصراع الذي نشأ في رواندا، و الذي توسع ليشمل الدول المجاورة، قرر مجلس الأمن بموجب القرار رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر

---

[1] – الدكتور عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص250.
[2] – إدواردو غريبي، المقال السابق، ص123.
[3] – رحال سمير، المرجع السابق، ص163-164.

1994 إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، جنائيا على المستوى الدولي على إنتهاكاتهم للقانون الدولي الإنساني. [1]

و في 17 جويلية 1998 إعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين نظام روما الأساسي، بشأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي نصت في مادتها 01/25 على إختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين.

و نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

و تنعقد كذلك المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، و يكون عرضة للعقاب بموجب المادة 03/25 أ- ب – ج – د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حال قيامه بما يلي :

أ – إرتكاب جريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عمّا إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائيا.

ب – الأمر أو الإغراء بإرتكاب، أو الحث على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج – تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير إرتكاب جريمة أو الشروع في إرتكابها، بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها.

د – المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بإرتكاب جريمة أو الشروع في إرتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة و أن تقدم :

1- إمّا بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا على إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

2- أو مع العلم بنية إرتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

كما تنعقد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بشروعه في إرتكاب الجريمة، عن طريق إتخاذ إجراء يبدأ تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، و مع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لإرتكاب

[1] – رحال سمير، المرجع السابق، ص164.

الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في إرتكاب الجريمة إذا هو تخلى تمامًا و بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.[1]

و يتضح من خلال المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأن العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها مقترفي الأفعال المجرمة هي :

1- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

2- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

وهناك نوع آخر من العقوبات، وهي عقوبات مالية، يمكن أن تفرض على المجرمين وهي:

1- فرض غرامة مالية بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

2- مصادرة العائدات أو الممتلكات والأموال الناتجة عن الجريمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

و يمكن استخلاص أهم الجوانب الرئيسية لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في النقاط التالية :

أ – تخضع أحكام المسؤولية الجنائية الدّولية للقانون الدولي وليس القانون الداخلي، وتبعًا لذلك يشترط أن يكون الفعل المحرك لتلك المسؤولية مجرمًا في القانون الدّولي.

ب – أن الفرد، الشخص الطبيعي، و ليست الدولة، هو محل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و الفرد أيًّا كانت صفته (مدنيا أو عسكرياً)، و أيًّا كانت وظيفته رئيس دولة أو حكومة، أو موظفًا عامًا، رئيسا أو مرؤوسًا، هو المسؤول جنائيا.

ج – في العلاقة بين الرئيس والمرؤوس، لا يعد قيام المرؤوس بتنفيذ تعليمات رئيسه بإرتكاب جرائم دولية، سببا للإباحة – كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي – و لكن يمكن أن يكون ظرفًا للتخفيف من العقوبة و يخضع ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة.

[1] – أنظر المادة 3/25- و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

د – يسأل الأشخاص عن الجرائم التي يقومون بإرتكابها في المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و سواء أكان هؤلاء الأشخاص فاعلين أصليين أم شركاء.

هـ – إن الجرائم المحركة للمسؤولية الجنائية الدّولية الفردية ليست من قبيل الجرائم العادية المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، و لكنها جرائم على درجة عالية من الجسامة والخطورة.

و – يترتب على قيام المسؤولة الجنائية الدولية الفردية ما يسمى بالإختصاص العالمي الذي يعطي الحق لأية دولة أن تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية الثلاث (إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب) أيًّا كان مكان إرتكاب هذه الجرائم وأيًّا كانت جنسية مرتكبيها.[1]

الفرع الثاني
نطاق المسؤولية الجنائية الدّولية الفردية

إن المقصود بالمسؤولية في هذه الدراسة هي مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء و كذلك مسؤولية الجنود عن الأعمال المخالفة لقوانين الحرب بصفة عامة وقواعد حماية الممتلكات الثقافية بصفة خاصة، و مما لا شك فيه أن الأوامر العسكرية لها طابع مميز وهي التنفيذ الفوري وعدم التردد، والقول بعكس ذلك يؤدي إلى الفوضى والعصيان و التمرد، كما أن لزمن أثرًا على كسب المعركة حيث إن السرعة أحد عوامل النصر و التراخي يؤدي إلى الهزيمة.

و في غمرة دوران رحى الحرب تصدر الأوامر العسكرية مخالفة للقوانين الدولية من الرؤساء إلى المرؤوسين، ويتم التنفيذ من قبل الرتب الدنيا من حيث تدري أو لا تدري، ومن ثمّ تضع الحرب أوزارها و تبدأ المساءلة القانونية عن تلك الأفعال سواء من قبل المجتمع الدولي أو الدولة المنتصرة أو الدولة التابع لها العسكري، إستنادا لقواعد القوانين الدولي الإنساني و يدفع المخالف بإطاعة الأوامر العليا على سند أنه سبب من أسباب الإباحة. [2]

---

[1] – الدكتور سعيد جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص121.

[2] – العميد حسين عيسى مال الله، المقال السابق، ص382.

أولا : مسؤولية الجنود، أو إطاعة الأوامر العليا.

قد يتلقى الجنود الميدانيون أوامر عليا من قادتهم العسكريون بالإعتداء على الممتلكات الثقافية و تدميرها و نهبها بشتى الصور، فهل يكون هؤلاء الجنود محلا للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن أعمالهم هذه أم لا ؟، خاصة إذا علمنا أن الواجب المقدس في النظام العسكري هو واجب إطاعة الأوامر.

لقد أرست محكمة نورمبورغ مبدأ مهما من المبادئ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، حيث أن البند الرابع من نظام المحكمة أقرت أنه لا يمكن للفاعل التستر وراء أوامر الرئيس المباشر، أو الحكومة ليتملص من مسؤوليته إزاء إرتكابه للجريمة وهذا متى كان مختارا.[1]

و يمكن تحديد مدى مساءلة الجندي عن إطاعته لأوامر العليا، من خلال مدى توفر القصد الجنائي لديه، و الذي يتكون من العلم والإرادة.

فالعلم بالصفة الإجرامية للأمر الصادر، يعتبر من عناصر القصد الجنائي، وبالتالي شرطا من شروط المسؤولية، فإذا علم المأمور بالصفة الإجرامية للفعل، أو كان بإمكانه معرفة ذلك ثبتت المسؤولية الجنائية بحقهم، إذا توفر العنصر الثاني من القصد الجنائي.
و بمفهوم المخالفة فإنه إذا لم يكن المأمور على علم بعدم مشروعية الأوامر أو لم يكن بإستطاعته ذلك. فإنه لا تقوم مسؤوليته الجنائية.[2]

أمّا العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي فهو عنصر الإرادة أي يجب أن يكون المأمور قد نفذ الأمر الصادر إليه وهو مريد لذلك، ومقدرا لنتائجه، فإذا شاب إرادته عيب الإكراه. إنتفى القصد الجنائي، و بالتالي لا مجال لمساءلته، لذلك إذا كان عدم تنفيذ الأمر الصادر إلى المأمور يعرض حياته للخطر، أو يهددها، عدّ ذلك قرينة على عدم وجود حرية الإختيار، فالمحكمة الدولية لنورمبورغ قد أكدت هذا في حيثيات أحد أحكامها بقولها : "إن المعيار الحقيقي الذي يوجد بدرجات متفاوتة، في القوانين الجنائية لأغلب الدول، هو ليس وجود الأمر، بل إذا ما كانت حرية الإختيار ممكنة في الواقع".[3]

---

(1) – رحال سمير، المرجع السابق، ص166.
(2) – الدكتور عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص292.
(3) – المرجع نفسه، ص293-294.

وتأكيدًا لهذا جاء نص المادة 1/33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي :

"1- في حالة إرتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان إرتكابه لتلك الجريمة قد تم إمتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية :

أ – إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب – إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج – إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة."

ثانيا : مسؤولية القادة والرؤساء

أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية عن أعمال الدولة بموجب مبادئ القانون الدولي المعاصر مبدأ مطلقا يشمل جميع الأفراد الذين يتبؤون مناصب رسمية في السلم الوظيفي للدولة، فيما إذا إرتكبوا أو ساهموا في إرتكاب تصرفات جرمية طبقا للقانون الدولي.[1]

و يكون القائد أو الرئيس مسؤولا عن إنتهاكات قواته للقانون الدولي الإنساني وهي مسؤولية مباشرة لا يمكن التنصل منها تحت ظل أي ذريعة لذا يتوجب على القائد إتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع الإنتهاكات، من خلال المسارعة إلى إنهاء تلك الإنتهاكات بصورة فورية و إتخاذ الإجراءات القضائية و التأديبية، أو الجنائية ضد مرتكبيها.

وهذا متى كان القائد العسكري على علم بالإنتهاكات، أو يفترض فيه العلم بها، أو إذا لم يتخذ ذلك القائد جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم، أو لغرض المساءلة على السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة.[2]

وتنطبق هذه القاعدة على الضباط، لذا تصل المسؤولية القيادية إلى أي ضابط في السلسلة القيادية يعرف أو يستطيع أن يعرف بأن مرؤوسيه يرتكبون جرائم حرب، ولم يقم بفعل أي شيء لوقفهم.[3]

---

(1) – الدكتور عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص287.

(2) – رحال سمير، المرجع السابق، ص167.

(3) – المرجع نفسه، ص167.

و تعتبر مسؤولية رئيس الدولة الجنائية عن أعمال الدولة طبقًا للقانون الدولي المعاصر من تطبيقات مبدأ المسؤولية الجنائية عن أعمال الدولة، وليس إستثناء من قاعدة الإمتياز الشخصي Personal privilege لرئيس الدولة في عدم خضوعه للقضاء الأجنبي والتي تقررها قواعد القانون الدولي العرفي. [1] (وذلك قبل نفاذ معاهدة لندن سنة 1945).

و بذلك فالمسؤولية الجنائية تسند لرئيس الدولة الذي يعتبر في قمة التنظيم السياسي للدولة، و تسند لكل شخص يرتكب أو يسهم في إرتكاب أي عمل إجرامي مهما كانت الصفة الرّسمية التي يحملها حتى وإن كان في أدنى المراتب، بل تشمل حتى الأفراد العاديين الذين يساهمون في تنفيذ الأعمال الإجرامية أو أنها ترتكب من قبلهم بصفة فاعلين أصليين دون أن تنهض الدولة بالإجراءات اللاّزمة لقمعها. [2]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن أحكام المحاكم الدولية و مواثيقها قد طورت بشكل كبير مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد سواء كان من الأفراد العاديين أو كان من الرؤساء و القادة، دون أن تتاح لهم فرصة التمسك بالحصانة، كون الجريمة الدولية تتميز بخطورتها و بشاعتها و إتساع أثارها وإنها تهدد المجتمع الدولي بأسره، لذا يتم سلب حصانات مرتكبيها، مهما بلغت المناصب التي يعتلوها وحتى لو كان مرتكبها يجلس على أعلى قمة للهرم الوظيفي للدولة. [3]

وقد قضت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم الإعتداء بالصفة الرّسمية لمرتكبي الجريمة الدولية و منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني فالصفة الرّسمية لمرتكبي الإنتهاكات ضد الممتلكات الثقافية المحمية، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة، و هذا سواء كان القائم بالإنتهاكات رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان منتخبا أو موظفا حكوميا.

---

(1) - الدكتور عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص288.

(2) - المرجع نفسه، ص288.

(3) - أنظر في هذا الخصوص :

- عبد الجليل الأسدي، "المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي" الحوار المتمدن، العدد 2897، عام 2010، مقال منشور على موقع : http://sciencejuridiques.ahlamontada.net

- خالد محمد خالد، مسؤولية القادة والرّؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك عام 2008، ص46 وما بعدها.

- كمال داود، فعالية القضاء الجزائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الشلف، السنة الجامعية 2011/2010، ص64-67.

و من أجل هذا، فإنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرّسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها على هذا الشخص. [1] أي لا تحول دون إنعقاد مسؤولية الشخص الجنائية عن إرتكاب أعمال تعد إنتهاكا للقواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية.

إلى جانب عدم الإعتداء بالصفة الرّسمية تقر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمسؤولية القادة و الرؤساء عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني حيث تنص على مايلي : " بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة :

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته و سيطرتها الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ – إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك إرتكاب هذه الجرائم.

ب – إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

[1] – الفقرة الثانية من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

أ – إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
ب – إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
ج – إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية الفردية طبقا للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية

إذا نظرنا إلى إنتهاكات الحماية والإحترام الواجبين للممتلكات الثقافية نجد أن التوجه الدولي منذ البداية هو ضرورة تفعيل الحماية القانونية لهذه الممتلكات، والتأكيد على أن من بين آليات ذلك تقرير المسؤولية القانونية تجاه كل من يخرق إلتزامات الحماية والإحترام، وعليه جاء البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1999 مقررًا المسؤولية الجنائية الفردية في حالة إنتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية المقررة بموجب إتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين.

وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين : نتناول في الأول، قواعد المسؤولية الجنائية قبل تبني البروتوكول الثاني لعام 1999، ونتناول في الثاني، قواعد المسؤولية الجنائية طبقا للبروتوكول الثاني لعام 1999.

الفرع الأول

قواعد المسؤولية الجنائية الفردية قبل تبني البروتوكول الثاني لعام 1999

نصت المادة 44 من "تقنين ليبر" إعتبار أعمال التدمير و التحطيم للممتلكات الثقافية غير المصرّح بها تستوجب العقوبة سواء بالإعدام أو أية عقوبة أخرى تتناسب مع فعل المتهم، كما اعتبرت المادة الثامنة من تصريح بروكسل لعام 1874، أن تدمير أو نهب

الممتلكات التابعة لدور العبادة و البر و الأوقاف و التعليم و المؤسسات و المعاهد العلمية و الفنية و الأماكن الأثرية جريمة يجب معاقبة مرتكبيها من جانب السلطات المختصة.[1]

و في أعقاب الحرب العالمية الأولى أوصت لجنة التحقيقات، التي تم تأسيسها طبقا لمعاهدة فرساي عام 1919، بضرورة المحاكمة الجنائية لجميع الأفراد الذين إرتكبوا إنتهاكات و إعتداءات على الممتلكات الدينية و الثقافية خلال الحرب، و ذلك أمام المحاكم الوطنية أو الدولية تأسيسًا على أن ما إرتكبوه يشكّل مخالفة لقواعد و أعراف الحرب.[2]

و قد إعتبر ميثاق لندن لعام 1945 الخاص بمحاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية والذي تمّ بموجبه تأسيس محاكم نورمبورغ، سلب الممتلكات العامة أو الخاصة وتدمير المدن والقرى التي لا تبرّرها الضرورات العسكرية جرائم حرب يجب العقاب عليها وتدخل ضمن إختصاص المحكمة. [3]

كما حظرت إتفاقية جنيف الرّابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 تدمير الممتلكات الخاصة الثابتة أو المنقولة التي تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلاّ إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي حتما هذا التدمير. [4]

واتساقا مع ما تقدّم نصت المادة 28 من إتفاقية لاهاي لعام 1954 على تعهد الدول الأطراف بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كل الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون القواعد والأحكام الواردة بالإتفاقية أو يأمرون بما يخالفها وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم، ولم تتضمن المادة المذكورة الإشارة إلى أوجه الإنتهاكات التي تتطلب إنزال العقوبات الجنائية، كما لم تتضمن الإشارة للعقوبات التي يمكن إنزالها على مرتكبي هذه الإنتهاكات، وعليه فقد خوّلت الإتفاقية الدّول الأطراف فيها قدرًا كبيرًا من السلطة التقديرية عند تقرير أحكام المسؤولية الجنائية وتحديد العقوبات في حالة إنتهاك أحكام الحماية المقّررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلّح. [5]

---

(1) – الدكتور محمد سامح عمرو، المقال السابق، ص256.
(2) – المقال نفسه، ص256.
(3) – المقال نفسه، ص257.
(4) – المادة "53" من الإتفاقية.
(5) – الدكتور محمد سامح عمرو، المقال السابق، ص258.

و جاءت المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977 أكثر وضوحًا وتحديدًا فيما يتعلق بالمسؤولية عن شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب متى توافرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، كما لو كانت في إطار منظمة توجيه الهجمات عليها يمثل إنتهاكا جسيما لأحكام البروتوكول.

وقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة على ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية في حالة ثبوت إرتكاب هؤلاء الأفراد للجرائم التي تنص عليها المادة الثالثة من هذا النظام و المتعلقة بإنتهاكات القواعد والأعراف المنظمة لسير العمليات العسكرية والتي تتضمن فيها بينها حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح. [1]

و قد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، متضمنا نصّا يسمح بتوجيه الإتهام لمرتكبي الإنتهاكات ضد الممتلكات الثقافية بإعتبارها جرائم حرب. فقد عدّدت المادة الثامنة من النظام الأساسي جرائم الحرب، مثل : (1) – التدمير الشامل والإستيلاء على الممتلكات دون وجود مبرّر الضرورة العسكرية، (2) – الإعتداء المباشر على الأهداف المدنية التي لا تشكل أهدافا عسكرية، (3) – الإعتداء المتعمد الذي ينتج عنه دمار ثانوي أو واسع الإنتشار للأهداف المدنية، أو ينتج عنه دمار للبيئة الطبيعية (4) – الإعتداء على أو القصف الذي لا تبرره الضرورات العسكرية للمدن والقرى والمنازل والمباني التي لا تتمتع بحماية عسكرية، (5) – الإعتداء المباشر ضد المباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية.

و قد خلصت لجنة الخبراء التي تمّ تشكيلها من جانب الأمن بموجب القرار 1992/780 لبحث و تقرير الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف و قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب اليوغسلافية، إلى إعتبار إتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الإضافيين تشكل جزءًا من القانون الدولي العرفي، و أن نصوصها تطبق جنبا إلى جنب مع إتفاقيات جنيف الأربع على الجرائم التي إرتكبت أثناء الحرب اليوغسلافية، وقد انتهت

[1] – الدكتور محمد سامح عمرو، المقال السابق، ص259 . و انظر أيضا : - السيدة ناتالي فاغنر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية لدي المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا السابقة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 850 عام 2003، ص2-4، مقال منشورعلى موقع : http://www.icrc.org

لجنة الخبراء، التي أسسها مجلس الأمن للتحقيق في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني على أراضي يوغسلافيا السابقة، إلى إعتبار تدمير الممتلكات الثقافية في دوبرفنيك وكوبري موستار في البوسنة والذي ترجع نشأته إلى عام 1566، والنهب والاستيلاء على أعداد كبيرة من الأعمال الفنية المنقولة تعد أعمالا إجرامية لا تبرّرها الضرورات العسكرية طبقا للنظام الأساسي للمحكمة. [1]

علاوة على ذلك فقد تطرقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية Blaskic إلى تحديد عناصر المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، حيث أكدت على ضرورة أن تكون أعمال التدمير الموجّهة إلى هذه الممتلكات الثقافية مبنية على قصد و نية مسبقة و أن تكون هذه الممتلكات معينة بشكل واضح.

كما أكدت أيضا على تحريم إستخدام هذه الممتلكات لأغراض عسكرية، وأن تكون على مسافة كافية من الأهداف العسكرية. كما اعتبرت المحكمة ذاتها في قضية Celeici أن نهب الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح سواء الدولي أو ذات الطابع غير الدّولي يرتب المسؤولية الجنائية الفردية التي تستأهل إنزال العقاب على مرتكبيها طبقا لأحكام القانون الدولي. [2]

الفرع الثاني

قواعد المسؤولية الجنائية الفردية طبقا للبروتوكول الثاني لعام 1999

أشارت إتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى المسؤولية عن إنتهاك الإلتزامات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، إلاّ أن التجربة العملية أثبتت عدم فاعلية هذا الحكم، لذا جاء البروتوكول الثاني لعام 1999 مقررًا لأول مرّة أحكام المسؤولية الجنائية الفردية، الأمر الذي إعتبره البعض وبحق تطورًا كبيرًا لقواعد المسؤولية عن إنتهاكات أحكام الحماية المقرّرة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، و واحدًا من الإنجازات التي حققها هذا البروتوكول في مجال القانون الدّولي الإنساني. و قد جاءت الفقرة الأولى من المادة 15 بتعريف الأعمال التي تعد إنتهاكا خطيرا لإتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها

[1] – الدكتور محمد سامح عمرو، المقال السابق، ص260. و انظر أيضا : - السيدة ناتالي فاغنر، المقال السابق، ص2-4 مقال منشور على موقع : http://www.icrc.org

[2] – الدكتور محمد سامح عمرو، المقال السابق، ص261.

الثاني، حيث اعتبرت أن إرتكاب شخص ما، عن عمد، لأي فعل من الأفعال الواردة في البروتوكول يشكل جريمة، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي :

1- إستهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.

2- إستخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو إستخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.

3- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الإتفاقية و بروتوكولها الثاني، أو الإستيلاء عليها.

4- إستهداف ممتلكات ثقافية محمية موجب الإتفاقية و برتوكولها الثاني بالهجوم.

5- إرتكاب سرقة أو نهب أو إختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الإتفاقية.

و يمكن أن نستخلص ممّا تقدم بعض الملاحظات، **أولاها** أن المادة 15 قد جاءت لأول مرة بتعداد للإنتهاكات التي يمكن أن توجه للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.[1]

و **ثانيها** أن الإنتهاكات الثلاثة ليست إلا تكرارًا للإنتهاكات الجسيمة المشار إليها بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولها الأول لعام 1977. أمّا الملاحظة **الثالثة** فتتمثل في أن الإنتهاكين الأول و الثاني منحصران في حالة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، و يعالجا حالتي هجوم و إستخدام تلك الممتلكات، مع إعتبار أن ذلك يشكل إنتهاكا خطيرًا أيًا ما كان حجم الدّمار الناتج عنه، بينما تعتبر الفقرة الرابعة من المادة 85 الواردة في البروتوكول الأول لعام 1977 الهجوم فقط على الممتلكات الثقافية – وليس الاستخدام – إنتهاكا جسيمًا و بشرط أن يسفر عنه تدميرًا بالغًا لهذه الممتلكات و تتمثل الملاحظة **الرابعة** في ضرورة أن يكون الدمار الذي يلحق بالممتلكات الثقافية المحمية بموجب إتفاقية لاهاي لعام 1954 أو بروتوكولها الثاني أو الإستيلاء على هذه الممتلكات، على نطاق واسع، أخيرًا تتمثل الملاحظة **الخامسة** في ترديد الإنتهاكين الرابع و الخامس لما يعتبر من جرائم الحرب التي تستأهل إنزال العقوبات طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.[2]

و إعترافا من واضعي البروتوكول الثاني لعام 1999 أن تعداد الإنتهاكات لا يضمن في حد ذاته معاقبة أي شخص يقترف أية جريمة من الجرائم التي يتضمنها هذا التعداد

(1) - الدكتور محمد سامح عمرو، المقال السابق، ص262.

(2)- المقال نفسه، ص262-263.

لذا نصت الفقرة الثانية من المادة 15 على ضرورة أن تعتمد كل دولة طرف في البروتوكول من التدابير ما يلزم لإعتبار الجرائم المشار إليها سلفا جرائم بموجب القوانين الداخلية.

و فرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، و تلتزم الدّول الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة و مبادئ القانون الدّولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين إرتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر. [1]

بالإضافة إلى ما تقدّم فقد سمحت المادة 21 من البروتوكول الثاني لعام 1999 بتبني التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية لقمع الأفعال التي ترتكب عمدًا لإستخدام الممتلكات الثقافية على نحو ينطوي على إنتهاك إتفاقية لاهاي لعام 1954 أو بروتوكولها الثاني، كذلك حالة تصدير أو النقل المادي غير المشروع أو نقل الملكية غير المشروع للممتلكات الثقافية الواقعة على الأراضي المحتلة إنتهاكا لإتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها الثاني.

و أكدت الفقرة الثانية (أ) من المادة 16 من البروتوكول الثاني لعام 1999 على عدم إستبعاد أحكام المسؤولية الجنائية الفردية المقرّرة بموجب أحكام القوانين الوطنية أو أحكام القانون الدولي القابلة للتطبيق. كما نصت المادة 38 من البروتوكول الثاني لعام 1999 ما يفيد عدم تأثير أي حكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية على النحو الوارد فيه على القواعد الخاصة بمسؤولية الدول طبقا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم التعويضات.

أخيرًا فقد أوردت الفقرة الثانية (ب) من المادة 16 من البروتوكول الثاني لعام 1999 على أنه بإستثناء الحالة التي تقبل فيها دولة ما ليست طرفا في البروتوكول تطبيق أحكامه، لا يتحمل أفراد القوات المسلحة و مواطنوا أية دولة ليست طرفا في البروتوكول – بإستثناء مواطنها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في البروتوكول – بأحكام المسؤولية الجنائية الفردية.

[1] – الدكتور محمد سامح عمرو، المقال السابق، ص263.

المطلب الرابع

الولاية القضائية و إختصاص القضاء الدولي

إن مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني و منها خاصة الأحكام و المقررة لحماية الممتلكات الثقافية، تستدعي إحالة مرتكبيها إلى القضاء الجزائي سواء أكان هذا القضاء وطنيا أم دوليا، و هذا يعني تطبيق قواعد العدالة الجنائية، أو العدالة الدولية، لئلا يبقي مرتكبو الجرائم الدولية الخطرة دون ملاحقة و عقاب.

فلابد لإعمال المسؤولية الجنائية للأفراد عن إنتهاكهم القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية، البحث عن الهيئة القضائية المختصة بمساءلة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأعمال، و تقرير الجزاء الذي يستحقونه.

و سوف نتناول هذا الطلب في ثلاثة فروع: نتناول في الأول، إختصاص المحاكم الوطنية بمعاقبة مقترفي الجرائم، و نتناول في الثاني: مبدأ الإختصاص العالمي و أخيرا نتناول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كفرع ثالث.

الفرع الأول

إختصاص المحاكم الوطنية بمعاقبة مقترفي الجرائم

لقد نصت المواد 49- 50- 129 – 146 من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على إلتزام الأطراف المتعاقدة بإتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف أفعال تنتهك قواعد الحماية المقررة للممتلكات المدنية و منها الممتلكات الثقافية، و قد وصفت تلك الأفعال بالمخالفات الجسيمة حسب المواد الأنف ذكرها، و تتمثل في تدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، و بطريقة غير مشروعة و تعسفية.[1]

و حسب تلك المواد أيضا، يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر بإقترافها و بتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم و

[1] - أنظر المواد 50 – 51 – 130 – 147 من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

له أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى أخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

و على كل طرف متعاقد إتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بخلاف المخالفات الجسيمة السابق ذكرها و خاصة ما يتعلق منها بإنتهاك القواعد المقررة لحماية المدنية و منها الممتلكات الثقافية.

و حسب نفس المواد، ينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة و الدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 و ما بعدها من إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة لسرى الحرب المؤرخة في 12 أب / أغسطس لعام 1949، و يعالج البروتوكول الثاني لعام 1999 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح أحكام الولاية القضائية و إختصاص القضاء الدولي، في حالة إنتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

فيلزم كل دولة طرف في البرتوكول، بموجب المادة 15 الفقرة 2 و المادة 16 بإنشاء ولايتها القضائية الداخلية على الجرائم الواردة في الفقرة 1 من المادة 15، فينص في مادته 1/16 على انه و دون الإخلال بالفقرة 2 منها، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 في الحالات التالية :

أ- عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.

ب- عندما يكون المجرم المزعوم مواطنا لتلك الدولة.

ج- في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و(ج) من المادة 15 – سالفة الذكر – عندما يكون المجرم المزعوم موجودا على أراضيها.و من هنا، فإن هذا الإلتزام بعيد النطاق و الأثر أكثر من إلتزامات الدول الأطراف إزاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المستقبل، و من وجهة نظر القانون الجنائي الدولي، تعد هذه الأحكام إنجازا رئيسيا، إذ يتضمن كافة العناصر التي تشكل نظاما مترابطا للتحري و تسليم المتهمين، و لتجنب الإنتقادات المتعلقة بولاية قضائية مزعومة على الدول غير الأطراف في البروتوكول، توضح المادة 16 أن البروتوكول ذاته لا ينشى أي مسؤولية

جنائية دولية لأفراد القوات المسلحة و مواطني دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول،كما لا يفرض إلتزاما بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص و لا بتسليهم.[1]

و مع ذلك، فإن الفقرة الفرعية "ج" بالفقرة 1 من المادة 16 تنص صراحة على إمكانية إنشاء مسؤولية جنائية على مثل أولئك الأشخاص بموجب القانون الداخلي أو القانون الدولي بغض النظر عن البروتوكول.[2]

و بناءا على ذلك، فإن أعضاء القوات المسلحة و مواطني الدولة غير الطرف في البروتوكول يمكن أن يتحملوا المسؤولية الجنائية، و خاصة بموجب القانون الدولي العرفي، و علاوة على ذلك، و على الرغم من أن الدول الأطراف في البروتوكول غير ملزمة بإنشاء ولاية قضائية على أولئك الأشخاص، فهم ليسوا ممنوعين من القيام بذلك. و هو الأمر الذي يعكس مبدأ الولاية القضائية الإختيارية على جرائم الحرب.[3]

و تأخذ الفقرة الأولى من المادة 16 بمبدأ الإختصاص الدولي الإلزامي بالنسبة للجرائم الجسيمة حيث يكتفي بتواجد الفاعل على إقليم الدولة لإنعقاد إختصاص محاكمها و لو تم إرتكاب الفعل خارج إقليمها و من شخص لا يحمل جنسيتها.[4]

و جدير بالذكر أن المادة الثامنة من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقرت الجريمتين الأخيرتين المنصوص عليهما في قائمة المادة 15 (الفقرتان الفرعيتان "د" و "هـ" من الفقرة 1) بإعتبارهما جرائم حرب. و يتأتى على الدول الأطراف في البروتوكول إنشاء ولاية قضائية داخلية، و لكن على أساس مبادئ السلطان القضائي الإقليمي أو الشخصي فحسب. [5]

---

(1) - أنظر المادة 2/16/ب من البروتوكول الثاني لعام 1999 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

(2) - راجع في هذا الخصوص :

- الدكتورة هايك سبيكر، المقال السابق،ص 225.

- راجع أيضا خطاب رئيس مجموعة العمل حول الفصل الرابع بشأن عدم وجود أي شيء في البرتوكول الثاني لعام 1999، يحد بأي شكل قدرة الدول على التشريع و التجريم أو بخلاف ذلك التعامل مع أي جريمة بموجب البروتوكول :

- H. Fischer, Presentation of the Results of the working group on chapter 4, UNESCO Doc.HC/1999/INF.5 ,25 March 1999.

(3) - أنظر :

- J. M. Henckaerts, " New Rules for the Protection of cultural Property in Armed conflict: the significance of the second protocol to the 1954 Hague convention for the protection of cultural property in the Event of Armed Conflict " , in : Humanitares Volkerrecht –In- Formation chriften 3/1999, pp. 147 – 154 (153).

- نقلا عن: الدكتورة هايك سبيكر، المقال السابق،ص 225.

(4) - الدكتورة ناريمان عبد القادر، المقال السابق، ص 114.

(5) - المقال نفسه، ص 114.

و نجد أن البروتوكول الثاني لا يتبع المقترحات الأولى بشأن نقل الولاية القضائية للجرائم بموجب البروتوكول إلى المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل. و يرجع السبب في أن الدول الأطراف في البروتوكول غير قادرة على نقل الولاية القضائية للجرائم المنصوص عليها في البروتوكول إلى كيان تشريعي يمارس ولايته القضائية بموجب نظامه الأساسي على وجه الحصر. [1]

و تشتمل المسؤولية الجنائية لجرائم الحرب بموجب مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الهجوم الدولي ضد المباني المكرسة للدين،و التعليم، و الفن و العلم، و الآثار التاريخية (المادة 8 الفقرة 2 الفقرة الفرعية ب–9 و الفقرة الفرعية هـ–4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

و نذكر في الأخير بما ورد في المادة 28 من إتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، حيث نصت على أنه: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ – في نطاق تشريعاتها الجنائية– كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الإتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها و توقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم ».

الفرع الثاني
مبدأ الإختصاص العالمي

يمثل الإختصاص العالمي Compétence Universelle إستثناءا لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات. و هو يرتكز على الدفاع عن المصالح و القيم ذات البعد العالمي، و يتمثل في فكرة أن أي قاضي وطني يمكنه إيقاف محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في الإتفاقيات الدولية أو في القانون العرفي، "خاصة جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية"، بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة، جنسية مرتكبها و جنسية الضحايا، و لما كانت ظاهرة الإفلات من العقاب توجد بالأساس عندما تتقاعس السلطات المحلية في البلدان التي تأثرت بالجرائم عن العمل، يمكن مبدأ الإختصاص

[1] - الدكتورة هايك سبيكر، المقال السابق،ص 225.

العالمي النظم القضائية المدنية لجميع البلدان الأخرى من النهوض بمهمة النظر في تلك الجرائم بالنيابة عن المجتمع الدولي و كذلك منح تعويضات للضحايا.

تتجنب الدول تطبيق الإختصاص العالمي تذرعا بالحصانة التي يتمتع بها السياسيين الأجانب أو أولوية محاكمة الدولة لرعاياها.[1]

و يعتمد الإختصاص القضائي بجريمة ما، في الأحوال العادية، على الصلة بين الدولة التي ترفع الدعوى و بين الجريمة نفسها، و هي صلة إقليمية في العادة، "أما في حالة الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره"، على نحو ما أوضح أحد كبار المحامين " فيكفي أن تكون هذه الصلة أننا جميعا من أبناء البشر". و السبب الواقعي الرئيسي لنص القانون الدولي على عالمية الإختصاص القضائي هو أن يضمن عدم إتاحة "الملجأ الأمن" للمسؤولين عن إرتكاب أخطر الجرائم.[2]

و بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، لا يعفي أي طرف متعاقد نفسه، و لا يعفي طرفا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب إرتكاب إنتهاكات جسيمة (جرائم حرب) نصت عليها الإتفاقيات،[3] و أكد البروتوكول الأول أن كل طرف من أطراف النزاع مسؤول عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص تابعون لقواته المسلحة.[4]

و يحث القانون الدولي الإنساني على إدراج جرائم الحرب في التشريعات الوطنية مع الإقرار بمبدأ الإختصاص العالمي، و الذي معناه تأكيد الإختصاص في هذه الجرائم بغض النظر عن مكان إرتكابها أو جنسية مرتكبها. [5]

---

(1) - ماهر البنا، " مبدأ الإختصاص العالمي و إفلات الدول الكبرى من العقاب "، عام 2010، مقال منشور على موقع www.sudamdemocracy.org/greatpower.htm
- و أنظر في هذا الخصوص أيضا :
- بن كوين كريستيان ساينس مونيتور، " ملاحقة الإسرائيليين و الإختصاص القضائي العالمي "، عام 2010، مقال منشور على موقع www.elnachra.com/articles-1-17687.html
- الدكتور أحمد سي علي، الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية و المسؤولية الناتجة عنها في ضوء القانون الدولي الإنساني، مطبوعة بدون نشر، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الشلف، السنة الدراسية 2011/2010، ص 37-45.

(2) - منظمة العفو الدولية، " عالمية الإختصاص القضائي"، مقتطفات من كتيب لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، مقال منشور على موقع http://amnestymena.org

(3) - أنظر المادة 51 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، المادة 52 من الإتفاقية الثانية، المادة 131 من الإتفاقية الثالثة المادة 148 من الإتفاقية الرابعة.

(4) - المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(5) - الدكتور عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص 88.

و يتجلى تأكيد الإختصاص العالمي في جرائم الحرب في كل من قانون المعاهدات و القانون الدولي العرفي، ففي إطار المعاهدات فإن الأساس التعاقدي لتأكيد الإختصاص العالمي قد أدخل عن طريق إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 [1]، و ذلك فيما يتعلق بتلك الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقيات و التي تدرج ضمن جرائم الحرب، ففي حالة وقوع مخالفة جسيمة يكون من المطلوب تطبيق مبدأ«التسليم أو المحاكمة» على أن يختار الطرف المتعاقد في ملاحقته مقترفي هذه المخالفات الجسيمة بين محاكمتهم أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد آخر يكون معنيا بالأمر، شريطة أن تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.[2]

و تورد كل إتفاقية من إتفاقيات جنيف الأربع قائمة بالمخالفات الجسيمة، كما يرد نص صريح بأن التقصير في أداء عمل واجب الأداء يمكن أن يشكل مخالفة جسيمة.[3]

و يعد الإلتزام بقمع الإنتهاكات و المخالفات الجسيمة إلتزاما مطلقا ينبغي ألا يؤثر فيها شيء، و لا حتى إتفاق يبرم بين الأطراف المعنية.

و في حين لا تنص الإتفاقيات صراحة على تأكيد الإختصاص بغض النظر عن الإختصاص العالمي، و بهذه الكيفية، تعد هذه الإتفاقيات من بين الأمثلة المبكرة على الإختصاص العالمي في قانون المعاهدات.[4]

و تندرج الإتفاقيات داخل فئة الإختصاص العالمي الإلزامي، أي أنها تجبر الدول على تأكيد الإختصاص، و الدول ليست مجبرة بالضرورة على محاكمة المتهمين بالإنتهاك، غير أنه يتعين عليها في الحالات التي لا تقوم فيها بذلك، أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتسليم الشخص إلى دولة طرف أخرى، و لما كان من الجائز ألا يكون التسليم إلى دولة أخرى ممكنا، فإنه يتعين في كل الأحوال أن يتوافر لدى الدول تشريع جنائي يمكنها من محاكمة المتهمين، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان إرتكاب الجريمة.[5]

---

(1) - الدكتور عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص 89.

(2) - أنظر المادة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1949: المادة 2/49 من الإتفاقية الأولى، المادة 2/50 من الإتفاقية الثانية، المادة 2/129 من الإتفاقية الثالثة، و المادة 2/146 من الإتفاقية الرابعة، و المادة 2/88 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(3) - المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(4) - الدكتور عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص 89.

(5) - المرجع نفسه،ص 90.

إن الإتفاقيات لا تقصر تأكيد الإختصاص صراحة على المتهمين الذين عثر عليهم في أراضي الدولة – أي أنها لا تكتفي بمجرد النص على الإختصاص العالمي الإقليمي، و وفق إحدى وجهات النظر، فإن ذلك يعني أنه يحق للدول، بل يجب عليها، أن تجري تحريات أو تتخذ إجراءات قانونية ضد المتهمين خارج أراضيها- على الأقل حينما تنص قوانينها الوطنية على مثل هذه الإجراءات.[1]

ففي ظل الإختصاص العالمي، يجوز أن تلقي دولة القبض على الجاني و تقاضيه أو أن تسلمه إلى دولة طرف آخر في المعاهدة لمحاكمته، حتى إن لم تكن لدى الدولة علاقة مباشرة بالجريمة من خلال جنسية الجاني أو المجني عليه أو من خلال مكان إرتكاب الجريمة. و يصل الإختصاص العالمي إلى رغبة الدولة في محاكمة أي مدعى عليه، بما في ذلك مواطنيها، بموجب إجراءات المحاكمة الأجنبية، نظرا لخطورة الجريمة و جسامتها.[2]

وما تجدر الإشارة إليه في الصدد أن إتفاقية لاهاي لعام 1954 , قد أخذت بمبدأ الإختصاص القضائي العالمي , وذلك بموجب المادة 28 الآنف ذكرها , ونفس الأمر ينطبق على البروتوكول الثاني لعام 1999 , فقد أخذ هذا البروتوكول أيضا بالمبدأ من خلال الفقرة الأولى من المادة 16 , التي أخذت بمبدأ الإختصاص العالمي الإلزامي بالنسبة للجرائم الجسيمة حيث يكتفي بتواجد الفاعل على إقليم الدولة لإنعقاد إختصاص محاكمها ولو ثم إرتكاب الفعل خارج إقليمها ومن شخص لا يحمل جنسيتها.

و بالتالي فإن تطبيق الإختصاص العالمي يجعل من أية دولة تأخذ بهذا النظام , أن تكون محاكمها الوطنية مختصة بمتابعة و معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون إنتهاكات للقواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية , مهما كان مكان إرتكاب الجرائم , ومهما كانت جنسية مرتكبيها.

(1) - الدكتور عمر محمود المخزومي، المرجع السابق،ص 90.
(2) - المرجع نفسه،ص 90.

الفرع الثالث
المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نظرا الصعوبات التي تواجه المحاكم الوطنية في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومنها جريمة الإعتداء على الممتلكات الثقافية المحمية أثناء النزاع المسلح, وذلك لأي سبب كان, والتي منها أن لا يعترف طرف ما بالجرائم المنسوبة إلى جيشه – والذي غالبا ما يكون مدافعا عنه يلتمس له كل مسوغات سلوكه ومبرراته – وكذلك فإن المحاكمة التي يجريها العدو لعدوه عادة ما تكون محاكمة سياسية وغير قانونية وتمثل روح الانتقام و الإهانة, أما فيما يتعلق بمحاكمة الدولة لأفرادها الذين يرتكبون جريمة حرب , فإنه لا يمكن تصور محاكمة الضباط السامين والقادة السياسيين نظرا للمكانة التي يحتلونها،فنظرا لهذه الأسباب التي يضاف إليها ذلك التطور الحاصل في القانون الدولي الجنائي حيث أصبح بالإمكان مساءلة الشخص الطبيعي جنائيا على المستوى الدولي , قرر المجتمع الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، يكون من بين إختصاصاتها النظر في جرائم الحرب.[1]

و فعلا نجح مؤتمر روما الدبلوماسي في صيف عام 1998 في إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 , وذلك في أعقاب جهود دولية متواصلة إستهدفت إقامة نظام قضائي جنائي دائم , وعبرت ديباجة الإتفاقية عن الأسباب والمبررات التي أدت إلى إنشاء المحكمة والآمال المعقودة عليها , والتي تتمثل أساسا في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية المذكورة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة[2]، من العقاب.

و طبقا للمادة الأولى من نظامها الأساسي , تكون المحكمة مختصة بمتابعة و معاقبة مجرمي الحرب الذين يقومون بالإعتداء على الممتلكات الثقافية المحمية أثناء النزاع المسلح.

---

(1) - رحال سمير، المرجع السابق، ص 170.

(2) - لقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و التي تتمثل في : أ- جريمة الإبادة الجماعية.ب- الجرائم ضد الإنسانية.ج- جرائم الحرب.د- جريمة العدوان (متى تم تعريف جريمة العدوان و وضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة).

والقاعدة أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو إختصاص مكمل لإختصاص القضاء الجنائي الوطني , حيث أن نظام روما الأساسي ينطوي على دعوة الدول الأطراف إلى المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم وفقا لنصوص الإتفاقية بواسطة السلطات الوطنية المختصة طبقا للقوانين الداخلية , باعتبار أن هذا الموقف يشكل خط الدفاع الأول للتعامل مع الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة و منها جرائم الحرب. أما في حالة عجز السلطات الوطنية عن الإضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر فإن الإختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية , ومن ثم يمكن القول بأن دور المحكمة هو دور مكمل لدور القضاء الوطني وهو ما يتحقق به مبدأ الإختصاص التكميلي أو ما يطلق عليه مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني [1]. ويظهر هذا المبدأ جليا من خلال المادة 01 والمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و إذا كانت المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عددت جرائم الحرب , كطائفة من طوائف الجرائم التي تختص المحكمة بمحاكمة مرتكبيها وكانت المادة الثامنة من النظام الأساسي قد حددت جرائم الحرب التي تختص المحكمة بمحاكمة الفاعلين لها , والتي من بينها جريمة الإعتداء على الممتلكات الثقافية المحمية فإن من المتعين الإنتباه إلى أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب هو إختصاص تكميلي للقضاء الوطني, بحيث إذا تصدى القضاء الوطني لمحاكمة مجرمي الحرب فلا يكون هناك من سبيل لإجراء المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي إلا إذا تبيين للمحكمة الجنائية الدولية أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة فعلا على القيام بإجراءات التحقيق والإتهام.[2]

إذا يكون الإختصاص الأصيل في متابعة و معاقبة منتهكي القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية من نصيب المحاكم الوطنية، و في حالة ما لم تكن الدولة راغبة في الإضطلاع بالمتابعة و المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

---

(1) - الدكتور صلاح الدين عامر، المقال السابق،ص 136-137.

(2) - المقال نفسه،ص 137-138.

و لكن رغم أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فإنه يمكن توجيه ملاحظتين قد تعوقان تحقيق الردع ضد منتهكي قواعد حماية الممتلكات الثقافية.

أولا: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة التي تعطى لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد بصفة مطلقة و بدون أي قيد.

و من هنا يكون التخوف من مبدأ سياسة القوة، التي قد تحكم نظام عمل المحكمة و ذلك بما قد يؤدي إلى خلق علاقة ذات طابع خاص بين تحقيق العدالة و عمليات حفظ السلام و هو ما قد يؤثر على المفهوم الواقعي للعدالة الجنائية الدولية، و هذا ما قد يؤثر أيضا على إستقلالية المحكمة، حيث يمكن أن تصبح هيئة تابعة لمجلس الأمن، أو بالأحرى تابعة للدول الكبرى صاحبة حق الفيتو.[1]

و الملاحظة الثانية هي : ما جاءت به المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة التي تعطي للدولة التي تنظم إلى المحكمة، أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدأ سريان النظام الأساسي عليها، و ذلك فيما يتعلق بفئة الأفعال المشار إليها في المادة 08 منه، أي الأفعال التي تشكل جريمة حرب، و طبعا يدخل في هذا الإستثناء الإعتداء على الممتلكات الثقافية المحمية كونها من الأفعال التي تشكل جريمة حرب و مشار إليها في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

و لكن رغم النقائص التي تشوب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تجسيد هذه المحكمة على أرض الواقع هو في حد ذاته تحدي كبير، و ضمان كبير لردع منتهكي قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، و أي قصور في النظام الأساسي للمحكمة يمكن تعديله طبقا للمادة 123 منه، التي تقرر أنه بعد إنقضاء سبع سنوات على بدأ سريان هذا النظام، يستطيع الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد مؤتمرا إستعراضيا للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات في النظام الأساسي للمحكمة.

---

(1) - رحال سمير، المرجع السابق، ص 171. و انظر أيضا : - الدكتور عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2001، ص110.

(2) - رحال سمير، المرجع السابق، ص 171-172.

خـــــــــاتمة

وختامـــاً يجدر بنا أن نشير إلى التطور الكبير الذي لحق بمفهوم القانون الدولي الإنساني، فلم يعد نطاقه قاصرًا على حماية المدنيين والعسكريين في فترات النزاعات المسلحة، بل إمتد نطاقه إلى حماية الممتلكات والأعيان الثقافية باعتبارها تشكل جزءًا لا يتجزأ من الذاتية الوطنية، والهوية الحضارية والثقافية للشعوب.

كما يجدر بنا أن نعترف بأن موضوع حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، قد أخذ مكانة كبيرة ومهمة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، وتبرز هذه المكانة من خلال تبني الجماعة الدولية لإتفاقية دولية خاصة تنظم حماية تلك الممتلكات وتوضح بدقة وضعها القانوني أثناء النزاعات المسلحة، وتتمثل في إتفاقية لاهاي لعام 1954، وكذا بروتوكولها الأول لنفس السنة، والتي جاءت من أجل وضع تنظيم قانوني متكامل يهدف إلى تحقيق حماية فعالة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ولقد أضفت إتفاقية لاهاي لعام 1954 نوعين من الحماية على الممتلكات الثقافية، وهما الحماية العامة والحماية الخاصة، بالإضافة إلى بروتوكولها الثاني لعام 1999، والذي أضفى نوعًا آخر من الحماية على الممتلكات الثقافية، وهي الحماية المعززة، كما وضع هذا البروتوكول إطارًا قانونيا وتنظيمـــاً أكثر شمولا لحماية الممتلكات الثقافية، فلأول مرة تقرر قواعد المسؤولية الدولية علاوة على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، في حالة إنتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال. وذلك على عكس أغلب أنواع الممتلكات المدنية الأخرى التي لم تبرم بشأنها إتفاقيات دولية خاصة تنظم حمايتها أثناء النزاعات المسلحة، بل نجد القواعد والأحكام المقررة لحمايتها موزعة على عدة إتفاقيات مختلفة.

ومن المقرّر أن القواعد التي تحكم الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة هي قواعد مستمدة من الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة بالإضافة إلى العرف الدّولي الملزم، و المبادئ العامة للقانون.

وبعد أن حاولنا دراسة الموضوع دراسة موضوعية وقانونية، يمكننا أن نخرج ببعض النتائج، وأن نقدم بعض التوصيات، وذلك كالآتي:

أولاً : النتائج :

– وجود بعض الأحكام التي تضعف الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، و منها الأحكام التي تجيز رفع الحماية على الممتلكات الثقافية بسبب إستخدامها لأغراض عسكرية، ورفع الحماية عنها بحجة الضرورة العسكرية.

– إن ما تضمنه القانون الدولي الإنساني من قواعد وأحكام ومبادئ لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير كافية على الرّغم من القواعد الموجودة حاليا، خاصة وأن القواعد والأحكام المقررة لحماية الممتلكات الثقافية تشتكي من عدم تقيد أطراف النزاعات المسلحة بها.

– إن الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وأماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة عرفتها بعض الأنظمة القانونية والإجتماعية القديمة، كما عرفتها الشريعة الإسلامية، حيث وضعت ضوابط معينة تحد من سلوك المحاربين أثناء سير العمليات العدائية، من أهمها عدم الإعتداء على الأعيان المدنية بما فيها الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة.

– إستقرار مفهوم الضرورة العسكرية في وثائق القانون الدولي الإنساني ممثلة بذلك أحد الإعتبارين المتناقضين الذي عمل القانون الدولي الإنساني على التوفيق بينهما وهما الضرورة العسكرية والإعتبارات الإنسانية.

– تعرض مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية لجملة من المخاطر الناجمة عن التطور الهائل في الصناعة الحربية، الأمر الذي ولد جيلا من الأسلحة غير التمييزية.

– عدم كفاية قواعد الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية المنطبقة على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بل إن بعض الحالات التي تنشب فيها أعمال العنف المسلح الداخلي تفلت من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

– يكمن المشكل الرئيسي في فعالية الآليات المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، في توقف عملها على الإرادة السياسية للدول، خاصة وأن أغلب هذه الآليات تعتمد على مبادرة أطراف النزاع المسلح أو قبولها لها، كما أن النظام المالي يمثل جانبا من المشكل، ولعل العيب الرئيسي في أغلب هذه الآليات هو إقتصارها على معالجة حالات الإنتهاكات الجسيمة أو المخالفات الخطيرة.

– تجد الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أساسها القانوني في الإتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

– عدم مسؤولية الدولة جنائيًا عن الجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية إستنادا إلى أسباب تتعلق بوصفها شخصا معنويا وكذا لاعتبارات السيادة، وتتحمل الدولة في هذا الشأن المسؤولية المدنية التعويضية.

– أصبح الفرد مسؤولا جنائيا على المستوى الدّولي عن الجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

– إن مساءلة رؤساء الدول وكبار القادة عن الجرائم التي يرتكبونها ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من المبادئ المقررة على المستوى الدولي ولا يجوز الدفع بحصانتهم، كما لا يعفى المرؤوسين من المسؤولية والعقاب بحجة أن الجريمة وقعت بناءًا على أوامر من السلطات العليا.

– تأتي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في منظومة جرائم الحرب، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثانيا : التوصيات :

– على الدول الأطراف القيام بإدراج كافة القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، ضمن تشريعاتها ولوائحها الوطنية، كما عليها القيام بتفحص مدى توافق تلك التشريعات واللّوائح مع الأحكام والقواعد الخاصة بحماية هذه الممتلكات.

– على الدول الأطراف الإلتزام بنشر وتدريس أحكام إتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين، وذلك على أوسع نطاق ممكن في أراضيها سواء في فترات السلم أو عند إندلاع العمليات العسكرية، ويعني هذا الإلتزام إدراج الدول الأطراف أحكام الحماية الواردة في الإتفاقية وبروتوكوليها الإضافيين في برامج التعليم العسكري والمدني على حدّ سواء.

– على الدول الأطراف القيام بالتوعية بأحكام وقواعد حماية الممتلكات الثقافية ليس في حالة إندلاع العمليات العسكرية فقط، بل وأيضا في زمن السلم، وذلك بتعميم المعرفة بتلك الأحكام والقواعد على مستوى جميع سكان الدول الأطراف سواء كانوا مدنيين أو أفراد القوات المسلحة أو الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات، ويتم ذلك من خلال المناهج الدراسية، والبرامج التربوية، ووسائل الإعلام المختلفة، وإتاحة فرص المحاضرات

والتدريب حول أحكام وقواعد حماية الممتلكات الثقافية، وخاصة أحكام إتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين.

– على الدول الأطراف القيام بإدراج المبادئ التوجيهية والتعليمات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في لوائحها العسكرية علاوة على إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية والتعليمية في أوقات السلم، وذلك بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية.

– أن يتم بذل جهود أكثر لوضع المعايير اللازمة لتحديد الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية، وتثبيت شعارات الحماية عليها، وإعداد القوائم الخاصة بهذه الممتلكات.

– على الدول الأطراف القيام بإنشاء لجان إستشارية وطنية في إطار نظمها الدستورية والإدارية، وتعمل هذه اللجان تحت سلطة الوزير أو الموظف المسؤول عن الإدارات الوطنية المكلفة برعاية شؤون الممتلكات الثقافية، وتتمثل صلاحيات هذه اللجان في التعاون مع حكوماتها للقيام بكل ما يساهم في صون وحماية الممتلكات الثقافية سواء في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.

– على الدول الأطراف الإلتزام في وقت السلم بإعداد أخصائيين وخبراء وإلحاقهم بصفوف قواتها المسلحة بغية السهر على حماية الممتلكات الثقافية، وتدريب وتوعية ومساعدة السلطات المدنية المسؤولة عن هذه الممتلكات.

– العمل على تفعيل الآليات الحالية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية، وذلك خاصة خلال خلق إرادة سياسية لدى الدول تجعلها تقتنع بجدوى هذه الآليات وجدارتها في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، كما يجب العمل على استحداث الآليات الدولية والوطنية اللازمة، لتفعيل منظومة الحماية القانونية المنشودة للممتلكات الثقافية.

– ضرورة تجريم إستخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، وهذا حتى تكون هذه الممتلكات في منأى عن رفع الحماية لهذا السبب، فكل طرف يستخدم الممتلكات الثقافية كتكتيك حربي، أو يستخدمها في دعم العمليات العدائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة يكون قد ارتكب جريمة حرب.

– وجوب ضبط وتقييد مفهوم الضرورة الحربية رغم عدم التمكن من إلغائه من قواعد القانون الدولي الإنساني لأن ذلك يخل بالطبيعة التوازنية لهذا القانون في النزاعات المسلحة والاحتلال على حدّ سواء، فلا بد من إخضاعه لتعريف محدّد وأحوال محددة

يمارس فيها. والحقيقة أن تدمير الممتلكات الثقافية لا يعكس ‹‹ضرورة عسكرية›› بقدر ما يكون ‹‹ضرورة سياسية ›› لتحطيم معنويات الطرف الآخر ومحو رموزه المعنوية والروحية.

– وجوب إزالة المخاطر التي يتعرض لها مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وذلك من خلال النص على أن الأسلحة اللاّتمييزية تعد مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم يجب أن تتقيد الصناعة الحربية وخبراء الأسلحة بقواعد هذا القانون بمعنى إخضاع تقنية وصناعة السلاح لمبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة مبدأ حظر الآلام التي لا مبرّر لها، ومبدأ حظر إستعمال أسلحة واسعة الضرّر أو عشوائية الأثر.

– تفعيل الآليات الدولية لمحاكمة ومعاقبة الجرائم ضد الممتلكات الثقافية، وعملية التفعيل هذه تتم من خلال قيام الدول بسن تشريعات لفرض العقوبات على من يرتكب الجرائم ضدّ الممتلكات الثقافية أو يأمر بارتكابها، وملاحقة المتهمين بارتكابها وتقديمهم إلى محاكمها بغض النظر عن جنسيتهم (الأخذ بالإختصاص العالمي) أو تسليمهم إلى طرف معين لغرض محاكمتهم، كما يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة جد مهمة في هذا الإتجاه.

– إلزام الدول التي تقوم بتدمير الممتلكات الثقافية بالتعويض عن نتائج أضرار التدمير على وفق قواعد المسؤولية الدولية.

– وجوب التطلع إلى ما هو أبعد من الحماية القائمة التي توفرها الصكوك والمواثيق الدولية السارية، وأن يجرى تطوير لتلك القواعد يرسي إطارا واضحا للمسؤولية الدولية والجزاءات التي توقع على إنتهاكات أحكام هذه الصكوك والمواثيق، والقواعد الدولية العرفية الآمرة، والمبادئ العامة للقانون.

تـــــمّ بـــعون الله

قائمة المراجع:

أولاً:المراجع باللغة العربية:

1-الكتب :

01- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام 2007.

02- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة عام 2006.

03-أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2006.

04- أحمد أنور عمر، المعنى الاجتماعي للمكتبة، الطبعة الثانية، دار المريخ الرياض، 1983.

05- أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مطبوعة بدون نشر، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الشلف، السنة الدراسية 2010/2009.

06- أحمد سي علي، الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية و المسؤولية الناجمة عنها في ضوء القانون الدولي الإنساني، مطبوعة بدون نشر، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، السنة الدراسية 2011/2010.

07- بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة : د. محمد عرب صاصيلا و د. سليم حداد، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، عام 2008.

08- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، عام 2007.

09- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات العالمية والإقليمية و المتخصصة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، عام 2006.

10- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1976.

11- حمان بكاي و محمد بوسلطان، القانون الدولي العام و حرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، عام 1986.
12- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1979.
13- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة،عام 2002 - 2003.
14- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2001 .
15- سمير فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، عام 1976.
16- الشيباني، كتاب السير، بتعليق من : أ. المنجد، المجلد الأول، معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، عام 1971.
17-عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، عام 1997.
18- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام 2002.
19- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2001.
20- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 2005.
21- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1992.
22- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، عام 2006.
23- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1991.

24- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1996.
25- عفيف بهنسي، الفن الحديث في البلاد العربية، دار الجنوب للنشر، عام 1980.
26- العلالي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية (دراسة سياسية، قانونية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 2006
27- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، عام 1999.
28- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
29- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2001.
30- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،عام 2008.
31- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر عام 2009.
32- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 2008.
33- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان عام 1997.
34- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1995.
35- غير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل للقانون الدولي العام، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، تعريب عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون سنة نشر.

36- فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2009.
37- فريتس كالسهوفن، إليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة : أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام 2004.
38- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، عام 2001.
39- صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية، الحماية الدولية للأثار و الإبداع الفني و الأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1999.
40- كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، عام 1977.
41- محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام 1999.
42- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2006.
43- محمد المجذوب و الدكتور طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2009.
44- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2004.
45- محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي العام،الطبعة الثالثة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 2007.
46- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، عام 2000.
47- محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية " البطلان و الإنهاء و إجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1995.

48- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة أحكام القانون الدولي و تطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، عام 1962.

49- محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، عام 2002.

50- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام 2005.

51- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان، عام 2003 .

52- مصطفى أحمد فؤاد، النظام القانوني الدولي للأماكن الدينية المقدسة، في القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية للإنتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة، كلية الحقوق، طنطا، عام 1990.

53- مصطفى كامل شحاته، الإحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة عن الإحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، عام 1981.

54- معتز فيصل العباسي، إلتزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، " دراسة حالة العراق"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2009.

55- ناصر الريس، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، عام 2005.

56- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام 2009.

2- الرسائل الجامعية :

أ- رسائل الدكتوراه :

01- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.

02- بن عامر التونسي، أساس المسؤولية الدولية في زمن السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة الحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، عام 1989.

03- فوزي أوصديق، تطبيق القانون الدولي الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 1995 - 1996.

ب - رسائل الماجستير :

01- أوعباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الجنائي الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003-2004.

02- خالد محمد خالد، مسؤولية القادة والرّؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، عام 2008.

03- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عام 1996.

04- سمير رحال، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، عام 2006.

05- غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2007-2008.

06- كمال داود، فعالية القضاء الجزائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، 2010-2011.

07- محمد بوجانة، مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007- 2008.

3- المجلات و المقالات :

01- إبراهيم محمد العناني،" الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة "، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2005.

02- إبراهيم أحمد خليفة، " نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني "، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2005.

03- أحمد أبو الوفا، " تلغيم مياه الخليج و البحر الأحمر"، دراسات سعودية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض عام 1988.

04- أحمد أبو الوفا، " المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية "، المجلة المصرية للقانون الدولي، عام 2001.

05- أحمد الأنور، " قواعد و سلوك القتال"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، عام 2006.

06- أوميش بالفانكر،" التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بإلتزامها بضمان إحترام القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، عام 1994.

07- إيف ساندو، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، عام 2000.

08- بدرية عبد الله العوضي، " الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثامنة، العدد الرابع، عام 1984.
09- جان س. بكتيه، " القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادئه"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، عام 2000.
10- جان بكتيه، "مبادئ القانون الدولي الإنساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، عام 2006.
11- جعفر عبد السلام،" القانون الدولي الإنساني في الإسلام "، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من الخبراء و المتخصصين، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، عام 2006.
12- حبيب سليم،" حماية شارتي الهلال الأحمر و الصليب الأحمر و قمع إساءة إستخدامها "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 272، بدون سنة نشر.
13- حازم عتلم، " مشروعية الاسلحة النووية في ضوء الراي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، 08 يوليو 1996 "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، عام 2000.
14- حسين عيسي مال الله، "مسؤولية القادة و الرؤساء و الدفع باطاعة الأوامر العليا"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من الخبراء و المتخصصين، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، عام 2006.
15- دانيال مونيور روجاس و جان جاك فريزار، " مصادر السلوك في الحرب، فهم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني و الحيلولة دون وقوعها"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام 2004.
16- ديفيد ديلابرا، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، عام 2000.

17- رقية عواشرية، " الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية "، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر créative consultant، الجزائر، عام 2008.

18- روزماري أبي صعب،" الأثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة" : بعض الملاحظات الأولية على الرأي الإستشاري على محكمة العدل الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام 2004.

19- روبن غايس، " هياكل النزاعات غير المتكافئة "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 864، عام 2006.

20- زهير الحسني،" القانون الدولي الإنساني، تطويره و فاعليته"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 21، عام 1999.

21- رشاد عارف السيد،" نظارات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 41، عام 1985.

22- عامر الزمالي، " تطبيق القانون الدولي الإنساني "، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، عام 2006.

23- عبد الغني عبد الحميد محمود، " حماية الضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، عام 2000.

24- عبد الله الأشعل، "مستقبل القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2005.

25- صلاح الدين عامر، " تطور مفهوم جرائم الحرب "، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، الطبعة الرابعة، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام 2006.

26- فيتوريو مينيتي، " آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، دخول البروتوكول الثاني الملحق بإتفاقية لاهاي لعام 1954 حيز التنفيذ "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عام 2004.
27- كمال حماد، " القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة"، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2005.
28- لويجي كوندوريلي،" اللجنة الدولية لتقصي الحقائق : أداة غير مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني ؟ "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001.
29- لويز دوسوالدبيك، " القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدمها "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، عام 1997.
30- ماركو ساسولي،" مسؤولية الدول عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002.
31- مصطفى أحمد فؤاد، " حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني "،القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات،المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2005.
32- محمد سامح عمرو، " أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و الاحتلال "، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2005.
33- ناريمان عبد القادر، " القانون الدولي الإنساني و إتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح "، القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات،المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2005.

34- هنري كورسيه، " منهج دراسي من خمسة دروس عن إتفاقيات جنيف "، ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، عام 1974.

4-المواقع الالكترونية

01- بن كوين كريستيان ساينس مونيتور، " ملاحقة الإسرائيليين و الإختصاص القضائي العالمي "، عام 2010، مقال منشور على موقع www.elnachra.com/articles-1-17687.html

02- بشار خليف، " بصمات إسرائيلية، تواطؤ أمريكي لنهب آثار الرافدين "، مقال منشور على موقع www.Al-sham.net

03- جون ماري هنكترس، " قائمة بالقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني"، مقال منشور على موقع www.ICRC.org

04- خليل حسن، "المسؤولية والجريمة في القانون الجنائي الدولي"، عام 2010، مقال منشور على موقع http://drkhalilhussein.blogspot.com

05- روي غوتمان، " الهجوم العشوائي"، عام 2004، مقال منشورعلى موقع www.crimesofwar.org

06- عبد الجليل الأسدي، "المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي" الحوار المتمدن، العدد 2897، عام 2010، مقال منشور على موقع : http://sciencejuridiques.ahlamontada.net

07- عبد الحسين شعبان،"آثار العراق ذاكرة العالم"، مقال منشور على موقع www.ankawa.com

08- ماهر البنا، " مبدأ الإختصاص العالمي و إفلات الدول الكبرى من العقاب "، عام 2010، مقال منشور على موقع www.sudamdemocracy.org/greatpower.htm

09- معتصم عوض شحاتة، " وضع الممتلكات الثقافية و التاريخية المقدسة في ظل القانون الدولي الإنساني"، مقال منشور على موقع www.Souf-dz.com

10- منظمة العفو الدولية، " عالمية الإختصاص القضائي"، مقتطفات من كتيب لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، مقال منشور على موقع http://amnestymena.org

11- هوريست فيشر، " الضرر الجانبي "، عام 2004، مقال منشور عل موقع www.crimesofwar.org

12- هوريست فيشر، " القصف السجادي أو قصف المناطق "،عام 2004، مقال منشور عل موقع www.crimesofwar.org
13- هيثم العتابي، " آثار العراق سلع تجارية تنتقل في أنحاء العالم "، شبكة النبأ المعلوماتية، عام 2008، مقال منشور على موقع www.annabaa.org
14- التقرير الخاص الصادر عن مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، بعنوان:" جرائم السلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي التي استهدفت الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية خلال فترة العدوان على قطاع غزة "، 05 مايو 2009، تقرير مشروع على موقع .www.Bednawattan.com
15- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، " المركز يدين قرار إسرائيل ضم المسجد الإبراهيمي ومسجد بلال بن رباح إلى قائمة المواقع الأثرية الإسرائيلية "، عام 2010 مقال منشور على موقع www.Pchrgaza.Org

5- المواثيق :

أ - الإتفاقيات الدولية:

1- معاهدات صلح وستفاليا لعام 1648.
2- إعلان سان بيترسبورغ بشأن حظر إستعمال بعض القذائف زمن الحرب لعام 1868.
3- لائحة إتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرف البرية، لعام 1899.
4- إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية، الصادرة في 18 أكتوبر 1907.
5- قواعد الحرب الجوية التي إعتمدتها لجنة القوانين الذين فوضهم مؤتمر الحد من التسلح، الصادرة في 19 فبراير 1923.
6- إتفاقية روريخ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في مجموعة الدول الأمريكية لعام 1935.
7- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو يوم 26 جوان 1945.

8- النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية، الصادر في 08 أوت 1945.
9- النظام الأساسي لمحكمة طوكيو العسكرية الدولية، الصادر في 19 جانفي 1946.
10- إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت/ أغسطس 1949.
11- إتفاق فلورونس الخاص باستيراد المواد ذات الطابع التربوي، العلمي، الثقافي، الصادر في جويلية 1950.
12- إتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في 14 ماي 1954.
13- البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادر في 14 ماي 1954.
14- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو و في الفضاء الخارجي، و تحت سطح الماء لعام 1963.
15- التوصية الخاصة بالمحافظة على الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر بسبب الأشغال العامة، المبرمة في 19 نوفمبر 1968.
16- إتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970.
17- إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لعام 1972.
18- التوصية الخاصة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي على الصعيد الوطني لعام 1972.
19- البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد إستعمال الأسلحة الحارقة الموقع بجنيف في أكتوبر 1980.
20- البروتوكول الإضافي الأول إلى إتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
21- البروتوكول الإضافي الثاني إلى إتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

22- البروتوكول الثاني لإتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمد في جنيف في 10 أكتوبر 1980، و الخاص بحظر أو تقيد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى والمعدل عام 1996.

23- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد في 17 جويلية 1998.

24- البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادر في 26 مارس 1999.

25- إتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.

26- إتفاقية اليونسكو لحماية التراث غير المادي لعام 2003.

27- إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2003.

ب- وثائق الأمم المتحدة:

- وثائق مجلس الأمن الدولي:

1- قرار مجلس الأمن رقم 780 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء، لبحث و تقرير الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف و قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب اليوغسلافية.

- UN, DOC, SC/RES/780,1992.

2- قرار مجلس الأمن رقم 271، الخاص بإدانة إسرائيل لقيامها بارتكاب جريمة إحراق المسجد الأقصى.

- UN, DOC, SC/RES/271, Le 15/09/1969.

3- قرار مجلس الأمن رقم 1483، الخاص بتشديد مجلس الأمن على ضرورة إحترام التراث الثقافي العراقي.

- UN, DOC, SC/RES/1483, le 22/03/2003.

4- قرار مجلس الأمن رقم 661، المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية العراقية.

- UN, DOC, SC/RES/661, le 06/04/1990.

5- قرار مجلس الأمن رقم 1546، الخاص بتشديد مجلس الأمن على ضرورة إحترام التراث الثقافي العراقي.

- UN, DOC, SC/RES/1546, le 08/04/2004.

6- قرار مجلس الأمن رقم 808، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

- UN, DOC, SC/RES/808, le 22/02/1993.

7- قرار مجلس الأمن رقم 955، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

- UN, DOC, SC/RES/ 955, le 08/11/1994.

8- قرار مجلس الأمن رقم1973، الخاص بفرض حظر الجوي على نظام معمرالقذافي، بمناسبة النزاع المسلح، الدائر في ليبيا منذ 17 فبراير 2011.

- UN, DOC, SC/RES/ 1973, le 13/03/2011. -

- **وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 38/75، حول الأسلحة الذرية.

- UN, DOC, A /RES/ 75/38, le 15/12/1983.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1653، الخاص بحظر استخدام الأسلحة الذرية.

- UN, DOC, A /RES/1653, 1961.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/51، حول الألغام الأرضية.

- UN, DOC, A /RES/ 51/45, 1996.

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1653د-16، الخاص بحظر استعمال الأسلحة النووية و النووية الحرارية.

- UN, DOC, A /RES/ 1653d-16, le 24/11/1961.

- **وثائق منظمة اليونسكو:**

1- قرار منظمة اليونسكو رقم 4/128، الخاص برد و إعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الأصلية التي فقدتها نتيجة الاحتلال العسكري أو السيطرة الاستعمارية.

- UNESCO/ RES/ 128/4,1976.

2- قرار المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو رقم 83م ت و /3، 4، حول الحفريات الأثرية التي تقوم بها إسرائيل في مدينة القدس.

- UNESCO/ RES/ 83MT/ 3,4, 1970.

3- قرار منظمة اليونسكو رقم 15 م / 343، 3، حول الحفريات الأثرية التي تقوم بها إسرائيل في مدينة القدس.

- UNESCO/ RES/ 15 M/ 343.3, le 10/11/1968.

4- قرار منظمة اليونسكو رقم 17 م / 422، 3، الخاص بشجب و إدانة استمرار إسرائيل في إجراء عمليات التنقيب عن الآثار في مدينة القدس.

- UNESCO/ RES/ 17M/ 422.3, 11/ 1972.

5- قرار منظمة اليونسكو رقم 18 م / 427، 3، المتعلق بإدانة إسرائيل لموقفها المناقض لأهداف اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس.

- UNESCO/ RES/ 18 M / 427.3 / 1974.

6- قرار منظمة اليونسكو رقم 6/4، 13/7، المتعلق بإدانة إسرائيل لحفائرها الأثرية في القدس.

- UNESCO/ RES/ 4/6.7/13, 1978.

6- الجرائد :

- جريدة الشروق، العدد 2858، الأربعاء 24 فيفري 2010الموافق ل10ربيع الأول 1431هـ.
- جريدة الصباح العراقية، العدد 612، الصادر في 27 جويلية 2005.

7- القواميس و المناجد و المعاجم :

- المنجد الابجدي، الطبعة الثالثة، دار المشرق، بيروت، عام 1982.
- لسان العرب لإبن منظور، المجلد الثالث، دار المعارف، بدون تاريخ نشر.
- معجم المنجد في اللغة و الأعلام ، دار المشرق العربي، بيروت، الطبعة الثلاثين، بدون تاريخ نشر.

ثالثاً : المراجع باللغات الأجنبية :

1- المراجع باللغة الفرنسية:

أ- الكتب:

01-Marie.F. Furet. H. Dorandeu. L. Martinez, la guerre et le droit, Pédone, Paris, 1979.
02-Michel- Cyr Djiena Wembou, Daouda Fall, Droit internationale humanitaire, Théorie générale et réalités africaines, avant propos de S.E. Mohamed Bedjaoui préface du Doyen Maurice Torrelli, l'harmattan, Paris 2000.
03 - Michel deyra, droit internationale puplic, Gualino éditeur, EJA, Paris, 2007.
04- Michel Bélanger، droit internationale humanitaire général،2ème édition، gualino éditeur ، EJA، Paris، 2007.
05- C.Rousseau, droit internationale public, Vol V, les rapports conflictuels, Paris, 1983.
06- Stevani Majs torovic : La politique culturelle en yougoslavie, UNESCO, Paris, 1971.
07-H.Trintigran : la protection internationale des biens culturels en temps de paix, thèse doctorat, Montpellier, 1974.

08- Yves Sandoz, la mise en œuvre du droit internationale humanitaire in –mélange ; les dérasions du droit internationale humanitaire, Pédone, Paris, 1982.

ب- المقالات :

01- Emile Alexandarov : «la protection internationale des biens culturels en droit internationale public » Sofia presse, Sofia, 1978.

02- François Bugnion," vers une solution globale de la question de l'emblème ", R I C R 2000, (seconde édition Novembre 2003).

03-François Bugnion, " la genèse de la protection juridique des biens culturels en cas de conflit armé ", RICR, vol 86, n°854, juin 2004.

04 -François Bugnions," la comité internationale de la Croix- Rouge et la protection des victimes de la guerre", CICR, 1994.

05- Marco Sossoli avec la collaboration de lindy Rouillard, " la définition de terrorisme et le droit international humanitaire ", revue québécoise de droit international, 2007.

06- Marco Sossoli :" mise en oeuvre du droit internationale, humanitaire et du droit internationale des droits de l'homme : une comparaison " annuaire suisse de droit internationale vol 43, 1987.

07- S.E. Nahlick, « le cas des collections polonaises au Canada : conseration juridique, 1959 -1960 », German yearbook of international law, vol. 23, 1980

08- S.E. Nahlik : " La protection internationale des biens culturels en cas de conflits armés", R. C.A.D.I lahaye, vol 120 II,1967.

2- المراجع باللغة الانجليزية:

أ-الكتب :

01- J.M.Henckaerts, " New rules for the protection of cultural property in armed conflict: the significance of the second protocol to the 1954 Hague convention for the protection of cultural property in the event of armed conflict", in : Humanitares Volkerrecht - In - Formations chriften 3/1999.
02- Toman.J, The protection of cultural property in the event of armed conflict, 1996.

ب – المقالات:

01- H. Fischer, "presentation of the results of the working group on chapter 4", UNESCO Doc,HC/1999/INF.5,25 march 1999.

02- J.M. Henkaerts and L. Doswald-Beck: "Customary international humanitarian law ", ICRC,Cambridge, 3 volumes, 4411, 2005.

03- Nafziger. J., "The new international legal Framework for the return, restitution or forfeiture of cultural property", New York university journal of international law and politics vol. 15,1983.

04- Nefziger.J, "UNESCO-centered Management of international conflict over culturel property", the Hastings law journal, vol. 27, 1975-76.

05- partsch, K., «protection of cultural property» in fleck, D.(ed), The Handbook of Humanitarian law in armed conflicts, 1995.

06- Report on the work of the conference.vol.1.conference of governement Experts on the Reaffirmation and Development of Int. humanitarian law Applicable in armed conflicts.(Second session) international committee of the Red Cross (1972).

07 - Williams, S,. « The polish art treasures in Canada : 1940 -1960 », Canadian yearbook of international law, vol. 15, 1977.

الفهرس

مقدمة 01
الفصل الأول : الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة 07
المبحث الأول : الممتلكات الثقافية الخاضعة للحماية 08
المطلب الأول : تعريف الممتلكات الثقافية 08
الفرع الأول : التعريف الفقهي 09
الفرع الثاني : التعريف الإتفاقي 10
المطلب الثاني : التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية 13
الفرع الأول : وضع الحماية قبل إتفاقية لاهاي لعام 1954 13
الفرع الثاني : وضع الحماية بعد إتفاقية لاهاي لعام 1954 16
المطلب الثالث : معايير تحديد الممتلكات الثقافية 18
الفرع الأول : المعايير المعتمدة على الربط بالأعيان المدنية 18
الفرع الثاني : المعيار الوارد في المادة الأولى من إتفاقية لاهاي 1954 22
المطلب الرابع : أنواع الممتلكات الثقافية 24
الفرع الأول : الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الذات 24
الفرع الثاني : الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار الوظيفة 29
الفرع الثالث : الممتلكات الثقافية وفقا لمعيار التخصيص 31
المبحث الثاني : المبادئ الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية 35
المطلب الأول : مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية 35
المطلب الثاني : مبدأ الضرورة الحربية أو العسكرية 40
المطلب الثالث : مبدأ حظر الهجمات العشوائية 45
المطلب الرابع : مبادئ أخرى لحماية الممتلكات الثقافية 48
المبحث الثالث : نطاق الحماية القانونية للممتلكات الثقافية 57
المطلب الأول : الحماية العامة للممتلكات الثقافية 57
الفرع الأول : أحكام الحماية العامة 58
الفرع الثاني : فقدان الحماية العامة 64

المطلب الثاني : الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية 67
الفرع الأول : أحكام الحماية الخاصة 67
الفرع الثاني : فقدان الحماية الخاصة 71
المطلب الثالث : الحماية المعززة للممتلكات الثقافية 72
الفرع الأول : أحكام الحماية المعززة 72
الفرع الثاني : فقدان الحماية المعززة 75
المطلب الرابع :حماية الممتلكات الثقافية أثناء الإحتلال الحربي 76
الفرع الأول : الحماية المقررة بموجب إتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها 77
الفرع الثاني : الحماية المقررة بموجب بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977 83

الفصل الثاني : آليات وضمانات تفعيل حماية الممتلكات الثقافية 86
المبحث الأول : آليات تفعيل الحماية 87
المطلب الأول : إلتزامات أطراف النزاع المسلح 87
الفرع الأول : إلتزامات الدولة القائمة بالهجوم 88
الفرع الثاني إلتزامات الدولة التي يقع عليها الهجوم 99
المطلب الثاني : الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية 105
الفرع الأول : آليات الرقابة على تطبيق إتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها 106
الفرع الثاني : اللجان المتخصصة في تحقيق حماية الممتلكات الثقافية 116
المبحث الثاني : المسؤولية الدولية للدول عن إنتهاك قواعد الحماية 122
المطلب الأول : مضمون المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد الحماية 123
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية وأهميتها 123
الفرع الثاني : أسس المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد الحماية وشروطها 126
المطلب الثاني : إنتهاك قواعد الحماية يشكل جريمة حرب 129
الفرع الأول : تعريف جرائم الحرب 130
الفرع الثاني : أهم مصادر تجريم الإعتداء على الممتلكات الثقافية 135
المطلب الثالث : حالات تحمل الدولة أعباء المسؤولية 139
الفرع الأول : رد الممتلكات الثقافية 139

الفرع الثاني : التعويض عن الممتلكات الثقافية 143
المطلب الرابع : بعض تطبيقات مسؤولية الدول عن إنتهاكات الممتلكات الثقافية فـــي النزاعات المسلحة 145
الفرع الأول : المسؤولية الإسرائيلية عن إنتهاكات الممتلكات الثقافية في فلسطين 146
الفرع الثاني : مسؤولية الإحتلال الأمريكي عن إنتهاكات الممتلكات الثقافية في العراق..151
المبحث الثالث : المسؤولية الجنائية الدولية الفردية 157
المطلب الأول : إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية 158
الفرع الأول : السوابق التاريخية في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد 158
الفرع الثاني : تأكيد المسؤولية الجنائية الدّولية الفردية 161
المطلب الثاني : النظام القانوني للمسؤولية الجناية الفردية 164
الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية 165
الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الجنائية الدّولية الفردية 169
المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية الفردية طبقا للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية 174
الفرع الأول : قواعد المسؤولية الجنائية الفردية قبل تبني البروتوكول الثاني لعام 1999 174
الفرع الثاني : قواعد المسؤولية الجنائية الفردية طبقا للبروتوكول الثاني لعام 1999....177
المطلب الرابع : الولاية القضائية وإختصاص القضاء الدولي 180
الفرع الأول : إختصاص المحاكم الوطنية بمعاقبة مقترفي الجرائم 180
الفرع الثاني : مبدأ الإختصاص العالمي 183
الفرع الثالث : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 187
خاتمة 190
قائمة المراجع 195
الفهرس 214